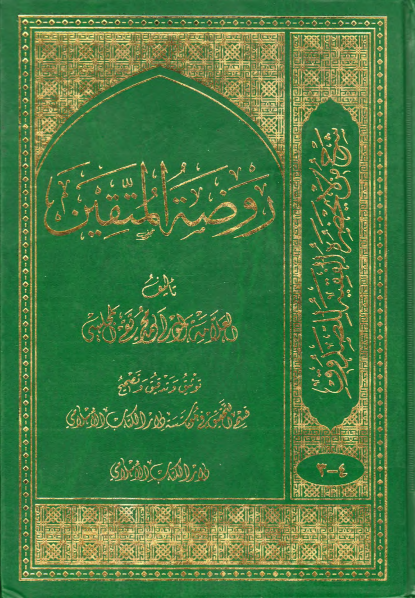
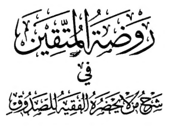
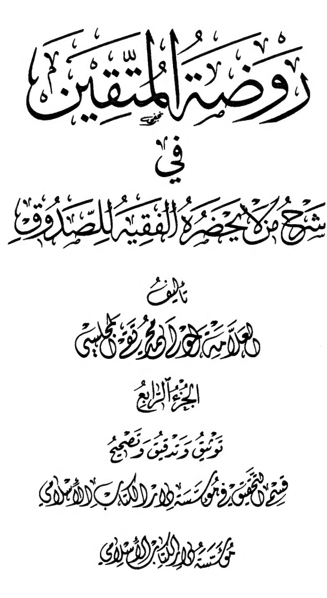

روضة المتقين
تأليف
العلامة المولى محمد تقي المجلسي
توثيق وتدقيق وتصحيح
قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الإسلامي
دار الكتاب الإسلامي
في شرح من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
٤-٣


يا علي يا فاطمة
شبكة الفكر
alfeker.net


روضة المتقين
في
شرح من لا يحضره الفقيه للصدوق


بسم الله الرحمن الرحيم



روضة المتقين

في

شرح من لا يحضره الفقيه للصدوق

تأليف

العلامة المولى محمد تقي المجلسي

الجزء الرابع

توثيق وتدقيق وتصحيح

قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الإسلامي

مؤسسة دار الكتاب الإسلامي



سرشناسه : مجلسی،محمد تقی بن مقصود علی،۱۰۰۳-۱۰۷۰ق.
عنوان قراردادی:من لا یحضره الفقیه.شرح
عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقین فی شرح من لایحضر الفقیه/ تالیف محمد تقی مجلسی،وثقت اصوله و حققته و علقت علیه ، لجنه التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی
مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری : ۱-۲۰ جلد یاداشت: عربی .
کتاب حاضر شرحی بر من لایحضره الفقیه ابن بابویه است .
موضوع : ابن بابویه، محمدبن علی ،۳۱۱-۳۸۱ق من لا یحضره الفقیه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- قرن۴ق.
رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۸۰۲۱۷ م۲الف/BP۱۲۹ رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی:۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ و منتشر گردید

الكتاب:.. روضة المتقين (ج ۴)

المؤلف :.. المولى محمد تقى المجلسى (ره)

الناشر:.. مؤسسة دارالكتاب الاسلامى

الطبعة :.. الاولى ۱۴۲۹هـ‍ق / ۲۰۰۸م

المطبعة :.. مطبعة ستار

عدد المطبوع :.. (۳۰۰۰) دوره

الترقيم الدولي(للمجموعة) :.. ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵

الترقيم الدولي (ج ۴) :.. ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۲۰-۲

قم - ميدان المعلم - شارع رقم ۲۲ - المبنى رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴٤۹۷۰ - ۷۷۳۰۹۹٤ فاكس: ۷۸۳۷۳۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعقيب

٩٤٨ ـ قال الصادق ﷺ: أدنى ما يجزئك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، اللهمّ إنّا نسألك من كلّ خيرٍ أحاط به علمك ونعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهمّ إنّا نسألك عافيتك في جميع اُمورنا كلّها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

باب التعقيب

وتقديم ما تقدم على التعقيب إشارة إلى أنّه بمنزلة الجزء من الصلاة [ف] لا ينبغي تركه على حال، بخلاف البواقي.

(قال الصادق ﷺ : ـ إلى قوله ـ أن تقول) إلى آخره[1]، فإنّه ـ مع وجازته ـ مشتمل على مطالب الدنيا والآخرة من خيراتهما ودفع مكارههما.

قوله: (نسبة الرب) أي سورة التوحيد وتسميتها بسورة النسبة؛ لأنّ اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: أنسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد، وأشار تعالى إلى أنّ نسبتي عدم النسبة أو انتساب المخلوقين إليّ في جميع الأمور

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٦. التهذيب ٢ : ١٠٧، باب كيفية الصلاة، ح ١٧٥.

٩٤٩ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: من أحبّ أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمةٍ فليقل في دبر الصّلوات الخمس: نسبة الربّ تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّةً، ثمّ يبسط يديه ويقول: اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك

بالحاجة من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾[1] أي المقصود إليه والمحتاج إليه، وعلى تقدير كونه بمعنى المصمت فالمعنى أنّه ذات بحت ليس فيه شيء من الصفات والمعاني الزائدتين، فيرجع إلى الأول.

وقوله: (باسمك المكنون) الظاهر أنّه عبارة عن الاسم الأعظم الذي هو مخصوص بالله تعالى ولم يعطه أحداً من أنبيائه صلوات الله عليهم، أو الأعم منه ومن الاثنين والسبعين اسماً التي أعطاها الله أنبيائه صلوات الله عليهم، كما روي في الأخبار الكثيرة[2]:

منها: ما رواه الكليني ﷺ عن جابر عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إنّ اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً، وإنما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فخسف بالأرض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثمّ عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفة العين، وعندنا نحن من الاسم الأعظم اثنان وسبعون حرفاً، وحرف عند الله تبارك وتعالى استأثر فيه في علم الغيب عنده، ولا حول ولا قوة إلّا

(١) الإخلاص: ٢.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٢٨. مصباح المتهجد: ٣١٢. التفسير الصافي ٤: ٦٧.

باسمك العظيم، سلطانك القديم أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكّاك الرقاب من النار أسألك أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا

بالله العلي العظيم»[١].

و[منها: ما] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ عيسى بن مريم أُعطي حرفين كان يعمل بهما، وأُعطي موسى أربعة أحرف، وأُعطي إبراهيم ثمانية أحرف، وأُعطي نوح عليه السلام خمسة عشر حرفاً، وأُعطي آدم خمسة وعشرون حرفاً، وإنّ الله تبارك وتعالى جمع ذلك كلّه لمحمد صلى الله عليه وآله، وإنّ اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمداً اثنين وسبعين حرفاً وحجب عنه حرف واحد»[٢]، وكأنّه اسم دال على الذات البحت، ولما لم يمكن لأحدٍ معرفة الذات حجب عنهم ما يدلّ على الذات، والأخبار الواردة في هذا المعنى بالغة حدّ التواتر مذكورة في المحاسن[٣] وبصائر الدرجات[٤] وغيرهما[٥].

قوله: (وسلطانك القديم) السلطنة هي القدرة الكاملة، وهي عين الذات؛ فلذا وصف بالقدم.

---

(١) الكافي ١ : ٢٣٠، باب ما أُعطي الأئمة عليهم السلام من اسم الله الأعظم، ح ١.

(٢) الكافي ١ : ٢٣٠، باب ما أُعطي الأئمة عليهم السلام من اسم الله الأعظم، ح ٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) بصائر الدرجات : ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٥) ينابيع المعاجز: ٢٩، البحار ١٧: ١٣٤.

آمناً، وأن تدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنّك أنت علّام الغيوب، ثمّ قال أمير المؤمنين ﷺ: هذا من المخبيّات ممّا علّمني رسول الله ﷺ وأمرني أن أُعلّم الحسن والحسين ﷺ.

٩٥٠ ـ وقال الصادق ﷺ: جاء جبرئيل إلى يوسف ﷺ وهو في السجن، فقال: يا يوسف، قل في دبر كلّ فريضة: اللهمّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب.

قوله: (وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً) أي نجاة من النار (وأوسطه نجاحاً) أي وصولاً إلى المطالب الدنيوية، وبما يتوسل به إلى المطالب الأُخروية (وآخره صلاحاً) أي ما يصلح به أمر آخرتي. ويحتمل معانٍ أُخر لا تخفى.

قوله: (هذا من المختار ممّا علّمني)[1]، يعني هذا من جملة ما اخترته من الأدعية النبوية التي علّمنيها رسول الله، وفي كثير من النسخ «من المخبيّات»[2]، أي من الأسرار الخفيّة.

(وقال الصادق ﷺ: ـ إلى قوله ـ في السجن)[3]. والظاهر استحباب هذا الدعاء للخلاص من الحبس، وسعة الرزق، أو مطلقاً وإن ترتبا عليه.

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٧٨.

(٢) أي المكنونات (المنجيات، المستجاب، المختار).

(٣) الكافي ٢ : ٥٤٩، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٧.

٩٥١ ـ وقال أبو جعفرٍ ﷺ: تقول في دبر كلّ صلاةٍ: اللهمّ اهدني مـن عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك.

٩٥٢ ـ وقال صفوان بن مهران الجمّال: رأيت أبا عبد الله ﷺ إذا صلّى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه.

قوله: (اللهمّ اهدني من عندك) أي بالهدايات الخاصة الموصلة إلى المطلوب، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[١]. وروي عـن النبي ﷺ أنّه قال: «علامتها التجافي من دار الغـرور، والإنـابة إلى دار الخـلود، والاستعداد للموت قبل نزول الموت»[٢].

(وأفض عليّ من فضلك) أي أكثر عليّ من الفيوض القدسية والواردات اللاهوتية بلا استحقاق منّي. (وانشر عـليّ مـن رحـمتك) الظـاهر شـمولها للـنعم الدنـيوية والأُخروية. ويحتمل الأُخروية بالتوفيقات الخاصة للعبادات الخالصة.

(وأنزل عليّ من بركاتك)[٣] شامل لهما. ويحتمل الأخص من مراتب القرب لله، وإلى الله، وفي الله، مع الله بالترتيب.

(وقال صفوان بن مهران) في الصحيح كما رواه الشيخ[٤] (رأيت ـ إلى قـوله ـ

---

(١) الأنعام: ١٢٥.

(٢) روضة الواعظين: ٤٤٨. البحار ٧: ١٢٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٦، باب كيفية الصلاة، ح ١٧٢ عن رسول الله ﷺ.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٦، باب كيفية الصلاة، ح ١٧١.

٩٥٣ ـ وقال أبو جعفرٍ ﷺ: ما بسط عبد يديه إلى الله عزّوجلّ إلّا واستحى الله أن يردّها صفراً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه. وفي خبر آخر على وجهه وصدره.

رأسه). وفي التهذيب «جميعاً فوق رأسه». والظاهر أنّ رفع اليدين لأجل الدعاء، ويسمى بالابتهال كما فهمه الصدوق ظاهراً، لا كما فهمه بعض أصحابنا[١] من مجرد الرفع، فينبغي أن يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره، وينبغي أن يكون حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين إلى السماء كأنّه يطلب شيئاً، كما يدلّ عليه الخبر الآتي[٢].

والصفر بالضم الخالي[٣]. ونسبة الحياء إلى الله على سبيل المجاز باعتبار الغاية، كما في الرحمة؛ فإنّ الحياء انكسار النفس ويستحيل في حقّه تعالى، لكن لمّا كان الانكسار في المخلوق يصير سبباً للعطف والرحمة أُطلق عليه تعالى باعتبار الغاية، وكذا في كثير من الصفات الفعلية كالرضا والغضب والقهر والسخط والحب وغيرها، وجعل الرحمة في اليد أيضاً من باب التشبيه.

---

(١) انظر: منتهى المطلب (ط. ق) ١: ٣٠٦.

(٢) يعني قوله ﷺ قال أبو جعفر ﷺ: ما بسط عبد إلى آخره، فالمراد بالخبر الآتي هو الآتي في كلام الصدوق لا الشارح.

(٣) الصفر بالكسر فالسكون الخالي ومنه بيت الصفر، مجمع البحرين ٢: ٦١٥.

٩٥٤ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله: سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّه ربّ العالمين، فإنّ له من كلّ مسلم حسنةً.

٩٥٥ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السماء، لينصب في الدعاء فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله عزّوجلّ بكلّ مكانٍ؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السّماء، فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾، فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله عزّوجلّ السماء.

(وقال أمير المؤمنين ﷺ ـ إلى قوله ـ الأوفى) أي يجزي بالجزاء الأعظم، بأن يقدر له أو يكتال نفسه بالمكيال الأوفى، يعني من أراد أن يكون معظّماً عند الله تعالى فليكن آخر قوله في القرآن والدعاء، بل بعد كل باطل أيضاً، كما سيجيء أنّ كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها (سبحان ربك) إلى آخره، وذكر ترجمته آنفاً (فإنّ له من كلّ مسلم حسنة)[1] يعني بعدد كل مسلم يعطى الحسنات.

قوله: (ولينصب) أي ليبالغ في الدعاء (فقال ابن سبأ) وهو عبد الله بن سبأ الذي روي أنّه قال بألوهية أمير المؤمنين فاستتابه فلم يتب فأحرقه بالنار (أليس الله عزّوجلّ بكل مكان ؟ قال : بلى) أي في كل مكان وليس في شيءٍ من المكان، يعني أنّ نسبته إلى الأمكنة على السواء، وليس نسبته تعالى إلى السماء بأكثر من نسبته تعالى إلى الأرض، كما هو حال المجرد.

(قال ـ إلى قوله ـ ﴿رِزْقُكُمْ﴾) أي من جانبه بالسحاب والمطر أو تقديره

---

(١) الكافي ٢ : ٤٩٦، باب ما يجب من ذكر الله، ح ٢، عن أبي جعفر ﷺ.

٩٥٦ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال: اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك وأتقرّب إليك بمحمّدٍ عبدك ورسولك وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين، وبك اللهمّ لك الغنى عنّي وبي الفاقة إليك أنت الغنيّ وأنا الفقير إليك أقلني عثرتي واستر عليّ ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم به منّي بل عفوك يسعني وجودك، ثمّ يخرّ ساجداً ويقول: يا أهل التّقوى ويا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بي من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق أقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي مرحوماً صوتي قد كشفت أنواع البلاء عنّي.

في السماء ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾(١) من الخيرات الدنيوية والأُخروية، فإنّ تقديرها في السماء، فلمّا كان تقدير الخيرات ودفع المضار منه جعل قبلة للدعاء، كما جعل الكعبة قبلة للصلاة.

قوله: (اللهمّ إنّي أتقرب إليك بجودك) أي أسألك بحق جودك، وكذا البواقي. ويمكن أن يكون المراد أنّي أفعل ما يقربني إليك من الدعاء وغيره بسبب جودك، وكذا البواقي. وقوله: (وبك) أي أتقرّب إليك بذاتك بعد التقرّب بالجود والكرم والشفعاء. (أقلني عثرتي) أي تجاوز عن ذنوبي تجوّزاً فيهما.

قوله: (يا أهل التقوى) يعني لجلالته وعظمته تعالى أهل أن يتّقى منه ولا يخالف أوامره ونواهيه. (ويا أهل المغفرة)؛ لجوده وإحسانه وفضله. (يا بر) صفة بمعنى البار

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٧١. والآية في سورة الذاريات: ٢٢.

٩٥٧ ـ وقال الصادق ﷺ: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّاتٍ: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، أُعطي خيراً كثيراً.

٩٥٨ ـ وكان ﷺ يقول بين العشاءين: اللهمّ بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر، اللهمّ ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول.

أي فاعل البر والإحسان. (أقلبني بقضاء حاجتي)[١] أي إقض حاجتي حتى أرجع مقضيّ الحاجة.

قوله: (يفعل ما يشاء) إذا كان حكمة (ولا يفعل ما يشاء غيره) إذا لم يكن فيه حكمة وإذا كان المشية بالدعاء، فإنّ إجابه الدعوات مشروطة باقترانها بالحكمة وعدم المفسدة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[٢].

قوله: (بيدك مقادير الليل والنهار) بزيادتهما ونقصانهما حتى يحصل الفصول الأربعة ويحصل للخلائق المنافع الكثيرة (ومقادير الدنيا) بقدر يقتضيه الحكمة (والآخرة) بدوامها، وما يقتضيه الحكمة من مقدار ثواب كل واحد من أهل الجنة ومقدار عقاب كل واحد من أهل النار (ومقادير الموت والحياة) أي تقدير موت كل أحد بوجه من أنواعه وكذا الحياة وانتهائها (ومقادير الشمس والقمر) بتقدير حركاتهما كل يوم بمقدار؛ لحصول المنافع الكثيرة للخلائق (ومقادير النصر)

---

(١) الكافي ٢: ٥٤٥، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ١.

(٢) يونس: ١١.

٩٥٩ ـ وروي عن محمّد بن الفرج أنّه قال: كتب إليّ أبو جعفر محمّد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلّمنيه، وقال: من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلّا يسّرت له وكفاه الله ما أهمّه: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله، وأُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد، فوقاه الله سيّئات ما مكروا لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين، حسبنا الله

للمؤمنين (والخذلان) لغيرهم أو كليهما لهما (ومقادير الغنى والفقر) بتقدير أسبابهما زيادة ونقصاناً (اللهمّ ادرأ)[١] أي ادفع.

قوله: (بسم الله وبالله صلى الله عليه وآله) ابتدأ باسم الله؛ للنجاح، وقرنها بالصلاة؛ للقبول، وذكر الآيات الأربع، ففي الأخبار الكثيرة:

منها: ما روي في الصحيح عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما أنّه قال: «عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع؟ عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عزّوجلّ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾؛ فإنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾[٢]، وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿لا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ فإنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله

---

(١) الكافي ٢ : ٥٤٥، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٣.

(٢) آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٣) الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨.

. . . .

عزّوجلّ: ﴿أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ﴾؛ فإنّي سمعت الله عزّوجل يقول بعقبها: ﴿فَوَقاهُ اللّٰهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا﴾[١]. وعجبت لمن أراد الدنيا كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿ما شاءَ اللّٰهُ لا قُوَّةَ إِلّا بِاللّٰهِ﴾؛ فإنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالاً وَوَلَداً فَعَسىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ﴾[٢] الآية، وعسى موجبة»[٣]. وذكرها الصدوق في آخر الكتاب.

[تفسير قوله ﷺ: عجبت من أربع كيف لايفزع إلى أربع]

ولا بأس بأن نفسّرها هنا: قوله ﷺ: «عجبت» مبالغة في الترغيب باعتبار ظهور ترتب هذه الآثار على هذه الكلمات من كتاب الله تعالى «لمن فزع» أي خاف «من أربع خصال كيف لا يفزع» أي لا يلتجئ إلى أربع آيات أو كلمات «عجبت» كرّر للتأكيد «لمن خاف من شيء» أي شيء كان «كيف لا يفزع» ولا يلتجئ «إلى قوله عزّوجلّ: ﴿حَسْبُنَا اللّٰهُ﴾» أي محسبنا وكافينا الله، وهو وإن كان خبراً لكن المراد به الإنشاء على الظاهر دعاء، أي نسأل من الله تعالى أن يكفينا شرّ الأعادي «﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[٤]» أي والحال أنّه نعم الموكول إليه؛ فإنّه من يتوكل عليه تعالى فهو حسبه وكافيه بوعده الذي لا خلف فيه مع قدرته، وجوده، وإفضاله وإحسانه.

---

(١) غافر: ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) الكهف: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) الخصال: ٢١٨، ح ٤٣.

(٤) آل عمران : ١٧٣.

....

والمشهور أنّها كلمة قاله نبيّنا ﷺ(١) وسبعون من أصحابه حين التوجه إلى الكفار بعد وقعة أُحد وكان أكثر المسلمين مجروحين، فأمر النبي ﷺ أن يتبع الكفار فلم يلحق رسول الله ﷺ إلّا سبعون من أصحابه، فقال ﷺ مع أصحابه هذه الكلمة، وأتبعهم والحال أنّ الشيطان وسوس الكفار بأنّكم هزمتم محمداً وأصحابه فارجعوا واستأصلوهم، فلمّا أرادوا الرجوع وصل إليهم شخص، و قال رأيت محمداً توجّه إليكم مع جماعة كثيرة فخافوا ولم يرجعوا ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ وفَضْلٍ﴾، وهو عدم مراجعة الكفار وانهزامهم مع كثرتهم وقلة المؤمنين ﴿لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾(٢) من الكفار، وكان في الحقيقة هذا الفتح فتحاً عظيماً حصل لهم ببركة هذه الكلمة مع التوكل على الله سبحانه.

«وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع» ولا يلتجئ «إلى قوله تعالى: ﴿لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ﴾» أُنزّهك تنزيهاً عما لا يليق بك «﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ﴾» على نفسي فيما سبق من عمري أو في هذه الفعلة، وهذه كلمة قالها يونس ﷺ في بطن الحوت وحكايته مشهورة. قوله: «﴿وكَذٰلِكَ﴾» أي كما أنّا أنجينا يونس ﴿نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) إذا تكلموا بهذه الكلمة مع الإقرار بالتوحيد والتنزيه والاعتراف بالذنوب.

«وعجبت لمن مكر به» أي أُريد المكر والعذاب به كما في مؤمن آل فرعون حين

---

(١) انظر: مناقب آل أبي طالب ١: ١٦٨، غاية المرام ٤: ٢٢٦.

(٢) آل عمران: ١٧٤.

(٣) الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨.

. . . .

علموا إيمانه بالمواعظ التي ذكرها الله تعالى في سورته فقال: «﴿وأُفَوِّضُ أَمْرِي﴾» هذا أو جميع أُموري «﴿إِلَى اللَّهِ﴾» والتفويض نوع لطيف من التوكل، بأن يفعل العبد ما أمره الله تعالى ويكل أُموره الدنيوية والأُخروية إليه ولا يبالي بما وقع عليه من البلايا «﴿إِنَّ اللَّهَ﴾» أي لأنّه «﴿بَصِيرٌ﴾» وعالم ﴿بِالْعِبَادِ﴾ وبما ينفعهم وبضرهم وقادر على إزالة المكروه عنهم إن شاء وإن لم يشأ، فالمكروه محبوب «﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾[١]».

والمشهور أنّه سمع أنّ فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى أو قتله إن لم يرجع هرب منهم إلى جبل، فوكّل الله تعالى سباعاً ضارئة لحفظه، فلمّا جاء شرطة فرعون ليأخذوه حمل عليهم الأسود فرجعوا وأخبروا فرعون، فقال لهم: لا تخبروا أحداً بما رأيتم لئلا يفتتن به قوم موسى. وقيل قتلوه، والمراد بسيئات ما مكروا إرجاعه عن دينه؛ فإنّه سيئة والقتل شهادة وسبب للوصول إلى الدرجات الرفيعة.

«﴿مَا شَاءَ اللَّهُ﴾» أي كان؛ فإنّه إشارة إلى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة (لا قُوَّةَ) مطلقاً أو على أداء الطاعات والرضا بقضاء الله «﴿إِلّا بِاللَّهِ﴾» وبعونه وفضله. ذكره الأخ الفقير مع الأخ الغني الذي ذكرهما الله تعالى[٢]، وافتخار الغني بغناه وببساتينه التي أعطاه الله تعالى «﴿إِنْ تَرَنِ﴾» إلى آخره، أي إن ترني أنّي أَقَلَّ مِنْك مَالاً وَوَلَداً، فأرجو من ربي أن يؤتيني جنّة خيراً من جنّتك، ويرسل على جنتك عذاباً من السماء.

---

(١) غافر: ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) الكهف: ٣٩.

ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله ما شاء الله، لا ما شاء الناس ما شاء الله وإن كره الناس، حسبي الربّ من المربوبين، حسبي الخالق من المخلوقين، حسبي الرازق من المرزوقين، حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي من كان منذ كنت، حسبي لم يزل حسبي، حسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم.

٩٦٠ ـ وقال ﷺ: إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمّد نبيّاً وبعليّ وليّاً،

«وعسى موجبة» أي إنّ عسى وإن كان كلمة الترجي، فإذا وقع في كلام الله تعالى فهي مسلوب عنه الترجي وموجبة لما يتكلم بعده، فهي وإن لم يقع في كلامه تعالى لكن وقع في كلام المؤمن الخالص وقرّره تعالى عليها، فصار كما قاله وأهلك الله بساتين الغني وأعطى الفقير خيراً منها في الدنيا والآخرة وزيد في هذا الدعاء.

قوله: (لا حول) وروي[1] أنّ معناه لا حول في الانتقال عن المعاصي (ولا قوّة) على أداء الطاعات (إلّا با) عون (الله) وفضله، ولا ينافي اختيار العبد؛ فإنّه لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين، وكلّما يفعله العبد فالفعل فعله لكن بتوفيقه وتأييده وهداياته.

(ما شاء الله لا ما شاء الناس) من الأُمور التي ليست بمحل التكليف من الأمراض والبلايا والصحة والخلاص منها والغنى والفقر وأمثالها أو الأعم، ويكون إشارة إلى نفي التفويض.

---

(١) معاني الأخبار: ٢١. فقه الرضا ﷺ: ٤٠٨.

والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّد بن عليّ وعليّ بن محمّدوالحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّةً، اللهمّ وليّك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره، واجعله القائم بأمرك المنتصر لدينك، وأره ما يحبّ وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذرّيّته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه، وأرهم منه ما يحذرون، وأره فيهم ما يحبّ وتقرّ به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين.

وكان النبيّ ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته: اللهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به منّي، اللهمّ أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلّا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين، ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهمّ إنّي أسألك خشيتك في السرّ

قوله: (وأرهم) أي أعدائه (منه) صلوات الله عليه (ما يحذرون) فإنّ حذر أعدائه من تسلطه ﷺ عليهم وقتلهم إن لم يرجعوا إلى الحق (وأره فيهم) وفي شأنهم (ما يحب) من إرجاعهم إلى الحق أو قتلهم.

قوله: (أنت المقدّم وأنت المؤخّر) بصيغة الفاعل أي تقدّم ما تشاء وتؤخّر ما تشاء على ما تقتضيه حكمتك.

قوله: (بعلمك الغيب) يحتمل أن يكون الباء للقسم وللسببيّة.

والعلانية وكلمة الحقّ في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذّة النّظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك، من غير ضرّاء مضرّةٍ ولا فتنةٍ مظلمة، اللهمّ زيّنّا بزينة الإيمان واجعلنا هداةً

قوله: (والقصد) أي التوسط من غير إسراف ولا تقتير.

قوله: (وقرة عين) أي ما تقرّ به عيني ويكون موجباً لسروري أبداً (و) كذا (برد العيش [بعد الموت] ولذة النظر إلى وجهك) أي إلى ذاتك، والمراد بالنظر التوجه القلبي الذي يكون للعارفين والمحبين، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين قيل له: أرأيت ربك؟ قال: «ما كنت لأ عبد ربّاً لم أره» فقيل له كيف رأيته؟ قال: «لم تره العيون بمشاهدة الأبصار، ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان»[١] في أخبار كثيرة[٢].

(من غير ضرّاء مضرّة) بحصول المعاصي، أو الاعم من المضرّة الدنيوية والأُخروية، أي أعطني جميع ما تقدم من غير ضرّاء، أو لا تكون رضاي بالموت وشوقي إلى لقائك بسبب ضرّاء والبلايا والمحن والفتن.

(ولا فتنة مضلة) بما يرجع عن الحق.

(واجعلنا هداة) أي هادين للخلق.

---

(١) الكافي ١ : ٩٧، باب في إبطال الرؤية، ح ٦.

(٢) الأمالي : ٢٣ ٤. الاختصاص : ٢٣٦.

مهديّين، اللهمّ اهدنا في من هديت، اللهمّ إنّي أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقّك، وأسألك يا ربّ قلباً سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم، وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شرّ ما تعلم وما لا نعلم فإنّك تعلم ولا نعلم أنت علّام الغيوب.

٩٦١ ـ وقال الصادق ﷺ: من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده، وهي أُجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الصّمد الذي لم يلد

(اللهمّ اهدنا) بالهدايات الخاصة (في) زمرة (من هديت) من الأنبياء والأوصياء والأولياء.

(عزيمة الرشاد) أي العزم على الثبات على الدين القويم وما يلزمه من العبادات.

(قلباً سليماً) من الشرك والشك، بل من حب غيرك (ولساناً صادقاً)[1] لا يصدر منه كذب قط.

قوله: (أُجير نفسي) أي أسأل منه تعالى أن يدخلني في جواره وأمانه وحفظه وكلائته ورعايته (با) حق (الله الواحد) في الألوهية (الأحد) في ذاته وصفاته؛ فإنّ صفاته عين ذاته (الصمد) أي الواجب بالذات (الذي) افتقار الممكنات إليه في ذواتهم ووجودهم وبقائهم وما يلزمه أو المصمت الذي لا مدخل للصفات فيه ويرجع إلى الاحد ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ أي ليس بوالد كما قالته النصارى[2] فيه تعالى وفي

---

(١) الكافي ٢ : ٥٤٧، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٦.

(٢) انظر: التبيان ٤ : ٦٧. شرح أُصول الكافي ١٠ : ٥٠٩.

ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأُجير نـفسي ومـالي وولدي وأهـلي وداري وكلّ ما هو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق إلى آخرها وبربّ الناس إلى آخرها وبآية الكرسيّ إلى آخرها.

مريم ﴿ولَمْ يُولَدْ﴾[1] كما قالته[2] في المسيح بألوهيته مع كـونه مـولوداً حـادثاً مقتولاً باعتقادهم أو ليس بوالد للصفات الزائدة ولا الصفات الزائدة الواجبة مولودة منه تعالى كما قالته[3] الأشاعرة والمعتزلة من إثباتهم المعاني والأحوال.

﴿ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[4] ردٌّ لما قالته المجوس ومشركوا العرب من إثباتهم الآلهة من الكواكب والملائكة والأصنام[5]، ولما قالته[6] الحكماء من إثباتهم القديم غيره تعالى وحقائق سورة الإخلاص لا تتناهى وكذا المعوذتين وآيـة الكـرسي، والمرجع إلى مجمع البيان[7] والنيشابوري[8] وغيرهما. قوله: (وبآية الكرسي إلى آخرها)[9] بأن يقول: وبالله ﴿لا إِلَهَ إِلّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[10].

---

(١) الإخلاص : ٣.
(٢) البحار ٩ : ٧٨.
(٣) انظر: شرح منهاج الكرامة ١ : ٨٥.
(٤) الإخلاص : ٤.
(٥) انظر: الملل والنحل ١: ٢٣١، شرح المقاصد ٢: ٦٤.
(٦) الاقتصاد : ٤٦.
(٧) مجمع البيان ١٠ : ٤٧٩، و ٢ : ١٥٦.
(٨) مستدرك الحاكم ١ : ٢٤٠ و ٥٠٦.
(٩) الكافي ٢ : ٥٤٩، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٨.
(١٠) البقرة : ٢٥٥.

٩٦٢ ـ وروي عن هلقام بن أبي هلقام أنّه قال: أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له: جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله، فقال هلقام: لقد كنت أسوأ أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجلٍ ما علمت أنّ بيني وبينه قرابةً وإنّي اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلّا ممّا علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام.

٩٦٣ ـ قال زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وبذلك جرت السنّة.

(قال زرارة) في الصحيح (سمعت أبا جعفر عليه السلام)[1] صريح في أفضلية التعقيب من صلاة النافلة. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع، كفضل المكتوبة على التطوع»[2]. وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة أيّهما أفضل؟ قال: «كلٌّ فيه فضل كلٌّ حسن»، قلت: إنّي قد علمت أنّ كلّاً حسن وأنّ كلّاً فيه فضلٌ، فقال: «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّوجلّ: وقال ربكم: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٥. التهذيب ٢ : ١٠٣، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٧.

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٦٠.

٩٦٤ - وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله ﷺ: إنّي أخرج في الحاجة وأحبّ أن أكون معقباً فقال: إن كنت على وضوءٍ فأنت معقّب.

لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[١] هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ»[٢].

والاستشهاد بالآية باعتبار أنّ الله تعالى بعد الأمر بالدعاء واعد على ترك العبادة، ومنه يفهم أنّ المراد بالعبادة الدعاء والمبالغات في الدعاء باعتبار أنّه أفضل العبادات، فكأنّه العبادة لا غير من باب زيد هو العالم، ورجحان الدعاء على العبادة بالنسبة إلى أكثر الناس؛ فإنّ القرب الذي يحصل من الدعاء بالنسبة إليهم أكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى، ولكن بالنسبة إلى الكمّل ربما كان قربهم من التلاوة أكثر باعتبار الحقائق والمعارف التي مندرجة في كل آية من آيات القرآن وتدبرهم فيها ملاحظة خطاب الله تعالى لهم وبالنسبة إلى غيرهم وإن كان الدعاء أفضل، لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوة أيضاً مرجوح، فينبغي أن يكون اشتغالهم بالدعاءِ أكثر، وأن يلاحظوا أحوالهم.

قوله ﷺ: (إن كنت على وضوءٍ فأنت معقب)[٣] يمكن أن يكون المراد أنّ الكون على الوضوء يجبر الجلوس في المصلى بأن يكون مشتغلاً بالدعاء في الذهاب، وأن يكون المراد أنّ هذه العبادة كافية في التعقيب، والأول أولى.

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٦٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٤.

٩٦٥ ـ وقال النبيّ ﷺ قال الله عزّوجلّ: يا ابن آدم أذكرني بعد الغداة ساعةً وبعد العصر ساعةً أكفيك ما أهمّك.

قوله: (أذكرني بعد الغداة ساعة) إلى آخره[١]، الظاهر أنّ المراد بعد الصلاتين والساعة بعد الغداة إلى طلوع الشمس والساعة بعد العصر إلى الغروب. ويمكن أن يكون المراد بها الساعة العرفية أو النجومية مستقيمة أو معوّجة، والأول أحسن.

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي عليه السلام أنّه قال: «من صلّى فجلس في مصلّاه إلى طلوع الشمس كان له ستر من النار»[٢].

وفي الصحيح عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السرّاج، قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء، التيمي، والعدوي، وفعلان، ومعاوية يسميهم ـ يعني أنّه عليه السلام سمّاهم بأبي بكر وعمر وعثمان وأنا اتقيت في عدم تسميتهم ـ وفلانة وفلانة ـ يعني عائشة وحفصة ـ وهند وأُمّ الحكم أُخت معاوية[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلّا بانصراف لعن بني أُميّة»[٤].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق

(١) الهداية : ١٦٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٩.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٨.

٩٦٦ ـ وقال الصادق عليه السلام: الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

من الضرب في البلاد» يعني بالتعقيب: الدعاء بعقب الصلوات[(١)].

والمراد بالضرب في البلاد الذهاب فيها للتجارات؛ فإنّ الغالب أنّ الفوائد في هذا النوع من التجارة أكثر من غيرها والتعقيب أبلغ، كما أنّ أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة أبلغ، وعنه صلوات الله عليه: «ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب»[(٢)]، يعني ما عملوا شيئاً أبلغ في طلب الرزق من التعقيب.

وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من صلى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى فهو ضيف الله وحقٌّ على الله أن يكرم ضيفه»[(٣)].

وعن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة» قال: ثمّ قال: «ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإنّ الدعاء هو العبادة، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[(٤)]، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(٥)]، وقال: إذا أردت أن تدعو الله فمجّده وأحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ سل تعط»[(٦)].

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٩.

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٦١.

(٣) الكافي ٣ : ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٣.

(٤) غافر: ٦٠.

(٥) غافر: ٦٠.

(٦) الكافي ٣ : ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٤.

. . . .

وعنه ﷺ: «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب»[١].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قال أبو جعفر ﷺ: «لا تنسوا الموجبتين» أو «عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة» قلت وما الموجبتان ؟ قال: «تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار»[٢].

وعن داود العجلي، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «ثلاث أعطين سمع الخلائق: الجنة، والنار، والحور العين، فإذا صلى العبد وقال: اللهمّ اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوّجني من الحور العين، قالت النار: يا ربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنة: يا ربّ إنّ عبدك قد سألك إياي فأسكنه فيّ، وقالت الحور العين: يا ربّ إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل من الله شيئاً من هذه قلن الحور العين: إنّ هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة: إنّ هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار: إنّ هذا العبد فيّ لجاهل»[٣] والأخبار في التعقيب وفي أدعيته أكثر من أن تحصى، ذكر بعضها في الكافي والتهذيب[٤] والمصباح[٥] وغيرها، فينبغي للمتقي أن يعمل عليها مهما أمكن وإن لم يقدر على الجميع فبما أمكن.

---

(١) الكافي ٢ : ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٧.

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٩.

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٤ و ١٣٨، باب كيفيته الصلاة. و ج ٣ : ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٥) مصباح المتهجد: ١٠٩ و ٣٦٧.

باب سجدة الشكر والقول فيها

٩٦٧ ـ روى عبد الله بن جندبٍ عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: تقول في سجدة الشكر، اللهمّ إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي والإسلام ديني ومحمّداً نبيّي وعليّاً والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى محمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّتي بهم أتولّى ومن

باب سجدة الشكر والقول فيها

يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات شكراً لما وفّقه الله تعالى على أدائها.

(روى عبد الله بن جندب) في الحسن كالصحيح (عن موسى بن جعفر عليه السلام) ورواه الكليني والشيخ أيضاً عنه عليه السلام بهذا السند[١] (أنّه قال: تقول في سجدة الشكر) وعدم ذكر اسم صاحب الأمر؛ للأخبار الكثيرة[٢] في النهي عن الاسم حتى يخرج، وكأنّه تعبد لذكره في بعض الأخبار[٣] بعنوان م ح م د، ويستبعد حملها على التقية.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢٥، باب السجود والتسبيح، ح ١٧. التهذيب ٢ : ١١٠، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٤.

(٢) الكافي ١ : ٣٣٢، باب النهي عن الاسم. خاتمة المستدرك ٣ : ٥٣١.

(٣) الكافي ١ : ٣٢٩، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ح ٥. الإمامة والتبصرة : ٢.

أعدائهم أتبرأ، اللهمّ إنّي أُنشدك دم المظلوم ثلاثاً، اللهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً، وتقول:

قوله: (أُنشدك دم المظلوم) أي أسألك بحق دم الحسين عليه السلام أو أسألك تأره مع القائم.

قوله: (أُنشدك بإيوائك) أي أسئلك بحق وعدك على نفسك في قولك: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١).

وهذا التمكين والأمن والاجتماع لم يحصل ولا يحصل إلّا في زمان القائم صلوات الله عليه، وحين بعث الأئمة المعصومين عليهم السلام في الرجعة، كما قال الله تعالى: ﴿ونُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ ونَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ونَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾(٢)، وحين بعث ظالميهم ومعانديهم، كما قال الله عزّوجلّ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾(٣)، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المتواترة(٤).

قوله: (وعلى المستحفظين من آل محمد) أي الذين استحفظهم الله دينه وعلمه،

---

(١) النور: ٥٥.

(٢) القصص: ٥.

(٣) النمل: ٨٣.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ٢٤٢.

اللهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمةً بي وكنت عن خلقي غنيّاً صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً، ثمّ تضع خدّك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذلّ كلّ جبّارٍ ويا معزّ كلّ ذليلٍ قد وعزّتك بلغ بي مجهودي ثلاثاً، ثمّ تعود للسجود وتقول: مائة مرّة شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله.

ولا تسجد سجدة الشّكر عند المخالف واستعمل التّقيّة في تركها.

وهم الأئمة المعصومون.

قوله: (يا كهفي) إلى آخره، أي يا ملجأي حين اضطراري وحين عجزي عن جميع الوسائل (و) حين (تضيق الأرض عليّ) مع سعتها.

قوله: (قد وعزتك بلغ) إلى آخره، أي بعزتك قد بلغ طاقتي إلى النهاية وليس لي طاقة تحمّل هذا البلاء بعد ذلك، وينبغي أن يكون هذا القول عند نهاية الاضطرار حتى لا يكون كاذباً أو يخطر بباله مغلوبيته للنفس والشيطان، ويحصل السجدتان بتعفير الخدّين بينهما.

وفي بعض الروايات[1] بتعفير الجبينين، والأولى وضعهما جميعاً على التراب.

(ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف) مع أنّهم ذكروها في صحاحهم عن عائشة وغيرها[2]، ولكن تركوها رغماً للشيعة كما في أكثر السنن.

---

(١) الاحتجاج ١: ٨٠. التحصين: ٥٨٨.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٦٩، ح ١٦٢٦.

٩٦٨ ـ وروى جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفرٍ عليه السلام وقد سجد بعد الثّلاث الرّكعات من المغرب فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثّلاث فقال: ورأيتني فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإنّ الدّعاء فيها مستجاب.

٩٦٩ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أنّ الصادق عليه السلام قال لرجلٍ: إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، قال: قال ابن أبي عمير: كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد، ثمّ قل: بسم الله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهمّ أذهب عنّي الغمّ والحزن ثلاثاً.

وروى الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد (أي من المخالفين) فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك، وليكن تواضعاً لله؛ فإنّ ذلك أحبّ، وترى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك»(١).

(وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد) إلى آخره، الظاهر أن تغيير الأُسلوب للإرسال؛ لأنّه روى الشيخ بإسناده عن إبراهيم عن رجل عنه عليه السلام(٢). ويمكن أن يكون سمعه من الرجل مرّة وعنه عليه السلام أُخرى، لكنه بعيد. وذكر الشيخ عن

(١) التهذيب ٢ : ١١٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٩.

(٢) التهذيب ٢ : ١١٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٨.

٩٧٠ ـ وروي عن سليمان بن حفص المروزي أنّه قال: كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرّة: شكراً شكراً، وإن شئت عفواً عفواً.

٩٧١ ـ وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

عبد الرحمن ابن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصابك همٌّ فامسح يديك على موضع سجودك، ثمّ أمر بيدك على وجهك، يعني من جانب خدك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثمّ قل: بسم الله الذي»[1] إلى آخره. فعلى ما ذكره الشيخ كان التفسير من إبراهيم فيصح قول ابن أبي عمير كذلك. والظاهر أنّه سقط لفظة «يعني» من قلم النساخ، أو من قلم الصدوق. وعلى تقدير عدم السقط يكون الغرض من قول ابن أبي عمير تأييداً بروايته بفعله أيضاً، وهو بعيد. والظاهر أنّ هذه الإجمالات من التغييرات، كما هو شأن الصدوق كثيراً.

[دعاء الكاظم عليه السلام، في سجدة الشكر]

(وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، مروي في أخبار كثيرة[2]. وروى الكليني عن محمد بن سليمان عن أبيه، قال: خرجت مع أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر، فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً،

---

(١) التهذيب ٢ : ١١٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٨.

(٢) الكافي ١ : ٣٣٢، باب استحباب سجدة الشكر، ح ٩٧١. والوسائل ٧ : ٨، باب استحباب إطالة سجدة الشكر، ح ١.

٩٧٢ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله ﷺ، أنّه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلواتٍ ومحا عنه عشر خطايا عظام.

فسمعته يقول بصوت حزين، وتغرغر دموعه: «ربِّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني. وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني[١]، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني[٢]، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك منّي، قال: ثمّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول: «العفو العفو» قال: ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين: «بوْت إليك (أي رجعت) بذنبي، عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلث مرات، ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول: «ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرات، ثمّ رفع رأسه[٣].

ويمكن أن يكون ﷺ وضع جبهته على الأرض ورفعه ولم يطّلع الراوي عليه، أو لبيان جواز الاكتفاء بذلك. والظاهر أنّ أمثال هذا الدعاء صدرت عنهم صلوات الله عليهم تعليماً. ويحتمل أن يكون بلسان شيعتهم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾[٤] أي ذنب أُمّتك فإنّهم منسوبون إليهم، وأن يكون انقطاعاً إليه

---

(١) الأكنع: الأشل، لسان العرب ٨: ٣١٥.

(٢) لجذمتني: أي لقطعتني، مجمع البحرين ١: ٣٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٦، باب السجود والتسبيح، ح ١٩.

(٤) الفتح: ٢.

٩٧٣ ـ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال: أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدةً واحدةً ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال: إنّما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين.

٩٧٤ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض.

٩٧٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا يا ربّ، قال: يا موسى إنّي قلّبت عبادي ظهراً وبطناً فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك، يا موسى إنّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب.

تعالى؛ لأنّ الممكن في نفسه مع أفعاله نقص كله، أو باعتبار مراتب القرب، ولعله أظهر. وقد تقدم أنّ حسنات الأبرار سيئات المقرّبين.

(وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام) إلى آخره، ورواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام[1].

وحمل على التقية.

قوله تعالى: ﴿مُقْرِنِينَ﴾[2] أي مطيقين.

قوله تعالى: (قلّبت عبادي ظهراً لبطن)[3] أي تفحصت حالهم تجوّزاً وإلّا فكلّهم

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠٩، باب كيفية الصلاة، ح ١٨١.

(٢) الزخرف: ١٣ .

(٣) الكافي ٢ : ١٢٣، باب التواضع، ح ٧.

٩٧٦ ـ وقال الصادق ﷺ: إنّ العبد إذا سجد فقال: يا ربّ يا ربّ حتى ينقطع نفسه قال له: الربّ تبارك وتعالى: لبّيك ما حاجتك.

٩٧٧ ـ وكان عليّ بن الحسين ﷺ يقول في سجوده: اللهمّ إن كنت قد عصيتك فإنّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك منّاً منك عليّ لا منّاً منّي عليك، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك شريكاً منّاً منك عليّ لا منّاً منّي عليك وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرةٍ ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيّتك ولكن اتّبعت هواي واستزلّني الشيطان بعد الحجّة عليّ والبيان، فإن تعذّبني فبذنوبي غير ظالم لي، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين.

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض.

معلومون عنده في الأزل، ويفهم منه ظاهرا جواز الاكتفاء به وإن كان الجمع أفضل. وقوله تعالى: ﴿لبيك﴾ كناية عن قضيت حاجتك فاطلب ما تريد.

(وينبغي) إلى آخره، روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان، قال: رأيت أبا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه على الأرض، فسألته عن ذلك؟ فقال: «كذا يجب»[1] وحمل على المبالغة، أو الوجوب بمعنى السقوط وفي نسخة «نحب» من المحبة. وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي، قال: رأيت

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٤، باب السجود والتسبيح، ح ١٥.

٩٧٨ ـ وفي رواية أبي الحسين الأسديّ ﷺ أنّ الصادق ﷺ قال: إنّما يسجد المصلّي سجدةً بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرّاتٍ.

٩٧٩ ـ وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمّد بن أبي عميرٍ عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله ﷺ سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربّك وتعجب الملائكة منك، وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ما ذا له عندي قال: فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك، ثمّ يقول الربّ تبارك وتعالى ثمّ ماذا له، فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك، ثمّ يقول الربّ تبارك تعالى: ثمّ ما ذا، فتقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّه، فيقول الربّ تبارك وتعالى: ثمّ ماذا، قال: ولا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي ثمّ ماذا، فتقول الملائكة: ربّنا لا علم لنا، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: أشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي.

أبا الحسن ﷺ وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه (أي صدره) بالأرض في دعائه[1].

(وروى أحمد بن أبي عبد الله) في الصحيح واجبة أي لازمة بالاستحباب المؤكد. (أشكر له كما شكر لي) أي أذكره عندكم وفي الملأ الأعلى وأباهي به ملائكتي أو

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢٤، باب السجود والتسبيح، ح ١٤.

قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم، وهم الذين يتوجّه بهم العباد إلى الله عزّوجلّ، وإلى معرفته ومعرفة دينه، والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق على كلّ ثواب.

وقد قال الله عزّوجلّ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَ يَبْقىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ﴾ وقال عزّوجلّ: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ يعني فثمّ التوجّه إلى الله، ولا يجب أن تنكر من الأخبار ألفاظ القرآن.

أُجزيه على شكره جزاءً لا يكتنه كنهه وأجعل فضلي مقبلاً إليه أو (أقبل إليه) وأنظره (بفضلي وأريه وجهي) وفي التهذيب رحمتي.

قوله: (وقد قال الله) إلى آخره، تأويل آخر؛ لأنّ ظاهر الآية أنّ المراد بالوجه الذات لا الحجج، كأنّه يقول: جاء إطلاق الوجه على الله تعالى في القرآن على معان كثيرة، فلو وقع في الأخبار فليس بمستبعد ويكون مأوّلاً؛ لأنّ البراهين القاطعة العقلية والنقلية قائمة على أنّه تعالى ليس بجسم.

قوله (ولا يجب ـ إلى قوله ـ القرآن) يعني أمثال ألفاظ القرآن كالوجه واليد والاستواء والمجيء لو وقع في الأخبار لا يجب أن تنكر. ويقال: إنّ هذه الأخبار ليست من المعصوم؛ لأنّ كلام الله والنبي والأئمة جاء على لغة العرب، والتجوّز في كلامهم شائع بحيث لو خلا كلام عن المجاز لا يستحسنونه، بل يردّونه كما ذكره الزمخشري وغيره[1]، ففي كل موضع وقع أمثال هذه الألفاظ يراعي قرينة المقام وتحمل على ما يوافقها.

---

(١) لم نعثر عليه.

باب ما يستحبّ من الدّعاء في كلّ صباحٍ ومساءٍ

٩٨٠ ـ روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ﷺ، قال: من قال عشر مرّاتٍ قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت بيده الخير، وهو على كلّ شيءٍ قدير، كانت كفّارةً لذنوبه في ذلك اليوم.

٩٨١ ـ وروى عنه حفص بن البختري، أنّه قال كان نوح ﷺ يقول: إذا أصبح وأمسى: اللهمّ إنّي أشهدك أنّه ما أصبح وأمسى بي من نعمةٍ وعافيةٍ في دينٍ أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها عليّ حتى ترضى وبعد الرضا، يقولها إذا أصبح عشراً، وإذا أمسى عشراً، فسمّي بذلك عبداً شكوراً.

وإنّ رسول الله ﷺ كان يقول بعد صلاة الفجر: اللهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدّين وغلبة الرجال وبوار الأيّم والغفلة والذلّة والقسوة والعيلة والمسكنة، وأعوذ

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

قوله: (ضلع الدين) ثقله (وغلبة الرجال) الظاهر أنّ المراد بها غالبية الأعادي، فإنّ أغلب الأعادي منهم أو مغلوبية الرجال من النساء كما يكون في بعض الرجال إمّا باعتبار افتتانهم بهنّ لحسنهن، أو لسحرهن. (وبوار الأيم) عبارة عن عدم حصول الزوجة للزوج، أو عدم حصول الزوج لبنته أو اخته، والعيلة الفقر.

بك من نفسٍ لا تشبع ومن قلبٍ لا يخشع ومن عينٍ لا تدمع ومن دعاءٍ لا يسمع ومن صلاةٍ لا تنفع، وأعوذ بك من امرأةٍ تشيّبني قبل أوان مشيبي، وأعوذ بك من ولدٍ يكون عليّ رَبَاءً، وأعوذ بك من مالٍ يكون عليّ عذاباً وأعوذ بك من صاحب خديعةٍ إن رأى حسنةً دفنها وإن رأى سيّئةً أفشاها، اللهمّ لا تجعل لفاجرٍ عندي يداً ولا منّةً.

٩٨٢ ـ وروى عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان أبي عليه السلام يقول: إذا صلّى الغداة يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد،

قوله: (من نفس لا تشبع) كناية عن الحرص أو الجوع (ومن قلب لا يخشع) لقساوته وجمود العين أيضاً؛ لقساوة القلب (ومن دعاء لا يسمع) لعدم شرائطه من التقوى وغيرها وكذا (من صلاة لا ترفع) أو لا تنفع.

(وأعوذ ـ إلى قوله ـ مشيبي) بأن تكون سليطة أو غير موافقة.

(وأعوذ ـ إلى قوله ـ رَبَاء) بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد وينفق الولد على والده أو يكون عاقّاً مسلطاً على والده.

(وأعوذ ـ إلى قوله ـ عذاباً) بأن يكون حصوله من غير حلّه، ولا يخرج حقوقه من الزكاة والخمس، ولا ينفق في سبيل الله ويحبس.

(وأعوذ بك من صاحب خديعة) كما في أبناءِ زماننا.

(عندي يداً) أي قدرة وتسلّطاً أو نعمة.

(ولا منة) أي نعمة أو الامتنان الذي يكون بعد الإنعام.

قوله: (يا من هو أقرب إليّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) لمّا كان الحياة بحبل الوريد وبقطعه يحصل الموت كان بحسب الظاهر أقرب الأشياء من الحيوان، ولمّا كان أصل الحياة

يا من يحول بين المرء وقلبه.

يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم،

والإيجاد والإبقاء منه تعالى كان الله تعالى أقرب منه ومن كل شيءٍ إليه.

(يا من يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وقَلْبِهِ). الظاهر أنّ المراد به أنّ القلوب بيده تعالى فإن أراد الله تعالى أن يقسره على محبة شيءٍ أو كراهة لا تقدر على الامتناع منه، كما أنّ كل الجوارح بل كل الأشياء تابعة لإرادته تعالى. ويحتمل أن يكون المراد أنّه تعالى قادر على منع القلوب عما تريده من المعاصي والمخالفات، فكأنّه يطلب منه تعالى أن يمنع قلبه عما يريده من المعاصي وممّا لا يحبه الله تعالى، بل يبعثه على ما يحبه من محبته ومعرفته تعالى، وأن يكون المراد به علمه تعالى بما في القلوب، وأنّه تعالى يعلم من القلوب ما لا يعلمونه أنفسهم.

(يا من هو بالمنظر الأعلى) وهو إمّا من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، كما أنّ الملوك يجلسون على الأمكنة الرفيعة وينظر إليهم رعاياهم وخدمهم، فشبّه علوَّه تعالى بعلوّهم وقال: إنّه أعلى منهم؛ لأنّه ملك الملوك ورب الأرباب. وإمّا من النظر بمعنى الفكر، يعني أنّ الأفكار الدقيقة والعقول الصافية التي تتفكر في كل شيءٍ عاجزة عن الوصول إلى معرفة كنه ذاته وصفاته وأفعاله، وكلّما تتوهمه العقول والأفكار فهو أجل وأرفع وأعلى منه. ولنعم ما قال الحكيم الغزنوي ﷺ :

آنچه پيش تو بيش از آن ره نيست غـاية فـهم تـو است الله نـيست

إلى آخر ما قاله في هذا الباب.

(يا من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) المشهور أنّ الكاف زائدة لتحسين اللفظ.

وقيل: المراد أنّه ليس ما يشبه أن يكون مثلاً له فكيف المثل (وهو السميع) أي

يا أجود من سئل، ويا أوسع من أعطى، ويا خير مدعوّ، ويا أفضل مرجوّ، ويا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا خير الناصرين،

العالم بالمسموعات (العليم) تعميم بعد التخصيص (يا أجود من سئل).

اعلم أنّه لا مناسبة بين الخالق والمخلوق حتى يفضل عليه، لكن لما كانت العقول الضعيفة قاصرة عن إدراك عظمته وجلاله أُطلق هذه الإطلاقات عليه تعالى بالنسبة إلى أفهامهم لعلها تصل بالتدريج إلى أنّه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى، فإنها إذا عقلت أنّه تعالى أجود المسؤولين فلا معنى لسؤال غيره تعالى، وإذا علم أنّه تعالى أوسع المعطين لعظمة خزائن جوده وإحسانه فلا يخطر بباله الرجاء من المخلوقين، وإذا تفكر في أنّ غيره تعالى مفتقر إليه في جميع حالاته وهو الواجب بالذات القادر العالم الجواد علم أنّه لا يجوز له ولغيره أن يدعو المحتاج الفقير ويدع الجواد الفيّاض المحسن المجمل الفعال لما يريد، أو يرجو من غيره تعالى فيصل بالأخرة إلى مرتبة يعلم أنّ ما سواه تعالى باطل ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطل، والوجود والكمالات له تعالى.

(ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين) إمّا من السماع والنظر، بمعنى أنّه أعلم بالمسموعات والمبصرات من غيره تعالى، فيبعث العبد على أن لا يفعل ما يكرهه تعالى ويفعل ما يحبه. وإمّا من السماع بمعنى الإجابة تجوّزاً؛ لأنّ من يريد قضاء حاجة أحد يسمع قوله ومن يريد الإحسان إلى أحد ينظر إليه، فهو تعالى أسمع السامعين؛ لأنه تعالى لا يردّ دعاء الكافرين والمعاندين له تعالى وينظر إليهم ويرزقهم ويربيهم ويحسن إليهم فكيف المؤمنين.

(ويا خير الناصرين) فإنّ نصرته تعالى نصرة وخير بخلاف نصرة غيره؛ فإنّ أكثره

ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد وآل محمّد، وأوسع عليّ في رزقي، وامدد لي في عمري، وانشر عليّ من رحمتك، واجعلني ممّن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي غيري، اللهمّ إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابّة، فأوسع عليّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال، واكفنا من الفقر.

ثمّ يقول: مرحباً بالحافظين وحيّاكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله

شر، وما يكون خيراً فهو مشوب بالامتنان والزوال، مع أنّها أيضاً منه تعالى؛ لأنّه ما لم يهيئ أسباب توفيق الناصر لا يمكنه النصرة.

(ويا أسرع الحاسبين) فإنّه روي أنّه تعالى يحاسب جميع الخلق يوم الحساب في أسرع من طرفة عين، وكل واحد منهم يرى أنّه تعالى يحاسبه وحده كما في تربية العالمين وإرزاقهم[1].

(واجعلني ممن تنتصر به لدينك) بأن أكون ناصراً للدين بالجهاد وترويج معالمه بالتعليم والورع والتقوى أو عند ظهور القائم بإحيائي إن كنت ميّتاً.

(ولا تستبدل بي غيري) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثالَكُمْ﴾[2]، يعني لو تولّيت واستحققت الاستبدال بي بأن تهلكني وتأتي بقوم مطيعين عوضي، فلا تعاملني بالاستحقاق وعاملني بالتفضل والإحسان. (ثمّ يقول: مرحباً بالحافظين) الكاتبين للأعمال عن اليمين والشمال وخاطبهم بعد الترحيب بالتحية من الله كأنّه يقول سلام الله عليكم.

---

(١) نهج البلاغة ٤: ٧٢، الحكمة ٣٠٠.

(٢) محمد: ٣٨.

أنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أن الدين كما شرع، وأنّ الإسلام كما وصف، وأنّ الكتاب كما أُنزل، وأنّ القول كما حدّث، وأنّ الله هو الحقّ المبين، اللهمّ بلّغ محمّداً وآل محمّد أفضل التحيّة وأفضل السلام، أصبحت وربّي محمود، أصبحت لا أشرك بالله شيئاً، ولا أدعو مع الله أحداً، ولا أتّخذ من دونه وليّاً، أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلّا ما ملّكني ربّي، أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شرّ ما أحذر، أصبحت مرتهناً بعملي، وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر منّي، بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيا وبالله أموت، وإلى الله النشور.

قوله: (كما شرّع) أي محمداً أو الله تعالى أو بالمجهول. وكذلك القول في (وصف) و(أنزل) وإن كان الأظهر في أنزل إمّا المجهول أو المعلوم أن يكون الضمير راجعاً إليه تعالى. وكذا القول في (حدّث) وإن كان الأظهر فيه رجوع الضمير إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (أصبحت وربّي محمود) يعني الحمدلله الذي أصبح بي أو دخلت في الصباح مقروناً بالنعم الباطنة والظاهرة الغير المتناهية من ربّي تعالى، وهو مستحق للحمد والثناء منّي على هذه النعم، ولا يمكنني أن أحمده تعالى على نعمة من نعمه، لكن ألسنة نعمائه تحمده أو هو يحمد نفسه بنعمائه وآلائه، كما قال صلوات الله عليه: «لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[1].

قوله : (أصبحت مرتهناً بعملي) على صيغة المفعول أي مرهوناً بعملي، أي

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٤، باب السجود والتسبيح، ح ١٢.

٩٨٢ ـ وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول إذا أصبحت وأمسيت: أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال الجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير التهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمنّ والخير والفضل، السعة والحول والسلطان والقوّة والعزّة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كلّه وما سمّيت وما لم أُسمّ وما علمت منه وما لم أعلم وما كان وما هو كائن لله ربّ العالمين.

الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية

لا يخلصني من الارتهان إلّا الأعمال الصالحة. (بالله أصبح) أي بعونه وفضله أدخل في الصباح أو بقدرته.

قوله: (والفتق والرتق) الرتق الالتئام والفتق خلافه، الظاهر أنّ المراد بهما جميع الأفعال من الإعطاءِ والمنع والإحياء والإماتة وغيرها مما لا تكليف على العباد فيها، أو الاعم بما لا يصل إلى الإلجاء كما تقدم.

(والخلق جميعاً والأمر كله) كما قال تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ والأَمْرُ﴾[1]. والمشهور أنّ عالم الخلق الجسمانيات وعالم الامر الروحانيات فإنّها خلقت من لفظة (كُنْ) بلا مادة، بخلاف الخلق فإنّها خلقت من المادة، كما وردت في الأخبار

---

(١) الأعراف: ٥٤.

وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم، والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحيّ من الميّت ويخرج الميّت من الحيّ وهو عليم بذات الصدور، اللهمّ بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت وإليك نصير، وأعوذ بك من أن أَذلّ أو أُذلّ أو أضلّ أو أُضلّ أو أظلم أو أُظلم

وإن كانت المادة خلقت من غير مادة. والمشهور في الأخبار أنّ المادة الماء[1]، وفي بعض الأخبار أنّ مادة الماء كانت درّة فجعلها الله تعالى ماءً، والدرّة خلقت من غير مادة. ويحتمل أن يكون الخلق إشارة إلى الجميع، والأمر إشارة إلى التكاليف أو القدرة والملك والسلطنة. قوله: (لله) خبر الجميع.

قوله: (ما سكن في الليل والنهار) الظاهر أنّ المراد بالسكون الدخول فيهما من أنواع الزمنيات أو اكتفي بأحد الضدين عن الآخر.

(يولج ـ إلى قوله ـ في الليل) الظاهر أنّ المراد إدخال كلّ منهما في صاحبه بالزيادة والنقصان؛ لحصول الفصول الأربعة والمنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر.

(يخرج الحي من الميت) كالولد من الجنين، والفرخ من البيضة، والنبات من الأرض أو الحبة،المؤمن من الكافر.

(ويخرج الميت من الحي) كالنطفة والبيضة من الحيوان والحبة من النبات والكافر من المؤمن (وهو عليم بذات الصدور) أي بما فيها.

---

(١) انظر: علل الشرائع ١ : ٨٣ ـ ٩٠، باب العلّة في خروج المؤمن من الكافر. الكافي ٢ : ٨، باب آخر منه.

أو أجهل أو يجهل عليّ، يا مصرّف القلوب ثبّت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك، اللهمّ لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب، ثمّ تقول: اللهمّ إنّ الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلينّي فيهما بجرأةٍ على معاصيك ولا ركوبٍ لمحارمك وارزقني فيهما عملاً متقبّلاً وسعياً مشكوراً وتجارةً لن تبور.

٩٨٣ ـ وروي عن مسمع كردين أنّه قال: صلّيت مع أبي عبد الله ﷺ أربعين صباحاً فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء وقال: أصبحنا وأصبح الملك لله، اللهمّ إنّا عبيدك وأبناء عبيدك، اللهمّ احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللهمّ احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس، اللهمّ استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر الله، اللهمّ استرنا بالغنى والعافية، اللهمّ ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية.

قوله: (يا مصرف القلوب) أي مقلّبها (ثبت قلبي على طاعتك) يعني لا تصرف قلبي عن الطاعة. قوله: (لا تزغ) أي لا تمل قلبي إلى الباطل.

قوله: (خلقان من خلقك) أي لهما شعور ويشهدان عليّ أو نعمتان عظيمتان (فلا تبتليني) بكفرانهما.

قوله: (من حيث نحتفظ) يعني من المواضع التي يمكننا الاحتفاظ منها (ومن حيث لا نحتفظ) أي لا يمكننا الاحتفاظ إمّا بالجهل أو بعدم القدرة.

(اللهمّ استرنا بالغنى والعافية) أي استر فقرنا بالغنى وذنوبنا بالعفو أو ألبسنا لباس الغنى وصحة البدن، أو استر عيوبنا بالغنى عن الخلق؛ فإنّها تظهر بالاحتياج إليهم واسترها بعفوك رأساً.

باب أحكام السّهو في الصّلاة

٩٨٤ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق ﷺ عن آبائه ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال له رسول الله ﷺ: إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبّحة، ثمّ قل: بسم الله وبالله توكّلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنّك تنحره وتزجره وتطرده عنك.

٩٨٥ ـ وروي عن عمر بن يزيد أنّه قال: شكوت إلى أبي عبد الله ﷺ السّهو في المغرب فقال صلّها بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنّي.

باب أحكام السهو في الصلاة

والسهو أعم منه ومن الشك والظن (وروي عن عمر بن يزيد) في الصحيح، قوله ﷺ: (صلّها بقل هو الله أحد) إلى آخره. الظاهر أنّه لمّا كانت السورتان معوذتين من الشياطين وكان السهو من الشيطان نفعتاه. ويمكن أن يكون معتاداً بتطويلها بالسور الطوال وبسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون المراد بهما أمثالهما.

٩٨٦ ـ وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدّة وأنا رجل معيل مدين محوج، فقال له: كرّر هذه الكلمات: توكّلت على الحيّ الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً، قال: فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال: يا رسول الله أذهب الله عنّي وسوسة صدري وقضى ديني ووسّع رزقي.

٩٨٧ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنّه قال: لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أوبحصى يأخذ بيده فيعدّ به.

٩٨٨ ـ قال الرّضا عليه السلام: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد.

(وروى أبو حمزة الثمالي) في القوي كالصحيح.

قوله: (لقيت من وسوسة صدري شدة) يعني يوسوسني الشيطان بالأفكار الباطلة الردية دائماً أو في الصلاة (وأنا رجل معيل) أي كثير العيال (مدين) بفتح الميم أي مديون (محوج) أي محتاج. الظاهر أنّ الجملة حالية، يعني هذه الحالات صار سبباً لوسواسي أو أنّ الوسواس يمنعني من الكسب أو جمعت مع الوسواس هذه الأُمور أيضاً. (فلم يلبث أن عاد إليه) يعني عاد بعد زمان قليل.

(وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنّه قال) أي الصادق، بقرينة تقدّمه عليه السلام فيكون مرسلاً، ويؤيده تغيير الأُسلوب كما تقدم، ولا يضر؛ لإجماع العصابة على تصحيح

٩٨٩ ـ وروى محمّد بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام، قال: إذا كثر عليك السهو فدعه فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان.

ما يصح عنه، وصحّ طريق الصدوق إليه مع حكمه بصحته أيضاً، ويدلّ على اغتفار هذه الأفعال في الصلاة خصوصاً لحفظ الركعات.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حبيب الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: «أحصِ صلاتك بالحصى» أو قال: «احفظها بالحصى»[1].

[عدم الاعتناء بكثرة السهو]

(وروى محمد بن مسلم) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام[2].

وفي الصحيح عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كثر عليك السهو فأمضِ في صلوتك»[3].

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال:

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٨. التهذيب ٢ : ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١١.

٩٩٠ ـ وفي رواية ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام، قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاثٍ فهو ممّن كثر عليه السهو.

«يعيد» قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شك، قال: «يمضي في شكه» ثمّ قال: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة؛ فإنّه إذا فعل ذلك مراراً لم يعد إليه الشك» قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم»[1].

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن السهو فإنّه يكثر عليّ، فقال: «ادرج صلاتك إدراجاً (أي خفف) قلت: فأيّ شيء الإدراج؟ قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود»[2]، أي بالتسبيحة الصغرى أو في الجميع بثلاث كبرى، ويحتمل الصغرى.

(وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة) في الصحيح (أنّ الصادق ـ إلى قوله ـ السهو) ظاهره أنّه إذا لم يخل كل ثلث من صلواته من سهو أو شك فهو كثير السهو، و يخرج عنها بأن يصلي ثلاث صلوات ولا يسهو فيها، ولم يعمل به الأصحاب بحسب الظاهر؛ لأنّه لا يظهر من الخبر عدد الصلوات التي يقع السهو فيها إلّا أن يحمل على أن يحصل له في تسع صلوات ثلاثة في كل ثلاث واحدة.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٢. التهذيب ٢ : ١٨٨، باب أحكام السهو، ح ٤٨.
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٩.

٩٩١ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور الوقت والقبلة والركوع والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة

والمشهور أنّ مرجعها إلى العرف. وقيل: أن يسهو ثلاثة في ثلاث صلوات[1]. واحتمل إرادته من الخبر أو يسهو في صلاة ثلاثة.

وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً الخبر»[2].

ولا شك في حصول الكثرة بأمثال هذه المقادير. إنّما الكلام في أقلها، وفي عرفنا أنّه إذا حصل لرجل الشك أو السهو في صلاة دون أُخرى ومضى عليه أيام يقال له كثير الشك، ولا يقال له بالإعتبار السابق؛ لعدم التوالي. ويمكن القول بحصول الكثرة العرفية في كل من الإعتبارين. لكن يشكل القول بالانحصار؛ لصدقها عرفاً في أفراد كثيرة غيرهما. والاحتياط العمل بأحكام السهو والشك حتى يحصل الجزم بالكثرة. وظهر من خبر زرارة المذكور سابقاً جواز الإعادة أيضاً، إلّا أن يحمل على من لم يدركم صلى، وسيجيء حكمه.

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر ﷺ) وقد تقدم (ثمّ قال: القراءة سنة) أي ظهر وجوبها من السنة .

---

(١) انظر: كشف الرموز ١: ٢٠٣، المنتهى ١: ٤٧، مجمع الفائدة ٣: ١٤٤.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٢.

والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة.
والأصل في السهو أنّ من سها في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة.

(والتشهد ـ إلى قوله ـ الفريضة) يعني أنّ ترك القراءة أو التشهد ناسياً لا تبطل صلاته، بخلاف الخمسة الأوّل، وقد تقدم وسيجيء .

(والأصل ـ إلى قوله ـ الإعادة)؛ لما رواه الكليني في الصحيح، عن الوشا، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الركعتين الأُولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين»[1].

وفي الصحيح ـ على الظاهر ـ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: «يعيد» قال: قلت له: رجل لم يدرِ اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثمَّ صلى الأُخرى، ولا شيء عليه، ويسلّم» قلت: فإنّه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: «يسلّم ويقوم فيصلي ركعتين، ثمَّ يسلم، ولا شيء عليه»[2].

وفي الصحيح ـ على الظاهر ـ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك»[3].

وفي الموثق عن سماعة، قال: قال: «إذا سهى الرجل في الركعتين الأُولتين من

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الاولتين، ح ٤.
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الاولتين، ح ٣.
(٣) الكافي ٣ : ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٣.

ومن شك في المغرب فعليه الإعادة، ومن شك في الغداة فعليه الإعادة، ومن شك في الجمعة فعليه الإعادة.

الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة»[١].

وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين؟ فقال: «يعيد»[٢].

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سهوت في الأُوليين فأعدهما حتى تثبتهما»[٣].

وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأُوليين فأعد صلاتك»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. وروي في بعض الأخبار[٥] البناء على الأقل، وحمل على النافلة أو التقية.

[الشك في المغرب]

(ومن شك ـ إلى قوله ـ الإعادة) روى الشيخ والكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن حفص بن البختري غيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا شككت في

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ٨.

(٥) الاستبصار ١: ٣٧٦، باب من تيقن أنّه زاد في الصلاة، ح ٥.

. . . .

المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[١].

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين، قال: «يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر، قال: «يعيد»، قلت: المغرب، قال: «نعم والوتر، والجمعة» من غير أن أسأله[٣].

وفي الصحيح، عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[٤]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وقد روي في بعض الأخبار الغير الصحيحة[٥] البناء على الأقل والحمل كالأول.

وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ:

(١) الكافي ٣ : ٣٥٠، باب السهو في الفجر والمغرب، ح ١. التهذيب ٢ : ١٧٨، باب أحكام السهو، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٩، باب أحكام السهو، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٣.

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٤.

(٥) المقنع: ١٠١.

ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص.

رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يسلم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة»، ثمّ قال: «هذا والله ممّا لا يقضى أبداً»(١).

وحمله الشيخ على نافلة المغرب، وهو بعيد. والحمل على التخيير أظهر وإن كان العمل على الأول.

(ومن شك في الثانية ـ إلى قوله ـ ما ظن) أي شك (أنّه قد نقص) اعلم أنّه إذا شك في الركعات بعد الجزم بالركعتين ـ بأن يكون الشك بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية ولو كان قبل الذكر الواجب ـ فالمشهور بين الأصحاب البناء على الأكثر، والاحتياط(٢). وذهب بعض الأصحاب إلى البناء على الأقل والإتمام(٣). ونحن نذكر ما ورد من الأخبار في هذا الباب:

فصحيحة زرارة المتقدمة ظاهرها البناء على الأقل في الشك بين الاثنتين والثلاث، وعلى الأكثر في الشك بين الاثنتين والاربع وإن احتمل البناء على الأكثر أيضاً في الأولى، وعدم الاحتياج إلى الاحتياط. وهو الأظهر من الرواية. ويمكن ان يقال: عدم الذكر لا يدلّ على العدم.

ويؤيد البناء على الأقل ما رواه الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: «يبني على

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٢، باب أحكام السهو، ح ٢٨.

(٢) الحدائق ٩: ٢٠١، ٢١٠، مفتاح الكرامة ٩: ٣٢٣، الأمالي: ٧٤٢.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٣: ١٨٠.

. . . .

النقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفاً كذلك فـي أوّل الصـلاة وآخرها»[1].

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، فقال: «تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلوات كـلها»[2] وإن احتمل أن يكون المراد بالبناء على اليقين البناء على الأكثر بقرينة قـوله عليه السلام: «وتحتاط». وسيجيء خبر عمار في البناء على الأكـثر مـطلقاً، فـيمكن أن يـقال بالتخيير.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فـقيه ؟ فقال: «إنّما ذلك في الثلاث والأربع»[3].

فيمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدتين، كما مرّ في خبر زرارة، ويحمل قوله: «إنّما ذلك في الثلاث والأربع» على أنّه إذا تيقن الاثنتين وشك في الزيادة بأن يكون الثلاث والأربع أحد طرفي الشك، فيدخل فيه كثير من مسائل الشك، فشكه معتبر. أو أن يكون الشك حال القيام فيرجع إلى الشك بين الاثنتين والثـلاث فـي الثاني، وبين الأُولى والثانية في الأوّل. والاحتياط في هذه الصورة إمّا البناء عـلى

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٣، باب أحكام السهو، ح ٦٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٤، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٣، باب أحكام السهو، ح ٦١.

. . . .

الأقل والإتمام وسجدتي السهو، أو البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين جالساً ثمَّ الاستيناف.

ولو شك بين الثلاث والأربع فالأخبار الكثيرة[1] تدلّ على البناء على الأكثر والاحتياط.

مثل ما رواه الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن محمد بن مسلم، قال: «إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه»، قال: «يقوم فيتم، ثمَّ يجلس فيتشهد ويسلم، ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس. وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلّم، ثمَّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمَّ قرأ فسجد سجدتين وتشهد وسلّم. وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم»[2].

أمّا ما وقع في هذا الخبر من الركعتين جالساً في صورة الظن فمحمول على الاستحباب؛ لما رواه في الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، فإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»[3].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تدر ثنتين

---

(١) الوسائل ٨ : ٢١٦ ، باب أنّ من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٥.

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧.

. . . .

صلّيت أم أربعاً ولم يذهب ووهمك إلى شيءٍ فتشهد وسلم، ثمَّ صل ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُم القرآن، ثمَّ تشهد وسلم، فإن كنت إنّما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيءٍ فسلم، ثمَّ صل ركعتين وأنت جالس، تقرء فيهما بأُم الكتاب. وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السهو. فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم، ثمَّ اسجد سجدتي السهو»[1].

والأمر بالسجدة محمول على الاستحباب، وإن كان الأحوط فعلها.

وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلاءِ ـ وهو ممدوح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم، وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد»[2].

وفي الموثق عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: «فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه، ثمَّ يصلي ركعتين، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب»[3].

وعنه عليه السلام قال: فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ قال:

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٨.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ١.

....

فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس».

وقال في رجل لم يدر اثنتين صلّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين؟ فقال: «يصلّي ركعتين وأربع سجدات». وقال: «إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع»(١).

وفي طريق هذا الخبر علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا، ومتنه أيضاً مضطرب، لكن الكليني ﵀ حكم بصحته.

وروي في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن زرارة عن أحدهما ﵉، قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد، ولا شيء عليه. وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى، ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما في الآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»(٢).

وظاهره يدلّ على البناء على الأقل. ويمكن القول بالتخيير، وحمله الأكثر على البناء على الأكثر، وفيه بعد. ويمكن حمله على صورة الظن بالأقل أو التقية، كما هو

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٩.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣.

....

مذهب أكثر العامة[(١)].

ولو شك بين الاثنتين والأربع فالبناء على الأربع؛ لما تقدم من الأخبار، ولما روى الكليني في الصحيح عن إبن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال: «يتشهد ويسلم، ثمَّ يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثمَّ يتشهد ويسلم، فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو»[(٢)].

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن رجل صلى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلم، ثمَّ يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف، وليس عليه شيء»[(٣)]. وسيجيء صحيحة الحلبي.

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين، ثمَّ سلم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمَّ تسلم بعدهما»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٦٦. البحر الرائق ٢: ١٩٤. تحفة الأحوذي ٢ : ٣٤٦.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٥، باب أحكام السهو، ح ٣٨.

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٥، باب أحكام السهو، ح ٣٩.

. . . .

ويدلّ على البناء على الأقل، وحمل كالسابق في صحيحة زرارة. ويمكن حمل سجدتي السهو على صورة الكلام؛ لخبر ابن أبي يعفور المتقدم.

وروي في الصحيح عن محمد، قال: سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة»[(١)].

وحمل على ما إذا كان الشك في حال القيام في الثانية، أو قبل السجدة الأخيرة، فإنّه يرجع إلى الشك بين الأُولى والثالثة. ويمكن القول بجواز الإعادة أيضاً، وإن لم يقل به أحد على الظاهر، سوى ما نقل عن الصدوق[(٢)] من القول بالخيار، جمعاً بين الأخبار.

ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فالبناء على الأربع؛ لما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثمّ يصلي ركعتين من جلوس. فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات (الركعتان ـ خ) نافلة، وإلّا تمت الأربع»[(٣)]. وسيجيء خبر عبد الرحمن في الحسن كالصحيح: «أنّه يصلي ركعة من قيام، ثمّ يسلم، ثمّ يصلي ركعتين وهو جالس». ويحمل على التخيير بينهما.

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٦، باب أحكام السهو، ح ٤٢.

(٢) البحار ٨٥: ١٨٠.

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦.

٩٩٢ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار بن موسى: يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت.

٩٩٣ ـ ومعنى الخبر الذي روي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة.

إنّما هو في الثلاث والأربع لا في الأوليين، ولا تجب سجدتا السهو إلّا على من قعد في حال قيامه أو قام في حال قعوده أو ترك التّشهّد

(وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى) في الموثق (اجمع ـ إلى قوله ـ بالأكثر) يمكن أن يكون هذا الكلام هو الكلمتين، وأن يكون هذه كلمة، والبقية أخرى. والمراد بالكلمة: الكلام القليل.

(فإذا سلمت فأتم ما ظننت) أي شككت (أنّك قد نقصت) يمكن أن يكون المراد أنّه بعد الشك، وضم أصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل. وهذا الظن غير معتبر في البناء عليه؛ لأنّه على هذا يرتفع أحكام الشك رأساً.

(ومعنى الخبر) قد تقدم في صحيحة عبيد.

[مواضع وجوب سجدتي السهو]

(ولا تجب سجدتا السهو إلّا على من قعد) إلى آخره. الظاهر أنّ الحصر ليس بحقيقي؛ لما سيجيء منه في غيرها، إلّا أن يحمل في غيرها على الاستحباب. وهو بعيد.

أمّا المذكورات فيدل عليها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار،

. . . .

قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان»[1].

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس عليك في شيء مما يتم به الصلاة سهو».

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد ثمَّ قام فذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء».

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو، قال: «يسجدهما متى ذكر».

وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنّها أربع، فلمّا سلم ذكر أنّها ثلاث، قال: «يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدتي السهو، وقد جازت صلاته».

وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدةً، هل عليه سجدة السهو؟ قال: «لا، قد أتم الصلاة».

وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسهى الإمام، كيف يصنع الرجل؟ قال: «إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو، فلا يسجد الرجل الذي

(١) الكافي ٣ : ٣٥٧، باب من تكلّم في صلاته، ح ٩، وفيه: «ترغمان الشيطان».

. . . .

دخل معه. وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو».

وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع، قال: «لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها».

وعن رجل سهى خلف الإمام، فلم يفتتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح».

وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثمّ ذكر، قال: «يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي (لا يعتد ـ خ) بافتتاحه وهو قاعد»[١].

والذي يظهر منه في قوله ﷺ: «ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء» أنّه لا تجب لمجردهما، بل إذا فعل مثل القراءة أو التشهد. ويمكن أن يقال: في القيام بمجرده؛ للخبر الذي يجيء من وجوبهما لكل زيادة ونقيصة. وأمّا في القعود فيشكل القول بها لمجرده؛ لدخوله في جلسة الاستراحة، إلّا أن يكون طويلاً، بحيث يخرج عن الجلسة ولا يخرج عن كونه مصلياً.

وأمّا ما تضمن الخبر من وجوبهما للقراءة مكان التسبيح وبالعكس فيشكل القول به؛ لتخير المكلف بينهما. والظاهر أنّه بمجرد الإرادة لا يتعين أحدهما، إلّا أن يحمل على التسبيح في الأوليين، والقراءة في الركوع والسجود، ومع هذا أيضاً لا يخلو من

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٥٤.

....

إشكال إذا قلنا بالاكتفاء بمطلق الذكر، إلّا أن لا يكون القراءة المتلوة ذكراً، مثل قوله تعالى: ﴿وعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[1] وأمثالها، لا إذا افتتح بمثل البسملة. وبقية أحكام الخبر تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

وأمّا ترك التشهد فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته، فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس»[2].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد، وقم فأتم صلاتك. وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»[3].

وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس. وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي

(١) طه: ١٢١.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٦، باب من تكلّم في صلاته، ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلّم في صلاته، ح ٨.

. . . .

السهو»[١].

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، فقال: «يتم صلاته، ثمَّ يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»[٢].

وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: «إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس. وإن لم يذكر حتى يركع، فليتم صلاته ثمَّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم»[٣].

وفي الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال: فليتم صلاته، ثمَّ ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»[٤]. إلى غير ذلك من الأخبار[٥].

فظهر من أكثر هذه الأخبار أنّه لا يجب السجدة للقيام في موضع القعود، ولا للقراءة الزائدة أيضاً.

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٦.
(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٨.
(٣) التهذيب ٢ : ١٥٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٨٢.
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٧.
(٥) الاستبصار ١: ٣٦٢، باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثانية.

....

إلّا أن يقال: إنّ الأمر بالسجدة متعلق بالحكمين. وهو بعيد. فيحمل الخبران السابقان على الاستحباب. وظاهر هذه الأخبار أنّه لا يجب قضاء التشهد المنسي.

ويفهم من بعض الأخبار أنّ التشهد الذي يقال بعد السجدتين يكفي عنه، بل هو البدل، كما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما»[١].

وروى الكليني عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأولیین ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد، فإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت. فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهد التشهد الذي فاتك»[٢].

والعمل على ما ذكره أكثر الأصحاب[٣] من قضاء التشهد أحوط.

وربما يستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه».

وقال: «إنما التشهد سنة في الصلاة»[٤].

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٩.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته، ح ٧.

(٣) ذكرى ٤: ٤٢. الرسائل العشر: ٢٤١. روض الجنان (ط . ق): ٣٤٧.

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٥.

أو لم يدر زاد أو نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان.

٩٩٤ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

٩٩٥ ـ أمّا حديث صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبد الله ﷺ، قال: وسألته عن سجدتي السهو، فقال: إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده.

وعن محمد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، فقال: «يرجع فيتشهد» قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدتا السهو»[1]. وظاهر الخبرين في التشهد الأخير.

(أو لم يدرِ زاد أو نقص) وسيجيء (وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان) لما تقدم في أخبار نقصان التشهد: أنّهما بعد التسليم؛ ولما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد»[2].

(وقال أمير المؤمنين ﷺ) رواه الشيخ في الموثق عنه ﷺ[3].

(وأمّا حديث صفوان) في الحسن، وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٨٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٦، باب من تكلّم في صلاته، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٥، باب أحكام السهو، ح ٦٩.

فإنّي أُفتي به في حال التقيّة.

٩٩٦ ـ وسأله عمّار الساباطيّ عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح، فقال: لا إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها فليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين.

سعد الأشعري، قال: قال الرضا ﷺ: «في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده»[١].

وعن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: «قبل التسليم؛ فإنّك إذا سلمت بعدُ ذهبت حرمة صلاتك»[٢].

(فإنّي أُفتي به في حال التقية). ويمكن القول بالتخيير أيضاً، وإن كان العمل على التأخير مطلقاً.

(وسأله عمار الساباطي) يدلّ على عدم وجوب التسبيح فيهما، ولا يدلّ على عدم وجوب الذكر، فلا ينافي خبر الحلبي، وعلى عدم وجوب التشهد. وحمل على التشهد الكبير؛ لما تقدم، و لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي: «أنّه يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[٣] وذكره الصدوق أيضاً[٤].

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٥، باب أحكام السهو، ح ٧٠.

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٥، باب أحكام السهو، ح ٧١.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٦، باب أحكام السهو، ح ٧٣.

(٤) انظر: المقنع: ١٠٢.

٩٩٧ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّدٍ وآل محمّدٍ قال: وسمعته مرّةً أُخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته.

[ذكر سجدتي الشكر]

(وروى الحلبي) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال:) كان (يقول) أي الساجد، فلا يتوهم أنّه ﷺ سهى. وكذلك روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه ﷺ[1].

ولكن روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول في سجدتي السهو. وذكر نحو ما رواه الصدوق بإضافة (على) على آل محمد و(الواو) في السلام[2].

ويوهم أنّه ﷺ قاله في السجود، ولكن يحمل على أنّه سمعه ﷺ يقول في ذكر السجدتين فتوى أو فعلاً تعليماً ليوافق نقلية الآخرين. وفي رواية الكليني: «بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد»[3] إلى آخره. والكل جائز كما ذكره الأصحاب[4].

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٦، باب من تكلّم في صلاته، ح ٥.
(٢) التهذيب ٢ : ١٩٦، باب أحكام السهو، ح ٧٤.
(٣) الكافي ٣ : ٣٥٧.
(٤) التذكرة ٣: ٣٦٤. منتقى الجمان ٢: ٣٢٦.

ومن شك في أذانه وقد أقام الصّلاة فليمض ومن شك في الإقامة بعد ما كبّر فليمض. ومن شك في التّكبير بعد ما قرأ فليمض. ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض. ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض

(ومن شك في أذانه) إلى آخره[1]، هذه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته»، ثمَّ قال: «يا زرارة: إذا خرجت من شيء ثمَّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[2].

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرء سورة فأسهو فأتنبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي، قال: «بل امض»[3]. وكأنّه لاستحباب السورة.

وكذا ما رواه عن بكر بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فاعيدها؟ قال: «إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها»[4].

---

(١) هذه العبارة عبارة الفقه الرضوي إلى خبر الحلبي ـ منه رحمه الله ـ.
(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٢، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٧.
(٣) التهذيب ٢ : ٣٥١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٦.
(٤) التهذيب ٢ : ٣٥١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٥.

وكلّ شيء شك فيه وقد دخل في حالة أُخرى فليمض، ولا يلتفت إلى الشك إلّا أن يستيقن.

وكذا في كل فعل شك فيه، إن كان قبل الدخول في فعل آخر يفعله، وإن تجاوز عنه فليمض؛ لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر ﷺ، قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»[١].

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: «لا يعيد ولا شيء عليه»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي جعفر ﷺ، قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»[٣].

وفي الصحيح عن عمران الحلبي، قال: قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ؟ قال: «فليركع»[٤].

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: «يركع ويسجد»[٥].

وفي الصحيح عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: «يركع»[٦].

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٢، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٤، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٠، باب أحكام السهو، ح ٤٧.

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠، باب أحكام السهو، ح ٤٨.

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٠، باب أحكام السهو، ح ٤٩.

. . . .

وروى الكليني في الصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام مثل السابق[١].

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال: «بلى قد ركعت فامض في صلاتك، فإنّما ذلك من الشيطان»[٢].

وكأنّه لعلمه عليه السلام بأنّه كثير الشك، كما يفهم من قوله: «أستتم قائماً» فإنّ الظاهر أنّ قيامه من الركوع ـ على قوله ـ ومع هذا شك، وهذا حال كثير الشك.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: «امض»[٣]. وغيرها من الأخبار الصحيحة.

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع»[٤].

فيمكن أن يحمل على كثير السهو بقرينة الجواب. أو يقال: إنّ الهوي للسجود فعل آخر. أو يحمل على أنّ الشك حصل بعد السجود.

وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن شك في

(١) الكافي ٣ : ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ١.
(٢) التهذيب ٢ : ١٥١، باب أحكام السهو، ح ٥٠.
(٣) التهذيب ٢ : ١٥١، باب أحكام السهو، ح ٥١.
(٤) التهذيب ٢ : ١٥١، باب أحكام السهو، ح ٥٤.

ومن استيقن أنّه ترك الأذان والإقامة ثمّ ذكر ولم يكن قد قرأ عامّة السورة فلا بأس بترك الأذان، فليصلّ على النبيّ ﷺ وليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[١].

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: «يسجد»[٢].

(ومن استيقن أنّه ترك) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن محمد بن مسلم، قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: «إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته»[٣].

وروى الشيخ عن زكريا بن آدم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة إنّي لم أقم فكيف أصنع؟ قال: «اسكت موضع قراءتك، وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثمّ امض في

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣، باب أحكام السهو، ح ٦٠.
(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣، باب أحكام السهو، ح ٦١.
(٣) الكافي ٣ : ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ح ١٤.

ومن استيقن أنّه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته، وكيف له بأن يستيقن ؟!

قراءتك وصلاتك، وقد تمت صلاتك»[١].

وهذه الرواية تدلّ على نسيان الإقامة. والرواية الأُولى تدلّ على استيناف الصلاة بالصلاة، وحملت على السلام، كما تقدم، إلّا أن يكون للصدوق خبر آخر، وقد تقدم في باب الأذان أخبار الإعادة.

(ومن استيقن) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن محمد عن أحدهما عليهما السلام: في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال: «إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن ؟!»[٢]؛ لأنّ الإنسان لا ينسى أول فعله، كما هو المجرب، فإنّا لم نسمع من أحد أنّه سها فيها.

وفي الصحيح عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد»[٣].

وفي الصحيح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ، قال: «يكبر»[٤].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال: «يعيد الصلاة»[٥].

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٨، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٧.

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٨.

٩٩٨ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الإنسـان لا يـنسى تكبيرة الافتتاح.

٩٩٩ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبّر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان في نيّته أن يكبّر قال: نعم، قال: فليمض في صلاته.

وروى الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد»[1].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يـعيد صـلاته إذا حـفظ أنّـه لم يكبر»[2]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[3].

(وقد روي ـ إلى قوله ـ الافتتاح) أي غالباً، كما ذكر، أو إذا نسي، يكشف أنّه ليس بإنسان. ويمكن أن يكون موافقاً للواقع حقيقة؛ فإنّ الجمع الذين يحصل لهم السهو الكثير لم نسمع من أحد منهم السهو فيها.

(وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام) في الصحيح. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح[4]. وحمل على الشك أو الظن؛ تغليباً للظاهر على الأصل.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١ : ٣٥١، باب من نسي تكبير الافتتاح.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٣.

١٠٠٠ ـ وسأل أحمد بن محمّد بن أبي نصرٍ البزنطي الرضا عليه السلام: عن رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع، فقال: أجزأه.

١٠٠١ ـ وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة، قال: فليقضها، ولا شيء عليه.

(وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام) في الصحيح. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح[1]. وحمل على المؤتم إذا قصد بتكبيرة الافتتاح التكبير للركوع أيضاً، أو على الشك أو الظن كالسابق؛ لمعارضتهما لإجماع الأمة[2] والأخبار المتواترة[3]، أو يحمل على التكبيرات المستحبة الافتتاحية.

كما يحمل عليها صحيحة (زرارة ـ إلى قوله ـ كبر) أي التكبيرات المستحبة. ويستحب الرجوع لأجلها، كما في الأذان والإقامة.

(ثمَّ قرء ـ إلى قوله ـ في الصلاة) يعني بعد الركوع (كبّرها ـ إلى قوله ـ بعد القراءة) وموضعه قبل القراءة باعتبار المشابهة للركعة الأولى، أو بعد السجود؛ فإنّه موضع التكبير. أو يحمل قوله عليه السلام: «وإن ذكرها في الصلاة» على الأعم مما قبل الركوع وما

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٤.

(٢) مناهج الأحكام: ٢٠٩. أحكام الخلل في الصلاة: ٢٥٦.

(٣) الكافي ١ : ٣٥١، باب من نسي تكبيرة الافتتاح. التهذيب ٢ : ١٤٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة.

١٠٠٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرةً ثمّ نسيت التكبير كلّه أو لم تكبّره أجزأك التكبير الأوّل عن تكبيرة الصلاة كلّها.

بعده، ويكون ما قبل الركوع مذكوراً سابقاً ويكون قوله : «في موضع التكبير قبل القراءة» على الحقيقة.

والذي يظهر من الصدوق أنّه لا يقول بركنية تكبيرة الإحرام؛ لأنّه لم يأوّل هذه الأخبار. أو يقول بظاهر قوله ﷺ: «إنّ الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» ويقول بفعلها، وقضائها استحباباً.

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ في أوّل صلاتك) أي الرباعية على الظاهر (بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة) يعني: إذا كبّرت بعد الافتتاح بتكبيرة الإحرام بإحدى وعشرين تكبيرة، التكبيرات المستحبة في الرباعية في كل ركعة: خمس تكبيرات وتكبير القنوت.

(ثمّ ـ إلى قوله ـ الأوّل) أي التكبيرات الإحدى والعشرين (عن تكبيرة الصلاة كلها)[1]، أي في محالّها، وقد ذكر سابقاً أنّ وضع التكبيرات الست في الافتتاح لتدارك ما إذا وقع سهو في إحداها، فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشر تكبيرة زائدة على تكبيرة الافتتاح، وفي الثنائية إحدى عشرة.

ومجموع التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٢.

١٠٠٣ ـ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً

«التكبير في صلاة الفرض ـ خمس صلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة»(١).

ورواه بالإسناد المذكور عن عبد الله بن المغيرة: «وفسّرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات»(٢).

[الجهر في موضع الإخفات أو العكس]

(وروى حريز عن زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ الإعادة) ظاهره وجوبهما في مواضعهما وإن ذكر بلفظ «ينبغي»؛ لأنّه من كلام السائل، ولو كان من كلامه ﷺ، أو قرّره أيضاً فقد ذكر ما يدلّ على أنّ المراد به الوجوب من نقض الصلاة والإعادة. وكذا لو قرأ بالصاد من النقصان للأمر بالإعادة، إلّا أن يحمل على الاستحباب؛ لصحيحة علي بن جعفر، وقد تقدمت.

(وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً) أي شك في محلهما هل جهر أم أخفى؟

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٠، باب افتتاح الصلاة، ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ٣١٠، باب افتتاح الصلاة، ح ٦.

أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته، فقال: قلت له: رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين في الأخيرتين، ولا شيء عليه.

(أو لا يدري) أي جاهلاً بالحكم (فلا شيء عليه وقد تمت صلاته) (فقال: قلت ـ إلى قوله ـ ولا شيء عليه)[1]، الظاهر أنّ المراد بالقضاء الفعل، يعني يفعلها في الأخيرتين في مواضعها. ويحتمل أن يكون المراد: أنّه يقضيها بعد الصلاة، كما يظهر مما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[2] وإن احتمل أن يكون المراد مع عدم تجاوز المحل، كما حمل عليه الأصحاب.

وكذا ما روى الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضي ذلك بعينه»، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: «لا»[3].

فإنّ ظاهره القضاء بعد الصلاة إلّا في الركعة فيحمل على الفعل، كما أنّه يحمل الركوع في الخبر السابق على الركعة والفعل. أو يحمل القضاء في القراءة على الفعل

---

(١) التهذيب ٢ : ١٦٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٩٣، وليس فيه ذيل الحديث.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٠، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣٨. انظر: من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٤٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤٦.

١٠٠٤ ـ وروى الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: اقرأ في الثانية، قال: قلت: أسهو في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة، قال: قلت أ سهو في صلاتي كلّها؟ فقال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك.

في الأخيرتين، كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

لكن روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرء، قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[١]. يعني أنّ الأولى أن يجعل في الأخيرتين التسبيح، فإذا قرء فكأنّه جعل آخر الصلاة أوّ لها. أو أنّه إذا قرأ في الأخيرتين بدل الأولتين فكأنّه جعلهما الأولتين. أو يكون المراد بالقلب أن يقرأ السورة مع الحمد في الأخيرتين، كما روى الكليني عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال: «أي شيءٍ يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟»، قلت: يقولون يقرأ فيها بالحمد وسورة، فقال: «هذا يقلب صلاته يجعل أوّلها آخرها». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة»[٢].

ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ﷺ، قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٠.

١٠٠٥ ـ وروى زرارة عن أحدهما ﷺ، قال: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[1].

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلي»[2] وإن كان في دلالة الأخير خفاء.

وظاهرهما عدم ركنية القراءة، ويدلّ الخبر الأخير أيضاً على الاكتفاء بالتسبيح مع الجهر بالقراءة وتقديم التسبيح على الترجمة، بل على غير الحمد على احتمال. لكن الأولى تقديم القراءة مطلقاً على التسبيح، كما هو الظاهر.

ويمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب جمعاً، ويحمل خبر الكراهة على اعتقاد الوجوب؛ لما تقدم في الأخبار: أنّه «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب». والأحوط القضاء بعد الصلاة.

(وروى زرارة) في الصحيح: قوله ﷺ: (والقراءة سنة)[3]، يعني ثبت وجوبها من السنة، كما يدلّ عليه الأخبار الصحيحة[4]، فلا يحسن الاستدلال بالوجوب من

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٣.

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧، باب السهو في القراءة، ح ١. التهذيب ٢ : ١٤٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٧.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٠، باب وجوب قراءة الحمد.

١٠٠٦ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرٍ عليه السلام: في رجل شك بعد ما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنّه لم يركع، فإن استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام، فإن كان لم يستيقن إلّا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصلّ ركعةً وسجدتين، ولا شيء عليه.

قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]، مع أنّه وارد في الليل، إمّا مطلقاً أو في صلاتها.

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) يدلّ على أنّ نقصان الركوع لا يبطل الصلاة، وكذا زيادة السجدتين، وهو مخالف للمشهور بين الأصحاب[2] والأخبار الكثيرة:

مثل: ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»[3].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[4].

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢١٤. كفاية الأحكام ١: ١٢١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ٢. التهذيب ٢: ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٨.

١٠٠٧ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً.

١٠٠٨ ـ وروى ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد واحدةً فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمضي على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو.

وفي الصحيح أيضاً عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»[1].

ومثل موثقة إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام[2]، وغيرها من الأخبار الكثيرة[3]. وحمله الشيخ على ما إذا كان السهو في الأخيرتين.

وروى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمَّ ذكر أنّه لم يركع، قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو»[4]. فيمكن حمل الركوع على الركعة، بل هو الظاهر، كما سيجيء. ويمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير، وإن كان العمل على المشهور أحوط.

(وروى ابن مسكان عن أبي بصير) في الصحيح (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام)[5]

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤١.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥٥، باب من نسي الركوع. الوسائل ٦: ٣١٣، باب بطلان الصلاة بترك الركوع.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤٤.

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٥٦.

. . . .

ويدلّ على التلافي في الصلاة لو ذكر قبل الركوع، وبعد الصلاة لو ذكر بعده، كالتشهد بدون سجدة السهو، كما هو الظاهر من الأخبار الكثيرة[1]. فما روي[2] من السجدة لكل زيادة ونقصان فمحمول على الاستحباب.

مثل: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان ابن السمط عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[3].

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكاً فليسلم ثمّ ليسجدها، وليتشهد تشهدا خفيفاً، ولا تسميها نقرة؛ فإنّ النقرة نقرة الغراب»[4].

والظاهر إلحاق التشهد إلى السجدة المنسية. ويمكن حمله على الاستحباب؛ لخلو الأخبار وأقاويل الأصحاب عنه. ويمكن ـ على احتمال بعيد ـ أن يراد بها سجدة السهو بقرينة التشهد وعدم تسميتها نقرة؛ فإنّ المشهور بين العامة إطلاقها على سجدة السهو. ونهى ﷺ عنه؛ لأنّ النقرة نقرة الغراب، ونهى رسول الله ﷺ عنها[5]. فلا يحسن إطلاق ما نهى عنه ﷺ عليها، وإن كان المنهي في كلامه ﷺ:

(1) الاستبصار ١: ٣٥٨، باب من ترك سجدة واحدة.

(2) الاستبصار ١: ٣٦١، باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنين، ح ٢.

(3) التهذيب ٢: ١٥٥، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٦.

(4) التهذيب ٢: ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٧.

(5) الوسائل ٢٣: ٣٤٦، باب أنّه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم، ح ٧.

١٠٠٩ ـ وسأله منصور بن حازم عن رجل صلّى فذكر أنّه قد زاد سجدة، فقال: لا يعيد صلاته من سجدةٍ ويعيدها من ركعة.

١٠١٠ ـ وروى عامر بن جذاعة عنه ﷺ أنّه قال: إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة.

تخفيف السجود، كنقرة الغراب.

(وسأله منصور بن حازم) في الحسن (قال: لا يعيد صلاته من سجدة)؛ فإنّها ليست ركناً، بل هما معاً ركن (ويعيدها من ركعة) يعني من زيادة الركوع؛ لأنّه ركن على المشهور(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنّه زاد سجدة، فقال: «لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل شك فلم يدر أ سجد ثنتين أم واحدة، فسجد أُخرى ثمَّ استيقن أنّه قد زاد سجدة ؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة». وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»(٣).

(وروى عامر ـ إلى قوله ـ الأولتان) أي من السهو مطلقاً (سلمت الصلاة) وحمل على الشك في الركعة؛ لما تقدم في الأخبار الصحيحة من جريان السهو فيهما.

---

(١) الاقتصاد: ٢٤٢، تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥، مختلف الشيعة ٢: ٣٦٧.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٨.

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٩.

١٠١١ ـ وروى علي بن نعمان الرازيّ أنّه قال: كنت مع أصحاب لي في

ويؤيد الأول ما تقدم من إطلاق صحيحة زرارة أنّه ليس في الأُوليين سهو.

وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل يصلي ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأُولى، قال: كان أبو الحسن ﷺ يقول: «إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى، ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنّهما ثنتان» وزاد الشيخ: «وإذا كان في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود»[1].

ويدلّ على الثاني زائداً على ما تقدم ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله ﷺ: عن رجل سهى، فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال: «يسجد أُخرى، وليس عليه بعد إنقضاء الصلاة سجدتا السهو»[2]. وقريب منه رواية أبي بصير[3]، وزيد الشحام عنه ﷺ[4]، وإن أمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الأخيرتين. لكن تقدم أخبار لا يمكن فيها هذا الحمل، فالحمل على الاستحباب أولى، جمعاً بين الأخبار. والأحوط الإتمام والإعادة.

(وروي عن النعمان) وفي بعض النسخ علي بن النعمان. وهو الأظهر، كما في

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ٣. التهذيب ٢ : ١٥٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ٢.

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ٤.

سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال: أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: ولكنّي لا أُعيد وأتمّ بركعة فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، وأتيت أبا عبد الله ﷺ وذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت أصوب منهم فعلاً، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى.

التهذيب(١) ويدلّ على أنّه مع النقصان يتم ولو تكلم؛ لأنّه بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ويتداركه بسجدتي السهو.

وقوله ﷺ: (إنّما يعيد من لا يدري ما صلى) الحصر إضافي بالنسبة إلى من يعلم؛ فإنّه لا يعيد، بل يتمه ولو كان السهو في المغرب والغداة، كما روى الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: «ولم أعدتم، أليس قد انصرف رسول الله ﷺ في ركعتين فأتم بركعتين؟! ألا أتممتم»(٢).

وفي الصحيح عن أبي بكر الحضرمي ـ وهو ممدوح، كثير الرواية ـ قال: صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم: إنّما صليت ركعتين فأعدت، فأخبرت أبا عبد الله ﷺ، فقال: «لعلك أعدت؟»، فقلت: نعم، فضحك، ثمّ قال: «إنّما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة؛ إنّ رسول الله ﷺ سها فسلم في ركعتين». ثمّ ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: «ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين»(٣).

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨١، باب أحكام السهو، ح ٢٧.
(٢) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٦.
(٣) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٥.

١٠١٢ ـ وروى عنه عمّار أنّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثمّ ذكر فليبن على صلاته ولو بـلغ الصـين، ولا إعادة عليه.

وفي الصحيح عن عبيد عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال في رجل صـلى الفـجر ركعة، ثمّ ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنـه صـلى ركـعة، قـال: «يـضيف إليـها ركعة»[١]. وحملها[٢] الشيخ على النافلة. ولا يخلو عن قوة في الأخير بقرينة «بعد ما أصبح». أو على أنّه إذا لم يستدبر؛ لما رواه في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء ـ وهو ممدوح ـ عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي إنّي قد أتممت، فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني بركعة، قال: «فإن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»[٣].

(وروي عنه عمار) إلى آخره، في الموثق. ويدلّ على أنّه مع الاستدبار والزمان الكثير لا يعيد؛ ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر ـ وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان ـ أنّه صلى ركعتين، قال: «يصلي ركعتين»[٤].

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٢، باب أحكام السهو، ح ٣٠.
(٢) التهذيب ٢ : ١٨٢، باب أحكام السهو، ذيل ح ٣٠.
(٣) التهذيب ٢ : ١٨٣، باب أحكام السهو، ح ٣٢.
(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٧، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٨.

١٠١٣ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد وينصرف ويذهب ويجيء ثمّ ذكر أنّه إنّما صلّى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة.

وحملهما الشيخ على الشك أو النافلة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل صلى ركعتين ثمّ قام قال: «يستقبل»، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل»[١]. وفي الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل صلى ركعتين ثمّ قام فذهب في حاجته، قال: «يستقبل الصلاة»، فقلت: ما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلى ركعتين؟! فقال: «إنّ رسول الله ﷺ لم ينفتل من موضعه»[٢].

ولما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو؛ فإنّ رسول الله ﷺ صلى بالناس الظهر ركعتين ثمّ سهى، فقال له: ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنّما صليت ركعتين! فقال رسول الله ﷺ: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو». قال: قلت: أرأيت من صلى ركعتين وظن أنّها أربع فسلم وانصرف ثمّ ذكر ـ بعد ما ذهب ـ أنّه إنّما صلى ركعتين؟ قال: «يستقبل الصلاة من أوّلها»، قال: قلت: فما بال الرسول لم يستقبل الصلاة وإنّما

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٥، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٦، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٣.

١٠١٤ ـ وسأل أبو كهمس أبا عبد الله ﷺ عن الركعتين الأُوليين فإذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو، قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف.

أتم لهم ما بقي من صلاته؟! فقال: «إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته، إذا كان قد حفظ الركعتين الأُوليين»[1].

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر إنّه قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»[2]. وعليها عمل الأكثر، والأحوط أن يتمها ويستأنف.

(وسأل أبو كهمس) إلى آخره، يدلّ على بطلان الصلاة بقوله (السلام علينا) في التشهد الأول، وعلى أنّه سلام، وعلى أنّ السلام على النبي ﷺ ليس بسلام ولا مبطل، وقد تقدم مثله من الأخبار.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥، باب من تكلم في صلاته، ح ١، التهذيب ٢ : ٣٤٦، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٩.

١٠١٥ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إذا لم تدر أثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم، ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب، ثمّ تشهّد وتسلّم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة.

[فيمن لم تدر كم صلّى]

(وروى الحلبي) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إذا لم تدر اثنتين) بهمزة الاستفهام أو تكون مقدّرة (صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك)[١] أي ظنك، يدلّ على وجوب التشهد والسلام كغيره من الأخبار من هذا الباب، بناء على أن يكون الأمر للوجوب.

ولو قيل: إنّه للقدر المشترك سيما في الأخبار لا يدلّ على شيءٍ من الوجوب والندب، بل يكون من باب متشابهات الأخبار، ويدلّ كغيره من الأخبار[٢] على لزوم قراءة الحمد في صلاة الاحتياط مع ما ورد من عموم «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب». ولا ينافيه كونه جبراً للصلاة السابقة. وقوله: (كانتا هاتان) من باب ﴿وأَسَرُّوا النَّجْوىٰ﴾[٣]. وقد تقدم مثله من الأخبار في البناء على الأكثر هنا.

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٨.
(٢) الكافي ٣ : ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع.
(٣) الأنبياء: ٣.

١٠١٦ ـ وروى جميل بن درّاج عنه ﷺ أنّه قال: في رجل صلّى خمساً أنّه إن جلس في الرابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة.

١٠١٧ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة.

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح (عنه) أي عن أبي عبد الله ﷺ، ويدلّ على صحة الصلاة إذا جلس مقدار التشهد ولو لم يتشهد. وقيل: إذا تشهد أو لم يعلم أنّه تشهد أم لا فإنّ الظاهر أنّه مع الجلوس تشهد. وفيه بعد، بل الظاهر أنّه إذا لم يدر أنّه جلس أم لا يكون صلاته صحيحة، كما يدلّ عليه صحيحة العلاء، وضم الركعتين من جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعة من قيام ركعتين من قيام نافلة.

وربما استدل بهما وبأمثالهما من الأخبار على استحباب التسليم بناء، على عدم ذكر السلام مع التشهد وحصول الانصراف بدون السلام. وفيه إشكال. نعم، يدلّ على أنّ التشهد والسلام ليسا بشرطين ولا بركنين كما هو الواقع، ولا يبطل الصلاة بنسيانهما، بل لا يجب قضاؤهما؛ لأنّه لو وجبا لذكره ﷺ في مقام الاحتياج، فما ورد من القضاء[1] يكون محمولاً على الاستحباب. إلّا أن يقال: عدم الذكر لا يدلّ على العدم، كما في كثير من الأحكام.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٤٤، باب وجوب قضاء التشهد والسجدة، ح ٢.

....

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(١).

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(٣).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(٤).

فتحمل على صورة عدم الجلوس؛ لما تقدم، ولما رواه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن رجل صلى خمساً، فقال: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»(٥). وأمّا قضاء التشهد فقد تقدم وسيأتي.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥، باب من سهى في الأربع والخمس، ح ٥.
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٤، باب من سهى في الأربع والخمس، ح ٢.
(٣) الكافي ٣ : ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ٣.
(٤) التهذيب ٢ : ١٩٤، باب أحكام السهو، ح ٦٥.
(٥) التهذيب ٢ : ١٩٤، باب أحكام السهو، ح ٦٧.

١٠١٨ ـ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله ﷺ عن السهو، فقال: من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها.

١٠١٩ ـ وروى الحلبي عنه ﷺ أنّه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلّم، واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

(وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله ﷺ) في القوي كالصحيح، بل الصحيح؛ لشهرة كتابه عنه وثقته وجلالته (عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمه) أي ذكره في موضعه وتلافاه، أو مطلقاً سوى ما تقدم (فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو) إلى آخره، سيجيء معناه.

(وروى الحلبي) في الصحيح، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح[1] (عنه ﷺ ـ إلى قوله ـ أم نقصت) يمكن أن يكون تفسيراً للأول، يعني إذا لم تدر أنّه هل زدت بأن صليت خمساً أم نقصت عنه، بأن صليت أربعاً، أو نقصت عن الأربع بأن صليت ثلاثاً، بأن يكون الشك بين الثلاث والخمس، فيسجد سجدتي السهو؛ لاحتمال الزيادة، والركعتين من جلوس أو ركعة من قيام؛ لاحتمال النقصان. وإن لم يذكره ﷺ اعتماداً على علم الراوي، بأن سمعه منه ﷺ. أو يقال بعدم الاحتياج إليهما، والانجبار بسجدتي السهو، كما هو ظاهر الخبر.

ويمكن أن يكون عطفاً على الجملة الأُولى، ويكون المراد منه: وجوب

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٦، باب أحكام السهو، ح ٧٣.

....

السجدتين لكل زيادة ونقيصة، كما فهمه منه جماعة من الأصحاب[(١)(٢)].

والحق أنّه يشكل الاستدلال به؛ لإجماله واحتماله المعاني المختلفة، ولهذا لم يستدل به الأكثر مع صحة أخباره.

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلم بعدهما»[(٣)].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين»[(٤)]، باعتبار أنّه يسجد على التراب فيهما غالباً. ويحتمل المعنيين الأوليين مما ذكر. أو إذا شك أنّه هل زاد في الصلاة شيئا أو نقص منها واجباً، بل مندوباً، ويكون على الندب.

وفي معناه: ما رواه في الموثق عن سماعة، قال: قال: «من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدتا السهو، إنّما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها»[(٥)].

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس، ثمّ سلم بعدهما»[(٦)].

---

(١) البحار ٨٥: ٢٢٥.

(٢) انظر: كشف الرموز ١: ٢٠٤. قواعد الأحكام ١: ٣٠٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من سهى في الأربع والخمس. ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٤، باب من سهى في الأربع والخمس. ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من سهى في الأربع والخمس، ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من سهى في الأربع والخمس، ح ٦.

١٠٢٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه قد فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة.

١٠٢١ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام[١]، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدر ي اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس.

١٠٢٢ ـ وروي عن عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته

فظهر من هذه الأخبار التشهد والسلام في السجدتين. وخبر عمار المتقدم يدلّ على العدم. وظاهر الصدوق أنّه يقول بالاستحباب. والأحوط أن لا يتركهما، ولا ينوي الوجوب والاستحباب، بل ينوي القربة.

(وروى محمد بن مسلم) رواه الشيخ في الصحيح عنه[٢] (عن أبي جعفر عليه السلام) وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح، وقد تقدم أنّه يتخير بين أن يصلي ركعتين من قيام أو ركعة من قيام وركعتين من جلوس؛ لاعتبار سند الخبرين (وروي عن علي بن أبي حمزة) في الموثق (عن العبد الصالح)[٣] موسى بن جعفر عليه السلام حمل على كثير الشك، كما تقدم، والقرينة «وليتعوّذ». وحمل بعضهم[٤]

---

(١) هذا في جميع النسخ ويحتمل زيادة (عليه السلام) وكون أبي إبراهيم من الرّوات.

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٤، باب أحكام السهو، ح ٣٣.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٨، باب أحكام السهو، ح ٤٧.

(٤) الحدائق ٩: ٢٨٩.

عن الرجل يشك فلا يدري أواحدةً صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته، فقال: كلّ ذا، فقلت: نعم، قال: فليمض في صلاته، وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه.

أنّه بكثرة متعلق الشك يصير كثير الشك، وهو بعيد. وحمله الشيخ على السهو في النافلة(١)، وهو أبعد.

كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن السهو في النافلة، قال: «ليس عليه شيء»(٢).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي، قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثمَّ يستأنف الصلاة بعد»(٣)، أي يلقي الركعة ويسلم ثمَّ يشرع في صلاة أُخرى. وغيرهما من الأخبار(٤).

وروى الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشك»(٥).

---

(١) قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على النافلة وليس في الخبر أنّه شَكّ في الفريضة. والوجه الثاني: أن يكون المراد: من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ إلى آخره.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٩، باب أحكام السهو، ح ٥١.

(٤) الوسائل ٨ : ٢٣٠ ، باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة.

(٥) الكافي ٣ : ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٣.

. . . .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشك»[1]. وقد تقدمت الأخبار الصحيحة في بطلان الصلاة بالشك في الأولين.

وروي في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: «يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد تشهداً خفيفاً»[2].

وحمل على التقية؛ لموافقته لمذهب العامة[3]. والصدوق على التخيير.

وكذا يعيد الصلاة من لم يدر كم صلى، بأن كان الشك في حال القيام ولا يدري أنّه هل ركع ركعة أو أكثر أو لم يركع أصلاً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا؟ قال: «يستقبل»[4].

وروى الكليني في الصحيح عن صفوان والشيخ عنه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[5].

وفي الصحيح عن زرارة وأبي بصير، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٤.

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٦.

(٣) الشرح الكبير ١: ٦٩١.

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٩، باب أحكام السهو، ح ٤٩.

(٥) الكافي ٣ : ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ١. التهذيب ٢ : ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٥.

١٠٢٣ ـ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنّه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً.

حتى لا يدري كم صلى؟ ولا ما بقي عليه؟ قال: «يعيد»[١] الخبر. وقد تقدم. والظاهر أنّ إطلاق الكثيرة باعتبار متعلق الشك، كما يظهر من تتمة الخبر.

(وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام) وظاهره أنّ خبر سهل مثل خبر علي[٢]، مع أنّه روى الشيخ في الحسن عن سهل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: «يبني على النقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها»[٣].

ويفهم من تتمة الخبر أنّه إذا كان الشك في أول الصلاة، بأن يكون بين الواحدة والاثنتين، أو في آخرها، بأن يكون بين الثلاث والأربع يبني على الأقل، لا أنّه إذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع، كما يدلّ عليه خبر علي. والأمر سهل؛ لأنّ الظاهر منه جريان الشك في الأُوليين والبناء على الأقل، كما يدلّ عليه حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة؟ قال: «يتم على صلاته»[٤]. وفي معناه موثقة عبد الله بن أبي يعفور[٥]،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٢. التهذيب ٢ : ١٨٨، باب أحكام السهو، ح ٤٨.
(٢) التهذيب ٢ : ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٦، عن علي بن يقطين.
(٣) التهذيب ٢ : ١٩٣، باب أحكام السهو، ح ٦٢.
(٤) التهذيب ٢ : ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ١١.
(٥) التهذيب ٢ : ١٧٨، باب أحكام السهو، ح ١٣.

١٠٢٤ ـ وقد روي أنّه يصلّي ركعةً من قيام وركعتين من جلوس.
وليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب.

١٠٢٥ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين، قال: قلت هذا أصل، قال: نعم.

وخبر عبد الرحمن ابن الحجاج[1]. وحملهما الشيخ على النوافل. والحمل على التقية أو التخيير أظهر.

(وقد روي أنّه يصلي ركعة) وفي بعض النسخ: ركعتين. وهو أظهر (من قيام وركعتين وهو جالس) ولم يصل إلينا هذا الخبر مسنداً.

(وليست هذه الأخبار بمختلفة) أي بحسب الواقع، وإن كانت مختلفة ظاهراً من حيث المفهوم.

(وصاحب السهو ـ إلى قوله ـ مصيب) والظاهر أنّه لم يعمل بأخبار البطلان[2] مع اعتبار أسانيدها. ولو قيل بالتخيير بين العمل بهذه الأخبار جميعاً[3] لم يكن بعيداً. فالأحوط العمل بأخبار البطلان؛ لشهرتها بين الأصحاب. والأحوط منه العمل بأحدهما، ثمّ الإعادة.

(وروي) في الموثق كالصحيح (عن إسحاق بن عمار ـ إلى قوله ـ نعم) وظاهره

---

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ١٢.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) لم نعثر عليه.

١٠٢٦ ـ وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن ذكر وهو قائم في الثّالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى ركع فليتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم.

١٠٢٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إن شك الرّجل بعد ما صلّى فلم يدر أ ثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يعد الصّلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك.

البناء على الأقل، كما تقدم في أخبار أُخر. وحمله بعض الأصحاب[1] على أنّ اليقين هو البناء على الأكثر؛ لأنّه لا يحصل فيه الزيادة المحتملة في الصلاة، وكان الصدوق يقول بالتخيير كما تقدم.

(وسأل عبد الله بن أبي يعفور) إلى آخره[2]، في الحسن، قد تقدم الأخبار فيه.

(وروى محمد بن مسلم)إلى آخره، يدلّ على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ، كما يدلّ عليه الأخبار الصحيحة، وقد تقدم بعضها.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: «لا يعيد، ولا شيء عليه»[3].

---

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٢٢٣. مستند الشيعة ٧: ١٣٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٨.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣١.

١٠٢٨ ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشمٍ أنّه سئل أبو عبد الله ﷺ عن إمامٍ يصلّي بأربع نفرٍ أو بخمسٍ فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح

[خمس مواضع ليس فيها سهو]

(وفي نوادر إبراهيم بن هاشم) إلى آخره، الظاهر أنّ المراد أنّ هذا الخبر مأخوذ من كتاب نوادره. ويمكن أن يكون المراد أنّه نادر، ولم يوجد في الأُصول. والظاهر أنّه كان موجوداً في أصل يونس.

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنّهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنّهم صلوا أربعاً، ويقول هؤلاءِ: قوموا، ويقول هؤلاءِ: اُقعدوا، والإمام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأُولتين من كل صلاة، ولا في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»[١]. ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني[٢]، كما ذكر.

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٥.
(٢) التهذيب ٣ : ٥٤، باب أحكام الجماعة، ح ٩٩.

ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا ويقول: هؤلاء: اقـعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم، قـال: لـيس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاقٍ منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سـهو، ولـيس فـي

قوله : (يقول هؤلاء: قوموا) يعني بالتسبيح ثلاثة مجازاً (ويقول هؤلاء: اقعدوا) بالتسبيح أربعة، والأخبار بالتسبيح للنهي عن الكلام في الصلاة (والإمام مائل مـع إحداهما أو معتدل الوهم) يعني أنّه إذا كان مايلاً مع إحداهما أي شيءٍ حكمه؟ وإذا كان معتدل الوهم ما حكمه ؟ فتبرع ﷺ بقواعد السهو، قال: (ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه) بإيقان منهم أو (باتّفاق منهم) يعني: يرجع الإمام إلى قول المأمومين وبالعكس في صورة الإتفاق واليقين، وسيأتي في باب الجماعة ما يدلّ عليه (ولا سهو في سهو).

وروى الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن حفص بن البختري عـن أبـي عبد الله ﷺ، قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»[1] الظاهر أنّ المراد أنّه لا يعتبر السهو والشك في صلاة الاحتياط، ولا في سجدتي السهو اللذين هما موجبا السهو والشك بالفتح. وكذا لا تعاد التي وقع الشك في سابقها في الأُوليين، أو الغداة والمغرب مثلاً، إذا شك في المعادة بما يوجب الإعادة. ويمكن إدخالها في السهو في السهو أيضاً (وليس في

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٧.

المغرب سهو ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم.

المغرب والفجر سهو) أي شك أو الأعم منه ومن السهو، كما تقدم، وكذا الباقي. «ولا في نافلة» أي لا يجري فيها أحكام السهو، بل يتخير في البناء على الأقل والأكثر، ولا تبطل بالزيادة والنقصان وغير ذلك من الأحكام.

(فإذا اختلف على الإمام من خلفه) كما في الواقعة.

(فعليه ـ إلى قوله ـ بالجزم) الظاهر أنّ المراد به أنّ الاحتياط في هذه الصورة أن يعيدوا صلاتهم حتى يأخذوا بالجزم إذا لم يمكن تصحيحها، بأن يقال: إمّا أن يكون الإمام مايلاً إلى أحدهما، أو لا، فإن كان مايلاً إلى أحدهما فالكل يرجعون إليه؛ لأنّه لا اعتبار بسهو المأموم مع ظن الإمام أو جزمه. وكذا إذا كان لهم جامع مثل أن يشك جماعة بين الاثنتين والثلاث وجماعة بين الثلاث والأربع والإمام معتدل الوهم أو مائل مع أحدهما، فالجامع الثلاث، وهو متيقن الجماعة الثانية، فالإمام يرجع إليهم، والجماعة الأُولى ترجع إلى الإمام، ويتمّون. ولو احتاط الجماعة الأُولى هنا بركعتين جالسا كان أحوط.

ولو لم يكن لهم جامع، مثل أن يشك الأُولى بين الواحدة والاثنتين، والثانية بين الثلاث والأربع، والإمام مايل إلى الأولى، فيبطل صلاة الإمام والأُولى، ويبني الثانية على الأربع مع نية الانفراد ويحتاطون. ولو كان الإمام مع الثانية فتبطل صلاة الأُولى، ويبني الإمام مع الثانية على الأربع، ويتمون ويحتاطون.

وإن نسيت صلاة ولا تدري أيّ صلاة هي فصلّ ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات، فإن كانت الظّهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صلّيت أربعاً، وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت ثلاثاً، وإن كانت الغداة

ولو لم يكن الإمام مايلاً إلى أحدهما فيمكن أن يرجع إلى الثانية؛ لصحة صلاتهم، وأن يكون صلاته باطلة إذا لم يدر كم صلى، أو يكون شكه بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع. ولو كان الإمام شاكاً بين الاثنتين والثلاث هنا فيمكن البناء على الثلاث مع الثانية، وتبطل صلاة الأُولى، والرجوع إلى الأُولى بالبناء على الاثنتين، ويتم صلاته معهم، وتنفرد الثانية بالبناء على الأربع، ويتمّون ويحتاطون. ففي جميع هذه الصور أُخذ بالجزم في الاحتياط والإعادة، خصوصاً على أكثر نسخ الفقيه من وجود العاطف في الإعادة لا في الأخذ[١]. ويمكن أن يكون المراد إعادة الصلاة في جميع الصور، خصوصاً على نسخة الكافي والتهذيب وبعض نسخ الفقيه، من كون العاطف في الأخذ لا في الإعادة. فالاحتياط في الإعادة بعد فعل ما ذكرناه.

(وإن نسيت صلاة) إلى آخره، هذا هو المشهور بين الأصحاب[٢].

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر

---

(١) يعني أنّ أكثر نسخ الفقيه هكذا: فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم، وفي بعض نسخه هكذا: فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٩.

تكون قد صلّيت ركعتين، وإن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت: أقيموا صفوفكم فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السهو.

أي صلاة هي؟ صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[١]. وروي بإسناد آخر كالسابق مثله[٢]. وقيل[٣]: يصلي خمساً من باب المقدمة والجزم في النيّة. وهما ممنوعان. والظاهر التخيير.

[التكلم في الصلاة عمداً أو سهواً]

(وإن تكلمت في صلاتك) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتم صلاته، ثمّ يسجد سجدتين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال: «بعد»[٤].

وقد تقدم في أخبار كثيرة، وسيجيء.

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال: «يتم ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلم، ولا شيء عليه»[٥].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين،

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٧، باب أحكام السهو، ح ٧٥.
(٢) التهذيب ٢ : ١٩٧، باب أحكام السهو، ح ٧٦.
(٣) الشرح الكبير ١: ٥٤٠.
(٤) الكافي ٣ : ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته، ح ٤.
(٥) التهذيب ٢: ١٩١، باب أحكام السهو، ح ٥٧.

١٠٢٩ ـ وروي أنّه من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات، ومن تكلّم

فقال: «يتمّ ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه»[١]. فيحمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب. وحمل الشيخ[٢] الخبرين على نفي الإثم. وهو بعيد.

(وروي أنّه من تكلّم) إلى آخره، روى الشيخ عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ: في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها، فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضي على صلاته، ويكبر تكبيراً كثيراً»[٣]. ويظهر من الصدوق أيضاً القول باستحباب السجود أو التكبير وإن أمكن حمل كلامه على الوجوب التخييري، أو وجوبهما، أو وجوب السجود واستحباب التكبيرات في الصلاة أو بعدها.

(ومن تكلم ـ إلى قوله ـ الصلاة) واستدلوا عليه بالإجماع[٤] وبقول النبي ﷺ: «إنّما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن، وليس فيها شيء من كلام الناس»[٥]. وذكروا[٦] أنّ الكلام جنس لما يتكلم به، وهو صادق على الحرفين فصاعداً.

والحرف المفهم، كما في الأفعال المعتلة الطرفين مثل: ق و ع. ويفهم من الأخبار الكثيرة أنّه لا كلام في الصلاة، مثل قوله ﷺ: «كلّما كلمت الله تعالى به في صلاة الفريضة فلا بأس به، وليس بكلام»[٧].

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩١، باب أحكام السهو، ح ٥٨.
(٢) التهذيب ٢ : ١٩٢، باب أحكام السهو، ذيل ح ٥٨.
(٣) التهذيب ٢ : ٣٥١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٤.
(٤) الخلاف ١: ٤٠٢.
(٥) عوالي اللآلي ٣ : ٩٤، ح ١٠٤ .
(٦) الذكرى ٤: ١٢. روض الجنان: ٣٣١.
(٧) التهذيب ٢: ٣٢٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٨٦ .

في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة، ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم.

وقوله ﷺ: «يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي ربه»[١]. وعدم البأس بالكلام ناسياً.

وقوله ﷺ: «الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك»[٢]. وأمثاله من الأخبار[٣]. وسيذكر في باب الرعاف أخبار صحيحة تدلّ على بطلان الصلاة بالكلام متعمداً. ولا ريب في بطلان الصلاة بالكلام التام وإن كان حرفاً واحداً.

وفي بطلان الصلاة بالحرفين إذا لم يكن مفهماً، وكذا بالحرف الواحد الغير المفهم إشكال، من تعارض الحقيقة العرفية واللغوية. والمشهور بين الأُصوليين[٤] تقديم العرفية. وقد قدمنا أنّ مستندهم الإجماع، فإن ثبت فهو الحجة. ولا ريب في أنّه أحوط، بل الأحوط الاجتناب من تعمد الحرف الواحد أيضاً، بل يمكن أن يقال: إنّه من ضروريّات الدين.

(ومن أن في صلاته فقد تكلم) رواه الشيخ في الموثق عن علي ﷺ[٥]، وحمل على المشتمل على الحرفين فصاعداً، وعلى ما إذا كان للباطل كالبكاء، بخلاف ما إذا كان لخوف الله تعالى أو لمحبته، كما نقل عن النبي ﷺ وعن إبراهيم ﷺ أنّه كان لهما أزيز كأزيز المرجل[٦] بالزائين المعجمتين: وهو غليان الصدر وحركته

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٠. التهذيب ٢ : ٥٤، باب الأذان والإقامة، ح ٢٥.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠١، باب الكلام في حالة الإقامة، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٩ : ١٧. روض الجنان : ٥٤.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١٢.

(٦) البحار ٦٧: ٣٨٠، ح ٣٠. والمرجل: قدر من نحاس، مجمع البحرين ١: ٧٢.

وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صلّيت العصر، فإن أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، وإلّا فصلّ المغرب ثمّ صلّ بعدها الظهر، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلّي العصر فاجعل التـي تـصلّيها الظـهر إن لم تـخش أن يـفوتك وقت العـصر ثمّ صلّ العصر بعد ذلك، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر.

بالبكاء. والعمدة أنّه لا يسمى كلاماً عرفاً، كما في التنحنح، وسيجيء.

[لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة]

(وإن نسيت الظهر) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلها ثمّ صل ما بعدها بإقامةٍ، إقامةٍ لكل صلاة». وقال: قال أبو جعفر ﷺ: «وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها». وقال: «إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثمّ صل العصر فإنّما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصل الأولى وأنت في العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثمّ صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، فإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثمّ المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم

. . . .

فأتمها ركعتين، ثمَّ سلم ثمَّ صل المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمَّ سلم ثمَّ قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصلِّ العشاء. وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى، أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمَّ قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمَّ بالغداة ثمَّ صل العشاء، فإن خفت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثمَّ صلِّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما؛ لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس». قال: قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوتها»(١).

فهذا الخبر يدلّ على الترتيب في القضاء وتقدمه على الحاضرة، كما يدلّ عليه أخبار أُخر(٢).

مثل: ما رواه الكليني عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات فابدأ بالتي نسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثمَّ تصلّي التي نسيت»(٣).

---

(١) الكافي ٣ : ٢٩١، باب من نام عن الصلاة، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٢٩١، باب من نام عن الصلاة.

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٢.

. . . .

وقوله ﷺ في المتواتر: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[١]، بناء على عموم المساواة، كما هو الظاهر.

وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»[٢].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «أربع صلوات يصلّيهنّ العبد في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء يصلّيهنّ في الساعات كلها»[٣]. وغيرها من الأخبار[٤].

وعلى[٥] استحباب الأذان والإقامة لأوّل الورود، والإقامة للباقي، كما يدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث، ثمّ ذكر بعد ذلك، قال: «يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن، ثمّ يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته»[٦].

وفي الصحيح عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق،

---

(١) التهذيب ٣ : ١٦٣، باب أحكام فوائت الصلاة، ذيل ح ١٤.

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٧، باب الصلاة التي تصلي في كل وقت، ح ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٨، باب الصلاة التي تصلي في كل وقت، ح ٣.

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٧، باب الصلاة التي تصلي في كل وقت.

(٥) عطف على قوله ﷺ: (يدل على الترتيب) فلا تغفل .

(٦) التهذيب ٣ : ١٥٩، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٣.

....

قال: «يقضي ما فاته، يؤذن في الأوّل ويقيم في البقية»[1].

وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: «نعم»[2].

وظاهره في الإعادة وإن عمم فمحمول على الصلاة الواحدة، كما هو الظاهر.

قوله عليه السلام: «فذكرتها إلى آخره» يدل على أنّ وقت الفائتة وقت التذكر، ولو كان بعد العصر فإنّه من الأوقات المكروهة للنوافل المبتدئة، ولكن آخر الخبر يدلّ على كراهته عند شعاع الشمس، وهو أيضاً من الأوقات المكروهة. ويدل على جواز القضاءِ في جميع الأوقات ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فات فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»[3]. وروى الشيخ عن زرارة مثله[4].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[5]،

(١) التهذيب ٣: ٣٠٤، باب صلاة المضطر، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٧، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٤٣.

(٥) النساء: ١٠٣.

وإن نسيت الظهر والعصر ثمّ ذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثمّ صلّ العصر إن كنت لا تخاف فوات إحداهما، فإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدأ بالعصر، ولا تؤخّرها فيكون قد فاتتك جميعاً، ثمّ صلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها.

قال: «يعني: مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاته مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ﷺ حين صلاها لغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلّاها» قال: ثمّ قال: «ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنّك لم تصلها (أي بعد وقت الفضيلة) صليتها. فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن. وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت»[1]. وغيرها من الأخبار. فيحمل الأوّل على التقية، أو الاستحباب.

وقوله ﷺ: «متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها» وأمثاله[2] استدل بها على تضيق وقت القضاء مطلقاً. وقيل[3] بتضيق الفائتة الواحدة. وفيه أنّه يدل على الوجوب، والوجوب أعم من المضيق.

وقوله ﷺ: (وإن نسيت الظهر) إلى آخره، ظاهره أعم من الأداء والقضاء، ويدلّ على ترتيب الفائتة أيضاً على الحاضرة على الظاهر، ويدل على وجوب نية التعيين، وعلى وجوب نقل النية في الأثناء، بل بعدها أيضاً، وإن كان في دلالة الأمر على

---

(١) الكافي ٣ : ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣ : ٢٩١، باب من نام عن الصلاة.

(٣) الذخيرة: ٢١٠.

ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثمّ صلّ الصلاة الفائتة.

ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثمّ ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصلّيهما جميعاً بدأ بالظهر ثمّ بالعصر، وإن بقي بمقدار ما يصلّي إحداهما بدأ بالعصر، وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلّي ستّ ركعاتٍ بدأبالظهر.

الوجوب إشكال. نعم، لا شك في الرجحان.

ويدل على الترتيب أخبار أُخر:

مثل: ما رواه الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلى المغرب ثمّ صلاها»[1].

وما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم إنّك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك؛ فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[2]، وإن كنت تعلم أنّك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثمّ أقم

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة، ح ٦.

(٢) طه: ١٤.

. . . .

الأُخرى»[١]. وغيرها من الأخبار[٢].

وعلى جواز النقل أيضاً ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثمّ صلى المغرب ثمّ صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده، فصلى منها ركعتين، ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمها بركعة، فيكون صلاته المغرب ثلاث ركعات، ثمّ يصلي العتمة بعد ذلك»[٣].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنّه لم يكن صلى الأُولى، قال: «فليجعلها الأُولى التي فاتته، واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم»[٤]. وغيرهما من الأخبار[٥].

وأمّا ما ذكر في خبر زرارة «أنّه لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»[٦]

---

(١) الكافي ٣ : ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة، ح ٤.

(٢) الكافي ٣ : ٢٩١، باب من نام عن الصلاة.

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٩، باب المواقيت، ح ١٠٩.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٤٣، باب المواقيت.

(٦) الكافي ٣ : ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٣.

. . . .

فظاهره يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة. ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة، قال: قال لي: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان»، قال: قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة (أي لأن لا يصلي النافلة في وقت الفريضة على الظاهر) لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[١].

وإن احتمل أن يكون المراد: إن شرع النافلة لإتمام الفريضة، ويؤيده الأخبار الكثيرة التي تقدمت في كثير من الأخبار؛ لمكان النافلة، وهو أظهر. ومثله من الأخبار الكثيرة، وقد تقدم بعضها في باب الأوقات.

وما رواه الشيخ في الحسن عن جعفر بن محمد ﷺ، قال: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع»[٢].

وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت له: «إنّا إذا أردنا أن نتطوع، كان تطوعنا في غير وقت فريضة»[٣].

وفي الموثق عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «لا يتنفل

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ١.

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٨.

(٣) التهذيب ٢ : ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٩.

....

الرجل إذا دخل وقت فريضة»، قال: وقال: «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»[(١)]. وقريب منها في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام[(٢)]. وغيرها من الأخبار[(٣)].

وحملت على الكراهة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس، ثمَّ استيقظ فعاد ناديه (أي جماعته) ساعة وركع ركعتين ثمَّ صلى الصبح، وقال: يا بلال ما لك؟! فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نمتم بوادي شيطان»[(٤)].

وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل ينام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلي الركعتين ثمَّ يصلي الغداة»[(٥)].

وحمله الشيخ على الجواز؛ لانتظار الجماعة؛ لخبر إسحاق بن عمار وسيجيء، ولما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس (أي تظهر) أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: «يصلي حين يستيقظ»، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: «لا، بل يبدأ بالفريضة»[(٦)].

---

(١) التهذيب ٢ : ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢١.
(٢) التهذيب ٢ : ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٠.
(٣) الكافي ٣ : ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة.
(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٥، باب المواقيت، ح ٩٥.
(٥) التهذيب ٢ : ٢٦٥، باب المواقيت، ح ٩٤.
(٦) التهذيب ٢ : ٢٦٥، باب المواقيت، ح ٩٣.

. . . .

والحمل على ما ذكرناه أظهر؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأبالفريضة؟ فقال: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أُخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين»[١].

وفي الموثق عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حق الله عزّوجلّ، ثمّ ليتطوع بما شاء، إلّا هو موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة بالنوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها؛ ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»[٢].

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أُصلي في وقت فريضة، قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»[٣].

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخّر منها ما

(١) الكافي ٣ : ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٣.

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٤.

١٠٣٠ ـ وقال الصادق عليه السلام: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر.
وذلك للمضطرّ والعليل والنّاسي، وإن نسيت أن تصلّي المغرب

شئت»(١).

وفي الحسن عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار، قال: «ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قبلت»(٢). وغيرهما من الأخبار(٣).

(وقال الصادق عليه السلام)(٤) إلى آخره، رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام بزيادة «ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

(وإن نسيت أن تصلي المغرب) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»(٥).

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٧، باب المواقيت، ح ١٠٣.
(٢) التهذيب ٢ : ٢٦٧، باب المواقيت، ح ١٠٢.
(٣) التهذيب ٢ : ٢٦٧، باب المواقيت، ح ١٠٠ ـ ١٠٣.
(٤) التهذيب ٢ : ٢٥٦، باب المواقيت، ح ٥٢.
(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠، باب المواقيت، ح ١١٣.

والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً إن كان الوقت باقياً، وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس،

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمَّ ليصلها»[1].

ويدلان على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة أيضاً، وعلى أنّ وقت العشاءين إلى الصبح، كما يدلّ عليه أخبار أُخر:

منها: ما تقدم.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثمَّ يفيق قبل غروب الشمس، فقال: «يصلي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل»[2].

والظاهر أنّ المراد بالقضاء الفعل، كما يظهر من أول الخبر. ويمكن حمله على المعنى العرفي لخروج الوقت.

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠، باب المواقيت، ح ١١٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٥، باب صلاة المضطر، ح ١٨.

فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ الركعتين ثمّ صلّ الغداة، وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهّد الذي فاتك.

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن

ويدلّ على جواز تقديم الحاضرة أخبار أُخر[1].

مثل: ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلّها؛ فإنّك لا تدري ما يكون»[2].

ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للمبالغة فيه، كما هو ظاهر الأخبار، بل القول باستحباب تقديمها على الفائتة (فإن نمت عن) إلى آخره، قد تقدم الأخبار فيه مع معارضها مع الجمع.

(وإن نسيت التشهد) إلى آخره، قد تقدم.

(وإن رفعت رأسك) روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثمّ يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[3].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠، باب المواقيت، ح ١١٣ ـ ١٢٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٢، باب المواقيت، ح ١١٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٣١٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٧.

كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثمّ عد إلى مجلسك وتشهّد. وإن نسيت التشهّد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلّاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهّد وسلّم، ومن استيقن أنّه قد صلّى ستاً فليعد الصلاة.

ويدلّ ظاهراً على عدم وجوب السلام، وعلى عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث بينه وبين الصلاة؛ لكون التشهد سنة، أي ثبت وجوبه بالسنة، كما رواه في الموثق كالصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمت صلاته، وإنّما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»[1]. وغيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها.

(وإن نسيت التشهد) إلى آخره؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمَّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[2]. والظاهر أنّه خبر كما في نظائره.

(ومن استيقن) إلى آخره، روى الشيخ عن أبي أسامة، قال: سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد»[3]. وغيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها. والظاهر أنّه لا فرق بين يقين

---

(١) التهذيب ٢ : ٣١٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٠، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٩.

ومن لم يدر كم صلّى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة، وإذا صلّى رجل إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته حوّله إلى يمينه، ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر، ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر فليجعلها الأُولى ويصلّي العصر من بعد.

الست والخمس في البطلان إذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد. ويظهر من الصدوق الفرق. (ومن لم يدر كم صلى) قد مضت الأخبار الصحيحة في ذلك (وإذا صلى رجل) إلى آخره، رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام[1]، وسيجيء في باب الجماعة إن شاء الله تعالى.

(ومن وجب) إلى آخره، وقد تقدّم في موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

(ومن دخل مع قوم) إلى آخره، يعني إذا كان الإمام يصلي العصر وظن المأموم أنّها الأُولى وصلّى الأُولى معه يصح صلاته؛ لأنّه يصح مع العلم بالخلاف فكيف مع ظن الوفاق؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[3]. وغيره من الأخبار[4].

---

(١) التهذيب: ٢٦، باب أحكام الجماعة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٥٤.

(٣) التهذيب ٣ : ٤٩، باب أحكام الجماعة، ح ٨٤.

ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أو قام في نافلة فظنّ أنّها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه.

(ومن قام في الصلاة) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله ابن المغيرة، قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً، قال: فقال: «هي التي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامضِ في الفريضة»[٥].

وروى الشيخ في الموثق عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها وظنّ أنّها نافلة، أو كان في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، فقال: «هي (بنى ـ خ) على ما افتتح الصلاة عليه»[٦].

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، قال: «هي التي قمت فيها ولها». وقال: «إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب

---

(٤) الوسائل ٥ : ٤٥٣ ، باب جواز اقتداء المفترض مثله .

(٥) الكافي ٣ : ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٥.

(٦) التهذيب ٢ : ١٩٧، باب أحكام السهو، ح ٧٧. التهذيب ٢: ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٧.

ولا بأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر، إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فتجزي عنها.

للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»[١]

وظاهرها يدل على اعتبار نية الوجوب والندب، وربما رجع إلى نية التعيين، وأنّ الاعتبار بنية أول الصلاة. ويؤيده ظاهر قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات» «وإنّما لكل إمري ما نوى»[٢].

(ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر ﷺ: عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها»[٣].

اعلم أنّ إعادة الصلاة يمكن أن يكون على الوجوب أو الاستحباب، وعلى أي تقدير يمكن أن يكون للمحاذاة أو لاقتداء العصر بالظهر.

وظاهر الصدوق أنّه فهم من الخبر الثاني وحكم ببطلان الصلاة، وهو مشكل. وسنذكره في باب الجماعة.

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٨ .

(٢) التهذيب ٤: ١٨٤، باب نية الصيام، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١٥.

١٠٣١ ـ وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسوله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثمّ قام فبدأ فصلّى الركعتين اللّتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين ثمّ وصف ما قاله ذو الشمالين، وإنّما فعل ذلك به رحمة لهذه الأُمّة لئلا يعيّر

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن الرباطي عن سعيد الأعرج) إلى آخره، وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «صلى رسول الله ﷺ ثمّ سلم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنّما صليت ركعتين! فقال: أكذاك يا ذا اليدين (وكان يدعى ذا الشمالين) فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً وقال: إنّ الله هو الذي أنساه رحمة للأُمّة، ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لعيّر وقيل: ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سنّ رسول الله ﷺ وصارت أُسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام»[1].

ورويا عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول ﷺ أسلّم رسول الله ﷺ في الركعتين الأولتين، فقال: «نعم» قلت:حاله حاله؟ قال: «إنّما أراد الله عزّوجلّ أن يفقههم»[2]. وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته، ح ٦. التهذيب ٢ : ٣٤٥، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته، ح ٣. التهذيب ٢ : ٣٤٥، من أبواب الزيادات،

الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال: قد أصـاب ذلك رسول الله ﷺ.

قال مصنّف هذا الكتاب ؒ: إنّ الغلاة والمفوّضة لعنهم الله يـنكرون سهو النبي ﷺ ويقولون لو جاز أن يسهو ؑ في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ؛ لأنّ الصلاة عليه فريضة كما أنّ التبليغ عليه فريضة، وهـذا لا يلزمنا، وذلك لأنّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النبيّ ﷺ فيها ما يقع على غيره، وهو متعبّد بالصلاة كغيره ممّن ليس بنبيّ وليس كلّ من سواه بنبيّ كهو، فالحالة التي اختصّ بها هـي النـبوّة والتـبليغ مـن شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة؛ لأنّها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبوديّة وبإثبات النوم له عن خدمة ربّه عزّوجلّ من غير إرادة له وقـصد مـنه إليـه نـفي الربوبيّة عنه؛ لأنّ الذي لا تـأخذه سـنة ولا نـوم هـو الله الحـيّ القـيّوم،

[عدم جواز السهو على النبي ﷺ والوصيّ]

اعلم أنّ الصدوق وشيخه[١] بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم قـالوا بإسهاء النبي ﷺ من الله تعالى، لا بالسهو الذي من الشيطان. و اتفق علماؤنا[٢] قديماً وحديثاً سوى المشائخ الثلاثة على عدم جواز السهو والإسهاء؛ لأنّه إذا جوّز

= أحكام السهو، ح ٢٠. وقوله: «وحاله حاله» أي في الجلالة والرسالة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، باب سهو النبي ﷺ.

(٢) المختلف ٢: ١٩٧.

وليس سهو النّبي صلى الله عليه وآله كسهونا؛ لأنّ سهوه من الله عزّوجلّ، وإنّما أسهاه ليعلم أنّه بشر مخلوق فلا يتّخذ ربّاً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان، وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم سلطان، إنّما سلطانه على الّذين يتولّونه والّذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين. ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله: إنّه لم يكن في الصحابة من يقال له: ذو اليدين، وإنّه لا أصل للرجل ولا للخبر، وكذبوا؛ لأنّ الرجل معروف، وهو أبو محمّد

السهو على الأنبياء فلا يأمن المكلف من سهوهم في كل حكم من الأحكام فينتفي[1]. فائدة البعثة. والأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامة[2] والخاصة[3]. ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقيةً؛ لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ فقال: «لا، ولا سجدهما فقيه»[4].

وعلى هذا لا يردّ الأخبار حتى يرد جواز ردّ جميع الأخبار، على أنّ الصدوق أيضاً يردّ الأخبار التي لا يوافق مذهبه في كثير من المسائل. ومن تأمّل الأخبار التي وردت في شأن النبي والأئمة صلوات الله عليهم يعلم أنّ رتبتهم أعظم من السهو في العبادة، ولا يلزم أن يحصل منهم السهو حتى يعلم أنّهم ليسوا بآلهة، فإنّ ولادتهم

---

(١) الوسائل ٨: ١٩٨، باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة.

(٢) صحيح ابن حبان ٦: ٣٩٢.

(٣) الوسائل ٨: ١٩٨، باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٠، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٢.

عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين، وقد نقل عنه المخالف والمؤالف، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفّين، وكان شيخنا محمّد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد ﵀ يقول: أوّل درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبي ﷺ. ولو جاز أن تردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن تردّ جميع الأخبار، وفي ردّها إبطال الدين والشريعة، وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والردّ على منكريه إن شاء الله تعالى.

١٠٣٢ ـ وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبد الله ﵇: عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصلّ حين يذكر.

وأكلهم وشربهم وذهابهم إلى بيت الخلاء ونومهم في غير حال الصلاة وموتهم كافية في ذلك، مع قطع النظر عن تجسمهم وتحيّزهم وتعبّدهم وإقرارهم بالعبودية، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

نعم، يمكن القول بالإسهاء إذا لم يكن للأخبار معارض، وقد ذكرنا المعارض. والأولى التوقف في الإسهاء؛ لأنّ الدلائل العقلية لا يتم في نفي الإسهاء، والنقلية الدالة على علوّ مرتبتهم لا تنافي الإسهاء، وإنّما تنافي السهو، وهو منفي عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع، ومن قال بالإسهاء والإنامة لا يتعدى عن المرتين، والله تعالى يعلم.

(وسأل حمّاد بن عثمان) في الصحيح (أبا عبد الله ﵇)[1] يدل على جواز الفائتة في الأوقات المكروهة، وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

---

(١) التهذيب ٢ : ١٧١، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٨.

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

١٠٣٣ ـ قال الصادق عليه السلام: يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ سبّح، فإ ذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثمّ يتشهّد وينصرف.

١٠٣٤ ـ وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ فقال: نعم، لم يكلّفه الله إلّا طاقته.

باب صلاة المريض والمغمى عليه إلى آخره

(قال الصادق عليه السلام) رواه الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام[١]. وحمل على عدم القدرة على الاضطجاع؛ للخبر الآتي، أو على التخيير.

(وسئل عن المريض) رواه الشيخ في الموثق عن سماعة[٢]. ويدل على رجحان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة، كما يدل عليه أخبار أُخر،

(١) الكافي ٣: ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٦، باب صلاة المضطر، ح٢٢.

١٠٣٥ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلّا إيماءً وهو على حاله، فقال: لا بأس بذلك.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا يصلّي على الدابة الفريضةَ إلّا مريضٌ يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء»[1].

وحمل على الاستحباب؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال: «يؤمي برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ»[2]. وغيرها من الأخبار[3].

(وسأله سماعة ـ إلى قوله ـ الماء) ويصير أعمى (فينتزع الماء منها) أي من عينه بأن يُثقب طرف عينه، ويُدخل ميل في الثقبة إلى أن يصل إلى الماء، ويحرّك الماء عن موضعه فيصير بصيراً، وشاهدته مراراً (فيستلقي ـ إلى قوله ـ أو أكثر) لئلا يتحرك الماء إلى الموضع الأول، وربما يوثق رأسه في الجص لئلا يتحرك ثلاثة أيام، وبعد الاستقرار ثلاثة أيام يستلقي على ظهره أربعين يوماً غالباً (فيمتنع ـ إلى قوله ـ بذلك).

وبالجملة أمثال هذه الأمراض ضرورة يجوز الصلاة فيها بالإيماء.

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٨، باب صلاة المضطر، ح ٣٠.
(٢) الكافي ٣ : ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٥.
(٣) الكافي ٣ : ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.

١٠٣٦ ـ وسأله بزيع المؤذّن فقال له: إنّي أُريد أن أقدح عيني، فقال لي: افعل، فقلت: إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً، قال: افعل.

١٠٣٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع

ويدلّ عليه ما رواه الكليني ﵀ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ؈ عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلي؟ فرخّص في ذلك وقال: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]» [2].

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، عمل به أكثر الأصحاب[3]. وهو أحوط.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر ؈: في قول الله عزّوجلّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّـهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[4]، قال: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلي جالساً، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً»[5].

وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله ؈، قال: «المريض إذا

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٤.

(٣) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٤٠

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) الكافي ٣: ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١١.

صلّى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى وأومـأ إيـماءً، وجـعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قـدر صـلى، إمّـا أن يـوجه فـيومئ إيـماء» وقـال: «يوجّه كما الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثمَّ يؤمي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر؛ فإنّه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثـمَّ يؤمي بالصلاة إيماء»(١).

وفي الصحيح عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ماحدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك ويـحرج، ولكـنّه أعـلم بـنفسه إذا قـوي فليقم»(٢).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سئل ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال: «﴿بَلِ ٱلإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾(٣)» قـال: «ذاك إليـه هـو أعـلم بنفسه»(٤).

وروي في الصحيح عن سليمان بن حـفص المـروزي، قـال: قـال الفـقيه عليه السلام: «المريض إنّما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٥، باب صلاة الغريق، ح ٥.
(٢) التهذيب ٣ : ١٧٧، باب صلاة الغريق، ح ١٣.
(٣) القيامة: ١٤.
(٤) التهذيب ٣ : ١٧٧، باب صلاة الغريق، ح ١٢.

ويجوز للمريض أن يصلّي الفريضة على الدابّة يستقبل بـه القـبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع جبهته في الفريضة على مـا أمكـنه مـن شيء، ويومئ في النافلة إيماء.

١٠٣٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح فقال: يـا رسـول الله كـيف أُصـلّي؟ فـقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلّا فوجّهوه إلى القبلة، ومـروه فـليؤم برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرءوا عنده وأسمعوه.

١٠٣٩ ـ وروى عمر بن اُذينة عـن زرارة عـن أبـي جـعفرٍ عليه السلام، قـال:

إلى أن يفرغ قائماً»[١].

وعمل به بعض الأصحاب[٢]. ويـمكن حـمله عـلى صـورة تـعارض القـيام الاستقرار جالساً فيقدم القيام، ولا يخلو من وجه.

(ويجوز للمريض) وتقدم في صحيحة عبد الرحمن.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح) إلى آخره، أي كان مستسقياً أو مثله، والاحتياط في العمل به.

(وروى عمر بن اُذينة عن زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قـوله ـ

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٨، باب صلاة الغريق، ح ١٥.

(٢) المنتهى ١: ٤٠١.

سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو علـى مـروحة أو على سواك يرفع إليه، وهو أفضل من الإيماء، إنّما كرّه من كرّه السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود.

على خمرة) وهي سجادة صغيرة (أو على مروحة أو على سـواك يـرفعه) أي كـل واحد منها (إليه، وهو) أي الرفع إليه (أفضل من الإيماء) ظاهره اسـتحباب الرفـع والوضع، وإن أمكن حمله على الوجوب والاحتياط في الفعل.

(إنّما كره من كره السجود على المروحة) أي مـثلاً عـلى الظـاهر، فـإنّ العـامة يكرهون السجود على أمثالها، ويقولون: إنّه بمنزلة السجود على الصنم[١]، مع أنّهم رووا حديث الخمرة بطرق متكثّرة في صحاحهم[٢].

(وإنّا لم نعبد غير الله قط)[٣]. فلو سجدنا على مثل المروحة والتـربة والطـين (المدور) وكان المقصود السجود على الأرض أو ما ينبت منها، لا أنّ هذه الأشياء مسجودهم ـ كالاستقبال نحو الكعبة ـ لا يصيّر الكعبة مسجوداً.

ويمكن أن يكون الكراهة في المروحة وأمثالها باعتبار النقوش المنسوجة فيها، كالطاووس وغيره، فبالسجود عليه يشبه أن يسجد الصور المنقوشة فقال ﷺ: «إنّا لم نعبد غير الله قط»، فالسجود عليها لا يضرّ وإن كانت الصور منقوشة عليها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٧٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٠١، صحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٤، صحيح ابن حبان ٦: ٨٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٣١١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٠.

١٠٤٠ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أُغمي عليه، فقال: لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها.

١٠٤١ ـ وكتب أيّوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا ؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

١٠٤٢ ـ وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة، فقال: لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

والأوّل أظهر.

[صلاة المغمى عليه]

(وسأل الحلبي) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام عن المريض ـ إلى قوله ـ فيها)[١] أي أدرك وقتها مفيقاً.

ولا ينافيه، صحيحة أيوب بن نوح[٢] وصحيحة علي بن مهزيار[٣]؛ لأنّه في زمان الإفاقة ليس بمغمى عليه، حتى إذا فات منه صلاة لا يجب عليه القضاء. وغيرها من الأخبار الكثيرة[٤] الصحيحة.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٤، باب صلاة المضطرّ، ح ١١.
(٢) التهذيب ٣: ٣٠٣، باب صلاة المضطرّ، ح ٦.
(٣) التهذيب ٣: ١٧٦، باب صلاة الغريق، ح ٨.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٢، باب صلاة المضطرّ.

فأمّا الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنّه يقضي جميع ما فاته وما روي أنّه يقضي صلاة شهر. وما روي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام فهي صحيحة، ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب، والأصل أنّه لا قضاء عليه.

(فأمّا الأخبار ـ إلى قوله ـ ما فاته) مثل صحيحة منصور بن حازم[١]، وصحيحة رفاعة[٢]، وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن سنان وغيرها.

(وما روي أنّه يقضي صلاة شهر) روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلها، إنّ أمر الصلاة شديد»[٣].

وهذا الخبر دال على الكل وإن سأل عن الشهر. ويمكن أن يكون له خبر آخر.

(وما روي ـ إلى قوله ـ ثلاثة أيام) روي في الموثق عن سماعة، قال: سألته عن المريض يغمى عليه، قال: «إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهن»[٤]. وحكم الصدوق بصحته ليس باعتبار الاصطلاح الجديد.

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٥، باب صلاة المضطر، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٥، باب صلاة المضطر، ح ١٦. التهذيب ٤ : ٢٤٤، باب حكم المغمى عليه، ح ٩.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٥، باب صلاة المضطر، ح ١٦. التهذيب ٤ : ٢٤٤، باب حكم المغمى عليه، ح ٩.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٣، باب صلاة المضطر، ح ٧.

١٠٤٣ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ويبني على صلاته.

١٠٤٤ ـ وقال مرازم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله ﷺ فقال: ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر.

(وروى محمد بن مسلم) إلى آخره، رواه الشيخ عنه بسندين قويين[١] والكليني[٢] أيضاً عنه عن أبي جعفر ﷺ. والأحوط الإعادة مع البناء مع وجود فترة يمكن إيقاع الصلاة فيها ظاهراً.

(وقال مرازم بن حكيم الأزدي) إلى آخره، في الحسن، ويدل على عدم استحباب القضاء. وحمل على عدم التأكد؛ للأخبار الكثيرة باستحباب[٣] القضاء مثل: ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، قال: «يا محمد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[٤]. وصحيحة عبد الله بن سنان.

وسيذكر في آخر الكتاب وغيرهما من الأخبار «أنّ المريض ليس كالصحيح»؛ لأنّه يستحب القضاء للصحيح استحباباً مؤكداً.

---

(١) التهذيب ١ : ٣٥١، باب آداب الاحداث، ح ٢٨. التهذيب ٣ : ٣٠٥، باب صلاة المضطر، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٣ : ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١: ٤٥٧، باب صلاة المغمى عليه.

(٤) الكافي ٣ : ٤١٢، باب صلاة المغمى عليه، ح ٥.

١٠٤٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرضٍ ولا علّةٍ، فقال: لا بأس.
وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام

(كل ما غلب الله عليه) بأن يكون البلاء من الله تعالى كالمرض (فالله أولى بالعذر)[1] أي بقبوله.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض؟ قال: «لا يقضي»[2].

ويدلّ على استحباب القضاء مطلقاً في النافلة ما رواه الكليني في الصحيح: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه، فيقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»[3].

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليه السلام)[4] يدلّ على جواز الاستناد[5] حال القيام اختياراً وحمل على الاستناد القليل الذي

---

(١) الكافي ٣: ٤٥١، باب تقديم النوافل، ح ٤. التهذيب ٢: ١٢، باب المسنون من الصلوات، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٦، باب صلاة المضطر، ح ٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٨، باب النوادر، ح ٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩٥.

(٥) وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي
-

من غير ضعفٍ ولا علّةٍ؟ فقال: لا بأس به.

١٠٤٦ ـ وقال حمّاد بن عثمان: قلت لأبي عبد الله ﷺ: قد اشتدّ عليّ القيام في الصلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم.

لا يسقط بزوال السناد؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً»[1]. والخمر ـ بالتحريك ـ كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره. وحمله تقي الدين الحلبي على الكراهة[2]. ولا يخلو من قوة، وإن كان الاحتياط في الترك.

[وجوب القيام في الصلاة ما أمكن]

(وقال حماد بن عثمان) في الصحيح (قلت لأبي عبد الله ﷺ) إلى آخره[3]، الظاهر أنّ المراد به النافلة. ويمكن تعميمه للفريضة بأن يكون مريضاً أو كبيراً لا يمكنه القيام في الصلاة بأجمعها. ويمكنه القيام للركوع؛ فإنّه يجب حينئذ كما قاله

= متوكئاً على عصا أو حائط؟ قال: «لا بأس بالتوكي على عصا وإن اتكأ على الحائط». وعن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن التكأة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال: «لا بأس» منه ﷺ. انظر: التهذيب ٢ : ٣٢٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩٦.

(١) التهذيب ٣ : ١٧٦، باب صلاة الغريق، ح ٧.

(٢) انظر: كشف اللثام ٣: ٣٩٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٥ باب كيفية الصلاة، ح ٤٤.

١٠٤٧ ـ وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأوّل عليه السلام: عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً ليس به علّة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به.

أكثر الأصحاب[(١)].

ومثله ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم»[(٢)]. وروى الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قريباً من الأول[(٣)].

(وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام)[(٤)] في الحسن. ويدل على جواز النافلة قاعداً اختياراً، كما قال به أكثر الأصحاب[(٥)]. ويدل عليه غيره من الأخبار[(٦)] أيضاً.

مثل: ما رواه الكليني في الموثق عن سدير، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: «ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن»[(٧)].

---

(١) المعتبر ٢: ١٥٩. كشف اللثام ١: ٢١٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٣. الكافي ٣: ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢، باب الصلاة في السفر، ح ١١٠.

(٥) الإيضاح ١: ١٠٠. الذكرى ٣: ٢٧٦.

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٢، باب جواز احتساب الركعة من الجلوس بركعة من القيام.

(٧) الكافي ٣: ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١.

١٠٤٨ ـ وقال أبو بصيرٍ: قلت لأبي جعفرٍ عليه السلام: إنّا نتحدّث ونقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدةٍ، فقال: ليس هو هكذا هي تامّة لكم.

١٠٤٩ ـ وروي عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام، قال: كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنى رجليه.

(وقال أبو بصير) في الموثق.

قوله: (هي تامة لكم)[١] أي للإمامية أهل الحق، وإن استحب أن يصلي بدل كل ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف»[٢]. ويمكن حمل خبر أبي بصير على من يشق عليه القيام، ويكون المراد بقوله: (لكم) أمثالكم من المشايخ والضعفاء، وإن استحب التضعيف مع الضعف أيضاً؛ لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً، قال: «يضعف ركعتين بركعة»[٣] يعني يجعل الركعتين بدل الركعة.

(وروي عن حمران بن أعين) رواه الشيخ في الصحيح عنه (عن أحدهما)[٤] أي عن الباقر أو الصادق عليهما السلام؛ يعني أنّ حمران يعلم أنّه سمع من أحدهما عليهما السلام ولا يعلم

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢. التهذيب ٢: ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٧١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٧.

١٠٥٠ ـ وروى معاوية بن ميسرة أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ: أ يصلّي الرجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجلين، فقال: لا بأس بذلك.

١٠٥١ ـ وقال الصادق ﷺ في الصلاة في المحمل صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك.

أنّه من هو، ولا يضر عدم التعيين؛ لأنّ الغرض أن يكون من المعصوم ﷺ أي معصوم كان صلوات الله عليهم أجمعين.

(قال ـ إلى قوله ـ جالساً) في الفريضة مع العذر، وفي النافلة مطلقاً (تربع). والمشهور في التربيع الجلوس على الإليين مع نصب الساقين (فإذا ركع ثنّى رجليه).

والمشهور أنّ المراد من «ثنّى الرجلين» أن يفترشهما تحته ويعتمد على صدريهما بغير إقعاء، وهو على الاستحباب؛ للخبر الآتي وغيره من الأخبار[1].

(وروي معاوية بن ميسرة) طريق الصدوق والشيخ في هذه الرواية[2] إليه صحيح وكتابه معتمد (أنّه سأل ـ إلى قوله ـ جالس) للفريضة مع العذر وللنافلة مطلقاً (متربع). يمكن أن يكون المراد به التربيع المستحب كما ذكر، ويكون الجواز باعتبار مقابله، يعني يجوز أن يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره، والتربيع المكروه كما يجلسه أهل التكبّر، ويسمى بالفارسية (چهارزانو)، والتربيع الأشد كراهة بأن يجلس على النحو السابق ويرفع إحدى رجليه على الأُخرى، وسمع أنّ التربيع المكروه هو هذا النحو منه، والمراد بمبسوط الرجلين: ممدودهما.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٨، أبواب الزيادات، ٩٣.

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٦.

١٠٥٢ ـ وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنّه قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل وشيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليؤم برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً، قلت: فالصيام، قال: إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كان له مقدرة فصدقة مدّ من الطعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، فإن لم يكن له يسار ذلك فلا شي ء عليه.

١٠٥٣ ـ وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

(وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي) طريق الصدوق إليه صحيح وكتابه معتمد، ويدل على المبالغة في رفع السجادة مهما أمكن، وعلى استحباب التصدق دون القضاء، كما يظهر من غيره من الأخبار.

(وسأل عبد الله بن سليمان ـ إلى قوله ـ أن يستنشفه) أي يجففه ويأخذه بخرقة ونحوها. وفي بعض النسخ: ولا يريد أن يستنشفه، يعني لا يريد أن يقطعه بالكلية بل يريد دفعه وحفظه في أثناء الصلاة بوضع خرقة ونحوها عليه (أيجوز ذلك؟ قال: نعم). وحمل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم أو أزيد أو كان الدم يابساً لا يتعدى، كما يدل عليه حسنة بكير الآتية. والفرك: الدلك.

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع أينصرف؟ فقال: «إن كان يابساً فليرم به

....

ولا بأس»(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، فإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة، قال: «يحشو أنفه بشيء ثمَّ يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم»، قال: وقال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»(٣).

وبالإسناد السابق عن الحلبي عنه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال: «إن قدر على ماءٍ عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمَّ ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماءٍ حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»(٤).

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٥.
(٢) الكافي ٣ : ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة، ح ٩.
(٣) الكافي ٣ : ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة، ح ١٠.
(٤) الكافي ٣ : ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٢.

. . . .

وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته، ولا يقطعها»[(١)].

وفي الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثمَّ ليعد فليبن على صلاته»[(٢)].

وفي الموثق عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة أُخرى، قال: يحشو أنفه ثمَّ يصلي، ولا يطوّل إن خشي أن يسبقه الدم»[(٣)].

وروى الشيخ في الصحيح عن عليبن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء، قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة»[(٤)].

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يقطع الصلاة إلّا رعاف وأز (أذى ـ خ) في البطن فبادروا بهن ما استطعتم»[(٥)].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول[(٦)] أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٠.
(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠١.
(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٧.
(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٢.
(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٣.
(٦) والثؤلول وزان عصفور: شيء يخرج بالجسد والجمع الثآليل، مجمع البحرين ١ : ٣٠٦.

١٠٥٤ ـ وروى بكير بن أعين أنّ أبا جعفر ﷺ رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصلّ.

١٠٥٥ ـ وسأل ليث المرادي أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل، قال: يومئ إيماءً برأسه عن كلّ صلاة.

١٠٥٦ ـ وروى عمر بن أذينة عنه ﷺ أنّه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال والقيء مثل ذلك.

أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله».

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بشيء مما صلّى»[1].

فهذه الأخبار محمولة على ما إذا استدبر أو فعل فعلاً كثيراً ينمحي به صورة الصلاة.

(وروى بكير بن أعين) إلى آخره، في الحسن

(وسأل ليث المرادي) إلى آخره، في القوي

(وروى عمر بن أُذينة) إلى آخره، في الصحيح. قوله ﷺ: (والقيء مثل ذلك) يعني إذا استدبر به فليعد الصلاة.

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٨، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠٨.

١٠٥٧ ـ وفي رواية أبي بصير عنه ﷺ: إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

١٠٥٨ ـ وقال له أبو بصير: أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأُصلّي على النبي ﷺ وأنا في الصلاة، قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ.

١٠٥٩ ـ وقال ﷺ: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

١٠٦٠ ـ وروي عن الفضيل بن يسار أنّه قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزّاً أو ضرباناً، فقال: انصرف وتوضّأ

[تسمية العاطس في الصلاة]

(وقال له أبو بصير)[١] في الموثق. ويدل على جواز تسميت العاطس بالحمد والصلاة في الصلاة، كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله»[٢]. وغيرهما من الأخبار[٣].

(وروي عن الفضيل بن يسار) رواه الشيخ في الصحيح عنه (أنّه قال: قلت لأبي جعفر ﷺ إلى آخره)[٤]، ويدلّ على جواز قطع الصلاة والبناء إذا آذاه الغمز والقرقرة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٦، باب التسليم على المصلي، ح ٣. التهذيب ٢ : ٣٣٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٤.

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٦، باب التسليم على المصلي، ح ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٦، باب التسليم على المصلي.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٣٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٦.

وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة.

١٠٦١ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجّاج أبا الحسن ﷺ عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحالة أم لا يصلّي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر.

في البطن، وعلى أنّ قلب الوجه عن القبلة لا يفسد الصلاة. وحمل على عدم الاستدبار؛ لما روى الشيخ فيالصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: «إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح»[1]. ولغيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها.

(وسأل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن (أبا الحسن ﷺ). ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه ﷺ[2]. والظاهر أنّ المراد منه أنّه إذا حصل له الغمز في أثناء الصلاة وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال مع كونه حاقناً أو لا يصلي؟ بأن يقطع صلاته بالحدث ويستأنف. ويحتمل بعيداً البناء.

وأبعد منه أن يكون قبل الصلاة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٣. التهذيب ٢ : ٣٢٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٨٢.

١٠٦٢ ـ وقال الصادق ﷺ: لا يقطع التبسّم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء.

عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[١]. ويفهم منه أنّه إذا خاف تعجيل الصلاة مع الحفظ يجوز له أن يقطع الصلاة.

[القهقهة ناقضة للصلاة دون التّبسم]

(وقال الصادق ﷺ) إلى آخره، الظاهر أنّه رواية سماعة في الموثق، قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال «نعم، أمّا التبسم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»[٢].

والظاهر أنّ التسليم بدل التبسم في بعض النسخ من سهو النساخ. وعلى هذا يكون المراد به أنّ التسليم إذا وقع سهواً لا يقطع الصلاة، ويقطعها القهقهة عمداً، ولا ينقض الوضوء.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[٣].

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع (أي الصلاة) الضحك الذي فيه القهقهة»[٤].

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٨.

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ١. التهذيب ٢ : ٣٢٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٨١.

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٦.

(٤) التهذيب ١ : ١٢، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٤.

باب التّسليم على المصلّي

١٠٦٣ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر ﷺ عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة، فقال: إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول: السلام عليك وأشر بإصبعك.

١٠٦٤ ـ وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله ﷺ عن التسليم على المصلّي، فقال: إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك.

١٠٦٥ ـ وروى عنه منصور بن حازم أنّه قال: إذا سلّم على الرجل وهو يصلّي يردّ عليه خفيّاً كما قال.

باب التسليم على المصلي

(سأل محمد بن مسلم أبا جعفر ﷺ) إلى آخره، في القوي.

(وسأل عمار الساباطي) إلى آخره، في الموثق ورواه الشيخ أيضاً عنه في الموثق[1].

(روي عنه منصور بن حازم) إلى آخره، في الحسن كالصحيح. ويدل على وجوب المماثلة أو استحبابه. وظاهر الأخبار الثلاثة وجوب الرد خفياً.

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٣١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢١.

١٠٦٦ ـ وقال أبو جعفرٍ ﷺ: سلّم عمّار على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فردّ عليه، ثمّ قال أبو جعفر ﷺ: إنّ السلام اسم من أسماء الله عزّوجلّ.

وحملت على التقية؛ لإطلاق الأخبار الأُخر[1] أو عمومها، مثل خبر أبي جعفر ﷺ. والتعليل بأنّ السلام اسم من أسماء الله عزّوجلّ فلا بأس بقوله في الصلاة.

وما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة، فقال: «يردّ: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام؛ فإنّ رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمرّ به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فردّ عليه النبي ﷺ هكذا»[2].

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر ﷺ وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك»، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له»[3].

والاحتياط في المماثلة، وأن لا يقول: عليكم السلام إلّا أن يكون السلام هكذا، وإن كان في هذه الصورة أيضاً إشكال. والأحوط الإسماع خصوصاً مع التأذّي.

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٦، باب التسليم على المصلي، ح ١. التهذيب ٢ : ٣٢٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٥.

....

ولو كانت التحية بغير لفظ السلام فالمشهور[1] عدم وجوب الرد. وقيل بالوجوب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّيتُمْ﴾[2]. والأحوط الجواب بالدعاء بمثل يهديكم الله أو الحمد لله. وكذا إذا سلّم بالعبارات الغلطة. والأحوط هنا الجواب بالآية المشتملة على السلام ويقصد القراءة. ولو أجابه فالظاهر والأحوط الاكتفاء. والظاهر عدم وجوب جواب الصبي غير المميز والمجنون. وفي المميز إشكال. والأحوط الجواب ثمّ إعادة الصلاة.

ولا يكره السلام على المصلي؛ لما رواه البزنطي في سياق أحاديث الباقر ﷺ: «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلّم عليهم، وإذا سلّم عليك فاردد فإنّي أفعله»[3]. ويؤيّده حديث عمار.

* * *

(١) كشف الغطاء ١: ٢٩١، البحار ٨١: ٢٧٩.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) الذكرى ٤: ٢٤.

باب المصلّي تعرض له السباع والهوامّ فيقتلها

١٠٦٧ ـ سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي، قال: يقتلهما.

باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

الذي يظهر من الأخبار[١] أنّه إن خاف منها يجب قتلها، فإن أمكنه القتل بدون فعل كثير ـ يخرج عن كونه مصلياً ـ وبدون الاستدبار يقتلها ويتم الصلاة، وإلّا فيقطع الصلاة، وإن لم يخف منها ولا يمكن القتل بدون المنافي لا يقتلها وإلّا فيجوز القتل والترك، وعلى هذه الصور يجمع بين الأخبار.

فقوله ﷺ في حسنة الحسين[٢]: (يقتلهما) يمكن حمله على الوجوب في صورة الخوف، فإن أمكن بدون المنافي يتمها وإلّا فيقطعها، كما يدل عليه صحيحة حريز[٣].

وما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما إن آذياه، قال: «نعم»[٤].

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١٤.

(٣) يعني صحيحة حريز الآتية من الماتن ﷺ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ١.

١٠٦٨ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابّة وهو يصلّي، قال: يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى.

١٠٦٩ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة، قال: لا بأس.

١٠٧٠ ـ وسأله عن الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

(وسأل محمد بن مسلم ـ إلى قوله ـ عنه) وفي بعض النسخ يلقها بتقدير اللام المراد به الجواز أيضاً. ويمكن الحمل على الاستحباب أيضاً؛ لمنافاته لحضور القلب.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يقتل البقّة إلى آخر ما ذكره الصدوق[1].

(وسأل الحلبي) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك) أي بدنه (وهو في الصلاة، قال: لا بأس). ويظهر منه الكراهة؛ لمنافاته الخشوع والإقبال، وكذا البواقي.

وروى الكليني في الموثق كالصحيح قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى[2].

ويحمل على غير الصلاة وإن كان بعمومه يشمل حالتها. كما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن وجدت قملة وأنت

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٤.

١٠٧١ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، قال: قلت: فتفلّت عليه دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت، فقال: لا بأس أن يقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته.

تصلي فادفنها في الحصاة»[1].

وروى الشيخ عن أبي حمزة، قال: «إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى»[2]. وفي الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال: «فليدفنها في الحصى؛ فإنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء»[3].

فظهر من الأخبار أنّ أمثال هذه الأفعال ليست بكثيرة، ولا تضر الصلاة، كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد»[4]. وقد سلف أخبار كثيرة من هذا الباب، وسيجيء أيضاً.

[جواز قطع الصلاة لحفظ المتاع وغيره]

(وسأله سماعة بن مهران) في الموثق كما في الكافي[5] (عن الرجل ـ إلى قوله ـ متاعه). والظاهر أنّ الأمر بالقطع والاستقبال للجواز بالمعنى الأعم، فيختلف بحسب

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٨، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١١.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٣.

١٠٧٢ ـ وسأله عمّار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّةً بحياله هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها؟ قال: إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها، وإلّا فلا.

الأحوال من قلة المال وكثرته والضرر وعدمه بالنسبة إلى صاحبه. والتفلّت والإفلات والانفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير مكث. والعنت: المشقة لتحصيلها. ويجوز قطع الصلاة لأجلها بالجواز بالمعنى الأخص على الظاهر، بل مع الكراهة، ولهذا غيّر الأسلوب في الجواب.

وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ أنّه قال: في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار (أي يمشي باسته) أو الشاة يدخل البيت لتفسد الشيء، قال: «فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم»[1] أي عمداً، كما مر.

(وسأله عمار الساباطي) إلى آخره[2]، قيل في تفسيره: إنّه إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فالخطوة فعل، والقتل آخر ولا يصير كثيراً، بخلاف ما لو كان بينهما خطوتان فيهما وبالقتل يصير ثلاثة أفعال ويكون كثيراً، وهو ظاهر المتأخرين.

والذي ظهر من الأخبار المتقدمة ومما سيجيء أنّه لا يضر أمثالها وإن أُطلق عليه الكثير ما لم ينمح صورة الصلاة بها بحيث لا يسمى مصلياً، فيحمل هذا الخبر على الاستحباب إذا لم يخف منها.

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣١.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٠.

١٠٧٣ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّةً تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة.

(وروى حريز) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ) رواه الكليني عن حريز مرسلاً[1]. يمكن أن يكون رواه بواسطة وبغيرها، ولكنّ الظاهر أنّ السهو من الصدوق أو من النساخ. وقد ظهر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج جواز قطع الصلاة مع عدم حضور القلب وتعجيل الصلاة. ويظهر من هذه الأخبار عدم جواز قطع الصلاة لا لحاجة، ونقل الإجماع عليه، فالاحتياط في عدم القطع إلّا لحاجة يضرّ فوتها.

* * *

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الخوال فيقتله، ح ٥. التهذيب ٢ : ٣٣١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١٧.

باب المصلّي يريد الحاجة

١٠٧٤ ـ روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يريد الحاجة هو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفّق.

١٠٧٥ ـ وروى الحلبي: أنّه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلّي، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفّق بيديها.

١٠٧٦ ـ وسأله حنان بن سدير أيومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه، قال حنان: ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبد الأشهل.

باب المصلي يريد الحاجة

(روى عبد الله بن أبي يعفور) في الحسن (عن أبي عبد الله عليه السلام). ويدل على أنّه ليس حكم الايماء حكم الكلام وإن كان مفهماً، واستثني منه إيماء الأخرس؛ فإنّه كلامه. ولا يخلو من قوة.

وتخصيص الرجل بالايماء والمرأة بالصفق وهو ضرب إحدى اليدين على الأُخرى يمكن أن يكون تعبداً، أو لقبح الصفق من الرجل والايماء من المرأة. ومثله صحيحة الحلبي وموثقة حنان. والمحجن: عصا معوج الرأس.

١٠٧٧ ـ وسأله عمّار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، فقال: لا بأس به. وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أ يجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، ويوميان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة.

١٠٧٨ ـ وروى محمّد بن بجيل أخو علي بن بجيل، قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرجل إليه.

١٠٧٩ ـ وروي عن أبي زكريّا الأعور، قال: رأيت أبا الحسن ﷺ يصلّي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له فأراد أن يتناولها فانحطّ أبو الحسن ﷺ وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا، ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته.

ويدلّ موثقة عمار على أنّ التنحنح لا يفسد الصلاة وإن خرجت معه الحرفان فصاعداً. ويؤيده أنّه لا يسمى كلاماً عرفاً.

والأولى ترك الجميع؛ لما رواه الكليني عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي، إلّا أن تسوّي حيث تسجد فلا بأس»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠١، باب الخشوع في الصلاة، ح ٩.

١٠٨٠ ـ وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام إنّ لي رحىً أطحن فيها السمسم فأقوم وأُصلّي وأعلم أنّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه، قال: نعم، أنت في طاعة ربّك تطلب رزقك لا بأس.

وعن الفضيل ابن يسار عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: في الرجل يتثأب ويتمطى في الصلاة، قال: «هو من الشيطان ولا يملكه»(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة، قال: «لا، ولا ينقض أصابعه»(٢).

وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه سمع خلفه فرقعة فرقع رجلٍ أصابعه في صلاته، فلمّا انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله: أما إنّه حظّه من صلاته»(٣).

* * *

---

(١) الكافي ٣: ٣٠١، باب الخشوع في الصلاة، ح ٧.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٦، باب ما يقطع الصلاة، ح ١٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة، ح ٨.

باب أدب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة.

وقد تقدم كثير من الأخبار من هذا الباب، وفعل أبي عبد الله عليه السلام لبيان الجواز أو للضرورة، وفعل أبي الحسن عليه السلام في الخبر الصحيح للإعانة المستحبة. ويدلّ على أنّ مثل هذه الأفعال الكثيرة لا يضر، وربما يخص بأمثال هذه الأمور من حيث كونها عبادة أو لطلب الرزق الضروري، كما في خبر أبي حبيب.

باب أدب المرأة في الصلاة

(ليس على المرأة أذان ولا إقامة) أي لا يستحب مؤكداً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان، فقال: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»[1].

وفي الصحيح عن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال: «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله»[2]. وغيرهما من الأخبار[3].

(ولا جمعة) كما سيجيء (ولا جماعة) أي مؤكداً، كما مرّ وسيجيء أيضاً.

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٧، باب الأذان والإقامة، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨، باب الأذان والإقامة، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٧، باب الأذن والإقامه، ح ٤٠. البحار ٨١ : ١١٥، ح ٩.

وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، وإذا أرادت السجود جلست ثمّ سجدت لاطئةً بالأرض تضع ذراعيها في الأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على

(وإذا قامت المرأة) إلى آخره. روى الكليني في الصحيح عن زرارة، قال ـ والظاهر أنّ القائل أبو جعفر عليه السلام؛ لذكره عليه السلام متقدماً، ويؤيده رواية الصدوق في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ [1]: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛ لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت إنسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً»[2].

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[3].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٥، باب ٦٨ العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان والإقامة، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٤. التهذيب ٢: ٩٤، باب كيفية الصلاة، ح ١١٩.

أليتيها ليس كما يقعي الرجل ثمّ نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسلّ انسلالاً، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ خ) قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: «تضم فخذيها»(١).

وفي الموثق كالصحيح عن إبن بكير عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرجل إذا سجد تفتح»(٢).

والحاصل أنّه كلما كان من الستر أقرب فهو بالنسبة إليهن أحسن. والظاهر وجوب انحنائهن إلى أن يصل أطراف أصابعهن إلى الركبة. والمكروه الانحناء الكثير. ووضع اليد فوق الركبة لا ينافي الوصول إليها، والوضع فوقها لئلا يحصل التجافي المستحب للرجل، وإن أُحتمل أن لا يكون الانحناء الواجب على الرجال واجباً عليهن، كما هو المتبادر من العبارة. وفي الكافي والتهذيب(٣) والعلل(٤) «يقعد» بدل «يقعي» أي لا تتورك كالرجل. وعلى نسخة المتن «لا يقعي كإقعاء الكلب».

وفي بعض النسخ «يقع» لكن سقطت من نسخ التهذيب لفظة «ليس».

والظاهر أنّ السهو من الشيخ أو من النساخ، وعلى تقديره يكون المعنى كما

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٧. التهذيب ٢ : ٩٥، باب كيفية الصلاة، ح ١٢٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٨ . التهذيب ٢ : ٩٥، باب كيفية الصلاة، ح ١٢١.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٤ باب كيفية الصلاة، ح ١١٨.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٥، باب العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ح ١.

فخذيها، والحرّة لا تصلّي إلّا بقناع، والأمة تصلّي بغير قناع.

١٠٨١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً.

١٠٨٢ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يصلّي في ثوب واحدٍ، قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة، قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده.

يجلس الرجل في صلاته جالساً.

(والحرة ـ إلى قوله ـ بغير قناع) قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(وروى محمد بن مسلم) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه[1] (عن أبي جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ في الدرع) أي القميص (والمقنعة ـ إلى قوله ـ ستيراً). والظاهر أنّه من كلام محمد بن مسلم.

والحاصل أنّه لا بد للنساء من ستر جميع البدن سوى الوجه والكفين والقدمين؛ فإنّ الظاهر أنّ القناع يدار على الوجه والقميص لا يستر الكفين والقدمين عرفاً، وفي تتمة صحيحة محمد بن مسلم، قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال: «ليس على الأمة قناع»[2].

قوله: (ولا يصلح للحرة إذا حاضت) أي بلغت؛ فإنّ الغالب فيهن الحيض عند

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٢. التهذيب ٢ : ٢١٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٢. التهذيب ٢ : ٢١٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٣.

١٠٨٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن المـرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسـها وتصلّي، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

١٠٨٤ ـ وفي رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة، قال: لا بأس إذا التفّت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً.

البلوغ كالاحتلام للرجل (إلّا الخمار) أي مثلاً[1]، أي ما تغطي رأسها بـه (إلّا أن لا تجده).

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه ـ إلى قوله ـ واحدة) وهي التي تلبسها النساء عند الخروج من المنزل (كيف تصلي ـ إلى قوله ـ وتصلي) وإن استحب أن تصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار أو سراويل وخمار، كما مرّ.

ورواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر». قلت: فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة، قال: «لا بأس إذا تقنعت بالملحفة، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً»[2].

(فإن خرجت رجليها) أي خرجت الملحفة من الرجلين إن قرئ بالنصب، كما هو

---

(١) يعني ذكر الخمار من، باب المثال.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١١. التهذيب ٢ : ٢١٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٤.

١٠٨٥ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها.

الظاهر. ويمكن قراءتها بالرفع، بأن تكون مكتوبة بالياء مقروّة بالألف. ويظهر منه تقديم ستر الرأس على ستر الرجلين. ويمكن أن يكون مخيّراً بينهما ويكون فرداً.

(وروى محمد بن مسلم) إلى آخره[1]، روى الشيخ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها، فقال: «لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»[2]، أي ولد تحرّر من نصيبها على الظاهر، او لا يعتبر المفهوم لأخبار أُخر[3].

وبالجملة ما لم ينعتق يكون حكمه حكم الأمة، سواء كان مدبراً؛ فإنّه وصية ينعتق بموت المولى، أو أُم ولد؛ فإنّها أمة تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها، أو كانت مكاتبة مشروطة؛ فإنّها بحكم الأمة حتى تؤدي مال كتابتها جميعاً (ويجري ـ إلى قوله ـ كلها).

والظاهر أنّ المطلقة أيضاً كذلك؛ لأنّها ليست بحرّة وإن تحرّر أكثرها. والأحوط فيمن أدّى شيئاً من مال كتابتها أن تغطي رأسها؛ لمفهوم هذا الخبر.

---

(١) الكافي ٥ : ٥٢٥، باب قناع الإماء، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٧.

(٣) الاستبصار ١: ٣٨٨، باب أنّ المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار.

١٠٨٦ ـ قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار، قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنّع في الصلاة.

١٠٨٧ ـ وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها، قال: إذا كانت مأمونةً فلا بأس.

١٠٨٨ ـ وروي أنّ خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجّر.

(قال: وسألته ـ إلى قوله ـ حاضت) فإنّه أوّل بلوغها ولا مدخل للولادة فيه وإن كان كاشفاً عن البلوغ بالحمل وإن كان أُم ولد من المولى؛ لما تقدم آنفاً.

(وروى عيص بن القاسم) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ مأمونة) بالاجتناب عن النجاسات، فلا بأس بها وإن لم تكن مأمونة[1]، فمكروهة في ثوبها، وقد تقدم.

[خير مساجد المرأة بيتها]

(وروي أنّ خير مساجد النساء البيوت)؛ لأنّه أقرب إلى سترهن، وكذا البواقي. والغرفة: البيت الفوقاني؛ لئلا ينظرن إلى الرجال ولا ينظروا إليهن، فإنّ الغالب فيها الإشراف. ويمكن أن يكون تعبّداً.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٩. التهذيب ٢ : ٣٦٤، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٣.

١٠٨٩ ـ وقال أبو عبد الله ﷺ: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تـعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف وعلّموهنّ المغزل وسورة النّور. فإذا سبّحت المرأة عقدت على الأنامل لأنّهنّ مسؤولات يوم القيامة.

(ولا تعلموهن الكتابة)؛ لأنّهن إذا علمن الكتابة يكـتبن بـالمطالب إلى مـن لا يرضى به الزوج والأقرباء، ويخاف من الافتتان بخطوطهن أو تعبداً.

(ولا تعلموهن سورة يوسف)؛ لأنّ فيها حكاية العشق ويخاف افتتانهن.

(وعلّموهن المغزل) لكسبهن (وسورة النور)[1]؛ لمـا فـيها مـن آيـة الحـجاب وغيرها من حد الزواني.

(وإذا سبّحت المرأة عقدت) في حسابها (على الأنامل؛ لأنّـهن مسـئولات يـوم القيامة). والظاهر أنّ العقد على التربة الحسينية أفضل من العقد عليها، وقد تقدم.

* * *

---

(١) انظر: الكافي ٥ : ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ١ و٢.

باب الأدب في الانصراف عن الصلاة

١٠٩٠ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

باب الأدب في الانصراف عن الصلاة

(روى محمد بن مسلم ـ إلى قوله ـ عن يمينك) يعني: إذا أردت أن تقوم من موضع الصلاة فانصرف متوجهاً إلى جانب يمينك. وهذا هو مراد الصدوق من أدب الانصراف. لكن يحتمل أن يكون المراد من الخبر، والانصراف من اليمين الانصراف بالسلام متوجهاً إلى اليمين، كما مر. وفي معناه ما رواه الكليني والشيخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام[1]. والظاهر أنّ الكليني رحمه الله فهم من الخبر المعنى الثاني لذكره في باب السلام.

(١) الكافي ٣: ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين، ح ٨. التهذيب ٢: ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٠.

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة، وفرض الله تبارك وتعالى

باب الجماعة وفضلها

(قال الله تبارك وتعالى: ـ إلى قوله ـ ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾)[1]. الظاهر أنّ المراد بالجملة الأخيرة الجماعة في الصلاة.

(فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة) الظاهر أنّ التشبيه في أصل الأمر وإن كان الأمر بالصلاة للوجوب، والأمر بالجماعة للاستحباب في غير الجمعة والعيدين، كما سيذكره.

(وفرض الله تبارك وتعالى) روى الكليني في الصحيح عن زرارة ورواه الصدوق في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة»[2] الخبر.

وفي الصحيح عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واجبة على كل

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٦. الأمالي: ٤٧٤.

على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، فأمّا سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنّه سنّة، من تركها رغبةً عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له.

مسلم أن يشهدها إلّا خمسة»[1] الخبر.

وفي الصحيح عن زرارة والفضيل، قالا: قلنا له ـ أي لأبي جعفر عليه السلام ـ: الصلوات في جماعة فريضة هي، فقال: «الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها، ولكنّها سنّة، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»[2].

والظاهر أنّ الصدوق أخذه من كتاب زرارة مجتمعاً. وفرّقه الكليني، فذكر الجزء الآخر في باب الجماعة، والأول في باب الجمعة.

وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلّا منافق».

وقال: «من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»[3]. وسيجيء البحث عن هذا الخبر.

قوله: (فلا صلاة له) يمكن أن يكون المراد به نفي الصحة؛ لأنّه بمنزلة الكفر؛ فإنّ

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٨، باب وجوب الجمعة، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٦. التهذيب ٣ : ٢٤، باب فضل الجماعة، ح ٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٣٢، ح ٤.

ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علّة فهو منافق، وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنّة، والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة.

الظاهر أنّ الترك للرغبة أن يكون الترك عنده مستحباً، وهو إنكار للضروري. ويمكن أن يكون الترك لرغبة النفس في الكسل وحينئذٍ يكون المراد به نفي الكمال.

(ومن ترك) إلى آخره، قد تقدم في صحيحة زرارة.

وروى الشيخ والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم وأبي بصير، قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علة طبع الله على قلبه»[1].

والطبع أيضاً علامة النفاق، وهو منع الهدايات الخاصة عن القلب نعوذ بالله منه، وذكر هذا الخبر في باب الجمعة أنسب، إلّا أن يكون مراده الأعم من الجمعة والجماعة، كما رواه بعض أصحابنا، مثل هذا الخبر في باب الجماعة[2]، وحينئذٍ فالظاهر أنّهم فهموا أنّ المراد من الجمعة الأُسبوع، وأنّه وإن احتمل لفظاً لكنه بعيد معنىً. ويحتمل أن يكون تطفّلاً.

[فضل الجماعة]

(وصلاة الرجل) إلى آخره، روى الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن

---

(١) ثواب الأعمال : ٢٣٢، ح ٣، التهذيب ٣ : ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٤.

(٢) انظر: ثواب الأعمال: ٢٣٢.

١٠٩١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول.

سنان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ «الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمساً وعشرين صلاة»[١].

وبه يجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب؛ فإنّه روي الزيادة بأربع وعشرين وخمس وعشرين، فالأُولى للزيادة والثانية لمجموع المزيد والمزيد عليه، أو الأول للدرجة والثاني للصلاة، كما هو ظاهر خبر عبد الله.

(وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: لا صلاة) أي كاملة (لمن لا يشهد ـ إلى قوله ـ أو مشغول). الظاهر أنّ المراد به حضور الجماعة. ويحتمل الصلاة في المسجد، كما روى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»[٢]؛ فإنّه أيضاً يحتملهما وإن كان الأظهر حضور الجماعة. والمشهور أنّ المرجع في الجوار إلى العرف.

ولكن روى الكليني ﷺ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي جعفر ﷺ، قال: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن شماله»[٣].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥، باب فضل الجماعة، ح ٤. ثواب الأعمال: ٣٧، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦١، باب فضل المساجد، ح ٥٥.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٩، باب حدّ الجوار، ح ٢، مع اختلاف يسير.

١٠٩٢ ـ وقال رسول الله ﷺ لقوم لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم.

وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»(١). فالأولى رعاية هذا الحد. والأحوط رعاية شغل يضرّ فوته ضرراً عظيماً لا كل ضرر.

(وقال رسول الله ﷺ لقوم لتحضرنّ المسجد) روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «إنّ أناساً كان على عهد رسول الله ﷺ أبطئوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»(٢).

وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «همّ رسول الله ﷺ بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنّي ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي ﷺ: شد من منزلك إلى المسجد حبلاً وأحضر الجماعة»(٣).

---

(١) الكافي ٢ : ٦٦٩، باب حدّ الجوار، ح ١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥، باب فضل الجماعة، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٦، باب فضل المساجد، ح ٧٣.

١٠٩٣ ـ وقال ﷺ: من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير.

١٠٩٤ ـ وقال ﷺ: الاثنان جماعة.

١٠٩٥ ـ وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله ﷺ عن أقلّ ما تكون الجماعة، قال: رجل وامرأة.

وروى الصدوق في الحسن عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه ﷺ قال: «اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهن أقوام لا يشهدون الصلوات، أو لآمرنّ مؤذناً يؤذن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي ﷺ فليحرقن على أقوام بيوتهم ـ بخرم الحطب ـ لا يأتون الصلاة»[١].

(وقال ﷺ من صلى ـ إلى قوله ـ كل خير) روى الكليني عن أبي عبد الله عن أبيه، قال: «قال رسول ﷺ: من صلّى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»[٢]. وسيجيء في باب العدالة خبر عبد الله بن أبي يعفور مايؤكد هذا الخبر.

(وقال ﷺ: الاثنان جماعة) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: «صدقوا فقلت: الرجلان يكونان جماعة، فقال: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[٣].

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٣٢، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ١.

وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ واحد.

١٠٩٦ ـ وقد قال النبي ﷺ: المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة.

ويظهر من الخبر أنّ الجماعة تحصل بالرجلين والرجل والمرأة، والمرأتين. وظاهر الصدوق أنّها لا تحصل بالمرأتين، وسنذكر حكمه في محله.

وخبر الحسن يدل على حصولها من الرجل والمرأة بأن يكون الرجل إماماً.

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الجهني أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأوّذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال: «نعم»، فقال: يا رسول الله إنّ الغلمة يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي وولدي فأوّذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: «نعم» فقال: يا رسول الله فإنّ ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأوّذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: «نعم»، فقال: يا رسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأوّذن وأقيم أفجماعة أنا؟ فقال: «نعم، إنّ المؤمن وحده جماعة»[1].

(وإذا لم يحضر ـ إلى قوله ـ جماعة) الظاهر أنّه مأخوذ من تتمة الخبر المتقدم والتفسير من الصدوق وأيّد الخبر بقول النبي ﷺ لا التفسير. وقوله ﷺ: (المؤمن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٢.

١٠٩٧ ـ وصلّى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة قالوا: لا يا رسول الله فقال: غيّبهم فقالوا: لا يا رسول الله، قال: أما إنّه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبواً.

وحده حجة) ربما يستدل به على حجية خبر الواحد مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل، ولا شك في حجيته على نفسه، وإذا كان مفتياً أو مخبراً بطهارة ثوبه أو نجاسته، أو إذا كان مقرّاً على نفسه وغير ذلك مما سيجيء في مظانّه.

[المؤمن وحده جماعة]

وقوله: (والمؤمن وحده جماعة) يمكن أن يكون تفسيراً لقوله ﷺ: «حجة» بمنزلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[1]. وأن يكون المراد أنّه إذا صلى ويكون صلاة المؤمن مع حضور القلب، فيكون قلبه بمنزلة الإمام وحواسه الباطنة والظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين، كما قال ﷺ: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[2].

(وصلى رسول الله ﷺ) رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «صلى رسول الله ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه، فسأل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ فقالوا:

---

(١) النحل: ١٢٠.

(٢) البحار ٨١: ٢٢٨.

١٠٩٨ ـ وقال الصادق ﷺ: من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّوجلّ، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله عزّوجلّ.

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد.

لا يا رسول الله، فقال: أغيّب هم؟ فقالوا: لا، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً»[1].

ويدل على أفضلية الجماعة في الصلاتين؛ لمشقتها فيهما. وفي القاموس حبا الرجل حبوا كسموا: مشى على يديه وبطنه، والصبي حبوا كسهو: مشى على إسته وأشرف بصدره[2]. ويمكن إرادة المعنيين هنا.

ويدل على تأكد الجماعة في الصلاة الخبر التالي: قوله ﷺ: (فهو في ذمة الله)[3] أي في عهده وأمانه وجواره (ومن ظلم) هذا الرجل (فإنّما يظلم الله)؛ لأنّه في أمانه تعالى (ومن خفره) بالخاء المعجمة والفاء: نقض الأمان، يعني لمّا كان في أمان الله تعالى فنقض عهده نقض عهد الله تعالى. وأكثر النسخ بالحاء المهملة والقاف من التحقير.

(وإذا كان مطر وبرد شديد) يعني بسبب المطر أو مطلقاً (فجائز للرجل) بدون

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥، باب فضل الجماعة، ح ٥. ثواب الأعمال: ٢٣٢، ح ١.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣١٤.

(٣) المحاسن ١: ٥٢، باب ٥٨ ثواب الصلاة في جماعة، ح ٧٦.

١٠٩٩ ـ لقول النبي ﷺ: إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال.

الكراهة (أن يصلي في رحله) وداره؛ (لقول النبي ﷺ ـ إلى قوله ـ في الرحال) والنعال: جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنّما خصّها بالذكر؛ لأنّ أدنى بلل ينديها، بخلاف الرخوة؛ فإنّها تنشف الماء. والرحال: الدور والمساكن. وظاهر الخبر رجحان الصلاة فيها وأقله الاستحباب. ويمكن أن يكون لتلويث المساجد، ولا أقل من الطين والتأذّي؛ لئلا يتنفر الطبع منها. وحمله الصدوق على الجواز في المطر الشديد والبرد الشديد؛ لعموم الأخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات والطين طاهر، وبناء التكليف على الكلفة والمشقة، وأفضل الأعمال أحمزها[1]، مع أنّ الخبر عاميّ على الظاهر.

ويؤيده ما تقدم، وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة، قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه، فقال له: جعلت فداك: إنّي رجل جار مسجد لقومي، فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا فيّ وقالوا: هو كذا ـ يعني رافضي وشيعي وأمثالهما ـ فقال: «أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له» فخرج الرجل فقال له: «لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام»، فلمّا خرج قلت له: جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين ـ يعني كيف يصلي معهم ـ قال: فضحك عليه السلام فقال: «ما أراك بعدُ إلّا ههنا يا زرارة ـ يعني ما فهمت أنّي قلت له تقية، ولكن يمكنك الفهم من كلامي له خلف كل إمام يعني من يكون قابلاً للإمامة وقلت

---

(١) البحار ٦٧: ١٩١، ذيل ح ٢. مرسلاً.

وقال أبي ﷺ في رسالته إليّ: اعلم يا بنيّ أنّ أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرؤهم للقرآن، وإن كانوا في القراءة سواءً فأفقههم،

من غير علة ـ فأيّة علة تريد أعظم من أنّه لا يأتم به ـ أي ليس قابلاً للإمامة؛ لعدم الإيمان ـ يا زرارة أ ما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم»[1].

يمكن أن يكون ﷺ قال له هذا القول أوّلاً ولم ينقله زرارة لنقله ثانياً، أو يكون مفهوماً من قوله ﷺ: ولم يفهمه زرارة.

[من أولى بالإمامة ؟]

والمطر أيضاً علة، وسيجيء في باب الجمعة أنّ المطر عذر فيها مع وجوبها.

(وقال[2]: أبي ـ إلى قوله ـ في جماعة) يعني للإمامة (أقرأهم للقرآن). والمراد بالأقرء إمّا الأجود قراءة؛ لعلمه بمستحسنات القراءة، أو الأجود لهجة، أو الأكثر حفظاً للقرآن، أو الأعلم بها اجتهاداً، بأن يكون أقدر على ترجيح بعض القراءات على بعض أو الأعم؛ فإنّ كلاً منها سبب الترجيح. وقيل: الأقرأ من كان أعلم بأحكام الله تعالى؛ لأنّ الصدر الأول كان علمهم من القرآن ويرجع إلى الأعلم. ويكون المراد بالأفقه الأعلم بأحكام الصلاة إمّا سماعاً من المعصوم، أو اجتهاداً من أخبارهم صلوات الله عليهم. وهو بعيد.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٥.

(٢) عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوي ـ منه ﷺ ـ.

وإن كانوا في الفقه سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأسنّهم، فإن كانوا في السنّ سواءً فأصبحهم وجهاً،

(وإن كانوا ـ إلى قوله ـ فأفقههم) أي أعلمهم بأحكام الله تعالى مطلقاً أو بأحكام الصلاة. والأول أظهر؛ لأنّه إذا كانا سواء في فقه الصلاة وكان أحدهما أعلم في غيرها، فالظاهر أنّه سبب الترجيح.

(فإن كانوا ـ إلى قوله ـ هجرة) والظاهر أنّ هذا الحكم كان في زمان الرسول ﷺ قبل فتح مكة أو بعدها أيضاً وفي زمان حضور الأئمة صلوات الله عليهم لتحصيل العلم بأحكام الله تعالى منهم عليهم السلام.

وقيل: المراد به في هذا الزمان سكنى الأمصار؛ لأنّه أقرب إلى حصول محاسن الأخلاق والكمالات العلمية والعملية[1].

(فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم) أي في الإسلام (فإن كانوا ـ إلى قوله ـ وجهاً) لأنّه يدل على حسن السر غالباً.

وقيل: المراد به الذكر الجميل بين الناس؛ لأنه يدل على شدة لطف الله به[2]؛ لقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عهده إلى الأشتر: «وإنّما يُستدل على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسنة عباده»[3].

---

(١) روض الجنان: ٣١٢. جامع المقاصد ١: ٤١٢.

(٢) الذخيرة: ٣٩١.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

وصاحب المسجد أولى بمسجده.

(وصاحب المسجد) أي الإمام الراتب في مسجد (أولى بمسجده). واعلم أنّ في تقدم بعض الأئمة على بعض اختلافاً كثيراً، ولا شك في أنّ إمام الأصل أولى من غيره في كل الأُمور. ومع غيبته أو تعذّره فالمشهور تقديم صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله، والأمير في أمارته، ثمَّ تقديم الأقرء على الأعلم وقيل: بالعكس[١]. وبعده قيل: الأشرف. وقيل: الأقدم هجرة، وبعده الأسن، ثمَّ الأصبح، ثمَّ القرعة[٢].

والذي وصل إلينا من الأخبار ما رواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ ـ والظاهر أنّ الخبر مأخوذ من كتاب ابن محبوب، فيكون صحيحاً كما يظهر من التتبع، ويؤيده أنّه روى الصدوق في الصحيح عن أبي عبيدة إلى آخره، ـ عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»[٣].

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣١٩.

(٢) التذكرة ٤: ٣٠٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه ح ٥. علل الشرائع ٢: ٣٢٦، باب ٢٠ العلة التي

وليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى.

وذكر الصدوق في العلل بعد هذا الخبر، وروي في حديث آخر: «فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً»[(١)].

وروى الشيخ مرفوعاً والصدوق مسنداً عن النبي ﷺ، قال: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة»[(٢)]. وقال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[(٣)]. وسيجيء ما يدلّ على بعضها.

(وليكن من يلي الإمام) إلى آخره، روى الكليني بإسناده عن جابر عن أبي جعفرؑ، قال: قال: «ليكن الذين يلون الإمام أُولى الأحلام منكم والنُّهى (أي العقول)، فإن نسي الإمام أو تعايا (أي شك) قوّموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذّاً (أي فرداً) خمس وعشرون درجة في الجنة»[(٤)].

وقال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»[(٥)].

= من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح ٢.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، باب ٢٠ العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ذيل ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٢٦ باب العلة ٢٠ التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح ٤. التهذيب ٣ : ٥٦، باب أحكام الجماعة، ح ١٠٦.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٧.

(٥) الكافي ٣ : ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٨.

فإن نسي الإمام أو تعايا فقوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها من دنا إلى الإمام.

١١٠٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم.

١١٠١ ـ وقال ﷺ: إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم.

فعلى نسخة الكافي يكون النُهى عطفاً تفسيرياً للأحلام، وعلى نسخة الفقيه يفهم منه استحباب أن يكون الصف الأول، خصوصاً ما دنى إلى الإمام أهل الفضل من العقل والحلم والتقوى.

ويمكن أن يكون المراد منه ما دنا من الإمام أعم من الصف الأول و الثاني.

(فإن نسي الإمام أو تعايا) أي شك في شيءٍ نبّهوه وقوّموه.

وقوله ﷺ: (إمام القوم وافدهم)[1] أي رسولهم والمتكلم عنهم، ولهذا ورد القرآن بلفظ الجماعة ملفوظاً في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2] ومثله، ومقدّراً في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[3] ونحوه، ولهذا لا يقرأ خلفه كما سيجيء، فقدّموا أفضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وأنواع القرب، ليصير صلاتكم ببركة صلاته مقبولة.

ومثله قوله ﷺ: (إن سرّكم) أي إن أحببتم (أن تزكو صلاتكم) أي تصير زاكية كاملة أو مباركة أو نامية يحصل منها الثواب العظيم أو مقبولة (فقدّموا خياركم) أي أفضلكم أو فاضلكم، رواه الصدوق[4] مسنداً عن عبد الله بن سنان،

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥١، ح ١.

(٢) الفاتحة: ٥.

(٣) الفاتحة: ٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، باب ٢٠ العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح ٣.

١١٠٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة.

فيمكن الحكم بصحته.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عمارة ـ وهو مجهول ـ قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: «الصلاة في جماعة أفضل»[1].

وحملوه على الصلاة خلف العالم؛ لأنّ الصلاة في مسجد الكوفة بألف والصلاة خلف العالم أفضل، فيمكن هذا الحمل للجمع بين الأخبار على سبيل الاحتمال.

وذكر الشهيد الثاني رحمه الله[2]: أنّ الصلاة خلف العالم بألف صلاة، والصلاة في الجامع بمائة، فإذا اجتمعا يكون مائة ألف صلاة. هذا مع اتحاد المأموم، فلو تعدد فلكل واحد مائة ألف مضروباً في الآخرين إلى العشرة، وبعده لا يعلم حسابه إلّا الله عزّوجلّ. ولو كان خلف غير العالم ويكون في الجامع فعلى خبر خمس وعشرين يصير ألفين وخمسمائة صلاة، وعلى خبر سبع وعشرين يصير ألفين وسبعمائة صلاة، والمضاعفة على قياس ما تقدم. وذكر خبر المضاعفة عن بعض أصحابنا، والله تعالى يعلم.

(وقال رسول الله ﷺ) قد تقدم مسنداً. ويدل على كراهة ائتمام الأعلم بالعالم ورجحان تقديم الأعلم.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥، باب فضل الجماعة، ح ٧.

(٢) انظر: روض الجنان: ٣٦٧.

وقال أبو ذرّ: إنّ إمامك شفيعك إلى الله عزّوجلّ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً، ولا فاسقاً.

١١٠٣ ـ وروى الحسين بن كثير عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الّذين هم من خلفه إنّما يضمن القراءة.

(وقال أبو ذر) إلى آخره، رواه الشيخ والصدوق مسنداً عنه[1].

والظاهر أنّه كلام رسول الله ﷺ وإن كان موقوفاً عليه. وظاهره يدل على اشتراط العدالة، أو على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق.

(وروى الحسين بن كثير ـ إلى قوله ـ خلف الإمام) يمكن أن يكون السؤال عن وجوبه أو جوازه (فقال: لا) أي لا يجب أو لا يجوز (إنّ الإمام ضامن للقراءة)[2] فلا يجب أو لا يجوز؛ لأنّه يصير بمنزلة تكرار القراءة. والأول أظهر.

(وليس ـ إلى قوله ـ من خلفه) يعني لا يضمن كل الصلاة غير القراءة من أذكار الركوع والسجود والقنوت والتكبيرات، بل على المأموم أن يتكلم بالجميع غير القراءة أو لا يضمن سهوهم في الصلاة بما يوجب إعادتهم أو غير ذلك، وسيجيء، أو الأعم. والأول أظهر.

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠، باب أحكام الجماعة، ح ١٩. علل الشرائع ٢ : ٣٢٦،باب ٢٠ العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح ١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٩ باب فضل المساجد، ح ١٤٠.

١١٠٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود.

١١٠٥ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: لا يصلّينّ أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤمّ المهاجر.

[من يكره إمامته أو يحرم؟]

(وروى محمد بن مسلم) إلى آخره، ويدل على مرجوحية إمامة الأبرص، وفي بعض النسخ: والمجنون، وفي أكثرها: والمجذوم بدله (وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر).

ومثله: ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ، قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي[1].

(وقال أمير المؤمنين ﷺ) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ عنه ﷺ[2].

وروى الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ﷺ، قال: «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار»[3].

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ذيل ح ٤.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨١ باب فضل المساجد، ح ١٥٣.

١١٠٦ ـ وقال ﷺ: الأغلف لا يؤمّ القوم ولو كان أقرأهم للقرآن لأنّه ضيّع من السّنّة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه

ولا ريب في عدم صحة إمامة ولد الزنا إذا تحقق أنّه من الزنا لا ما اشتهر ونالته الألسن.

ولا في المجنون المطبق لأحوال الصلاة. أمّا إذا كان جنونه أدواراً فلا يجوز في حال جنونه الائتمام به، ويكره في حال إفاقته، إلّا أن يكون أحوال جنونه وإفاقته مضبوطتين.

والظاهر أنّ عدم هجرة الأعرابي لو كان فسقاً بأن كان في زمان وجوب الهجرة فلا يصح إمامته، وإن لم يكن فسقاً فيصح إمامته للأعرابي. ويكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذي له أهلية الإمامة.

وأمّا المحدود فقبل التوبة للفسق. ويكره بعد التوبة أيضاً؛ لعموم الأخبار إذا وجد غيره، وإلّا فإمامته أولى من الانفراد. وكذا الأبرص والأجذم. ويدلّ على الجواز فيهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد ـ وهو مجهول ـ قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين، قال: «نعم»، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن»[1]. فمحمول على عدم وجود غيرهما.

(وقال ﷺ) رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن علوان عن عمر وبن خالد ـ الزيديّين ـ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ﷺ[2]. واستدل به على اشتراط

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧، باب أحكام الجماعة، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠، باب أحكام الجماعة، ح ٢٠.

إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

١١٠٧ ـ وقال الصادق ﷺ: لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء.

١١٠٨ ـ وقال الباقر والصادق ﷺ: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءةً وأفقههم.

الاختتان في صلاة الجماعة. وظاهر الخبر أنّ عدم الصحة للفسق؛ لوجوب الختان وتركه على تقدير كونه صغيرة فبالإصرار عليه يصير كبيرة، ولهذا لا تقبل شهادته. وأمّا عدم الصلاة عليه فمحمول على عدم تأكدها مع وجود من يصلي عليه وإلّا فلا يجوز الترك بغير صلاة (إلّا أن يكون ترك) الختان (خوفاً على نفسه) بأن لا يوجد ختّان مثلاً ويخاف من الهلاك من اختتانه نفسه، فحينئذ لا يكون فاسقاً، ويصح الصلاة خلفه وتقبل شهادته، وتتأكّد الصلاة عليه.

(وقال ﷺ: لا يؤم ـ إلى قوله ـ الأصحّاء) رواه الكليني بإسنادٍ فيه النوفلي عن السكوني[1]. وقيدهما بعض الأصحاب بمن لا يمكنه القيام ويدخل في ائتمام القائم بالقاعد، وسيجيء. وبعضهم بالكراهة مطلقاً مع وجود غيرهما، كما تقدم في غيرهما.

(وقال الباقر والصادق ﷺ) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: قلت له: أُصلي خلف الأعمى، قال: «نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم» الخبر[2].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٤.

١١٠٩ ـ وقال أبو جعفر ﷺ: إنّما الأعمى أعمى القلب، فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه»[١].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: «يعيد، ولا يعيدون فإنّهم تحرّوا»[٢].

وظاهره عدم تحرّي الأعمى. ويحمل الخبر الأول على التحرّي ولو بالمسدّد والموجّه إذا حصل الظن من قولهم، بأن يكونوا عارفين.

وروى الشيخ بإسناده عن علي ﷺ أنّه قال: «لا يؤم الأعمى في البرية، ولا يؤم المقيّد المطلقين»[٣]. ويحمل على عدم المسدّد أو التقية.

(وقال أبو جعفر ﷺ: إنّما الأعمى أعمى القلب). وفي نسخة: «إنّما العمى عمى القلب» يعني العمى الذي يضر وهو عيب عمى القلب؛ لأنّ عمى البصر سبب للثواب العظيم، كما ورد في الأخبار[٤]، بخلاف عمى القلب الذي يحصل بسبب مخالفة الله تعالى تدريجاً، كما نسب الله تعالى إلى الكفار: أنّهم لا تعمى أبصارهم ولكن تعمى قلوبهم التي في صدورهم. ولما كان الشكل الصنوبري الذي يكون في الصدور محل

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠، باب أحكام الجماعة، ح ١٧.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٨، باب الرجل يصلي بالقوم، ح ٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٩، باب فضل المساجد، ح ٩٣.

(٤) انظر: الخصال : ١٣. شرح أصول الكافي (هامشه) ج ١١ : ٣٦٨. تحف العقول : ٩٥، غرر الحكم، ح ٣٦٥ و٣٦٧.

١١١٠ ـ وقال الصادق ﷺ: ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً.

تعلق القلب الروحاني الذي هو من عالم الأمر، والعمى والبصر منسوبان إليه، نسب إلى المتعلَّق ما ينسب إلى المتعلِّق.

(وقال الصادق ﷺ). رواه الشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا تصل خلف الغالي»[١]. مثل من يقول بألوهية أحدٍ من الأئمة؛ فانه كافر.

ولو قال بمساواة علي للنبي في جميع الكمالات مثلاً فهو أيضاً غال، ولكن هل هو كافر؟ فيه إشكال. ولا شك في فسقه وعدم صحة الصلاة خلفه.

(وإن كان يقول بقولك) أي يقول بإمامتهم ولكن يزيد رتبتهم عن الواقع (والمجهول) يعني من لم يعرف؟ إنّه إمامي أو غيره، وكذا من لم يعرف أنّه عادل أو لا على المشهور بين الأصحاب[٢].

(والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً) يعني إمامياً متوسطاً ليس بغال في حقّهم ولا بمقصّر عن رتبتهم.

وظاهره أنّه إذا علم فسقه لا يصلي خلفه. وظاهر المجهول وجوب معرفة عدم الفسق، إلّا أن يقال: المراد مجهول المذهب فقط.

---

(١) التهذيب ٣: ٣١، باب أحكام الجماعة، ح ٢١.

(٢) الذخيرة: ٣٠٢.

١١١١ ـ وقال عليّ بن محمّد ومحمّد بن علي عليهما السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة، ولا تصلّوا خلفه.

١١١٢ ـ وكتب أبو عبد الله البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أيجوز ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك عليهما السلام؟ فأجاب: لا تصلّ وراءه.

(وقال علي بن محمد ـ إلى قوله ـ بالجسم) يعني أنّ الله تعالى جسم، سواء قال: إنّه تعالى جسم نوراني[1]، كما يقوله بعض[2] المجسمة، أو ظلماني يعني: كثيف كالبلورة ونحوها، كما يقوله بعض.

(فلا تعطوه شيئاً من الزكاة)؛ لاشتراط الإيمان في مستحقها وهم كفار. (ولا تصلوا خلفه)[3]؛ لكفرهم.

(وكتب أبو عبد الله البرقي) في الصحيح، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح[4]. (إلى أبي جعفر الثاني) محمد بن علي التقي الجواد عليه السلام (أيجوز ـ إلى قوله ـ على أبيك) أي يقول بإمامة الأئمة إلى أبيك ولا يقول بإمامتك. وهؤلاء غير معروفين من أصناف الواقفة؛ لأنّ الغالب عليهم أنّه كل من يقول بإمامة الرضا عليه السلام يقول بإمامة البقية، ولهذا يسمون بخواص الشيعة. ويمكن أن يكون السؤال على سبيل الفرض

---

(١) انظر: البحار ٢: ١٦٩. المواقف ٣: ٦٧٩ و ٦٧٢. انظر: جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٦٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨، باب أحكام الجماعة، ح ١٠.

١١١٣ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله ﷺ: عن إمام لا بأس به في جميع أُموره عارفٍ غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً.

وإن لم يكن واقعاً أو كان نادراً. (وجدك) وهم الواقفون على موسى بن جعفر ﷺ وكانوا كثيرين. (فأجاب: لا تصل وراءه) ومنه يفهم اشتراط الايمان بأن يكون إمامياً اثني عشرياً.

(وسال عمر بن يزيد) في الصحيح (أبا عبد الله ﷺ) ورواه الشيخ[1] أيضاً في الصحيح عنه ﷺ عن (إمام لا بأس به في جميع أُموره) أي في صلاحه وورعه (عارف) يعني إمامي (غير أنّه ـ إلى قوله ـ يغيظهما) يعني في بعض الأوقات، وإلّا فهو عاق (أقرأ خلفه) أي لا أقتدي به، بل أُصلي معه وأقرأ لنفسي هل يجوز، أم لا أقرء بل أقتدي به؟ (قال: لا تقرأ خلفه) واقتد به ولا يضر الصغيرة النادرة (ما لم يكن عاقاً قاطعاً).

ويظهر من هذا الخبر أنّ العقوق الذي هو من الكبائر ـ للأخبار الكثيرة[2] ـ هو الذي يقطع منهما أو من أحدهما ويكون في قلبهما غيظه لا ما يحصل منه نادراً، ويتجاوزان عنه للمحبة غالباً. ويحتمل أن يكون المراد أنّ الولد كلامه خشن غليظ، كما يتفق في بعض الأوقات وليس غرضه الايذاء، لكن يحصل منه الغيظ في بعض الأوقات ويتجاوزان عنه؛ لعلمهما بأنّه من سوء تربيتهما.

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠، باب أحكام الجماعة، ح ١٨.

(٢) الكافي ٢ : ٢٧٦، باب الكبائر.

١١١٤ ـ وروى محمّد بن علي الحلبي عنه ﷺ أنّه قال: لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

١١١٥ ـ وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا ﷺ أنّه قال: سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلّي خلفه أم لا؟ قال: لا.

١١١٦ ـ وروي عن إسماعيل بن مسلم أنّه سأل الصادق ﷺ: عن الصلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله عزّوجلّ، قال: ليعد كلّ صلاة صلّاها خلفه.

(وروى محمد بن علي الحلبي) في الصحيح (عنه) أي عن أبي عبد الله ﷺ (أنّه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك) بالكفر من العامة (ولا خلف من شهدت عليه بالكفر) من العامة وغيرهم من بقية فرق الشيعة غير الإمامي. ويفهم منه اشتراط الايمان.

(وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه) لم يذكر الصدوق طريقه إليه، لكن روى الشيخ في الصحيح عن سعد[1]، وهو غير مذكور في كتب الرجال، وأبوه غير معلوم أنّه من هو؟ ويحتمل أن يكون إسماعيل بن سعد الأشعري الثقة صاحب الرضا ﷺ[2]، لكن الاحتمال لا يكفي. ويدلّ ظاهراً على اشتراط العدالة.

(وروي عن إسماعيل بن مسلم) السكوني (أنّه ـ إلى قوله ـ بقدر الله) أي لا يقول بالقضاء والقدر أو ينفيهما.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٢٨.

(٢) جاء في تنقيح المقال ٢ : ١٢ سعد بن إسماعيل بن عيسى، لم أقف فيه إلّا على رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه عن أبيه عن الرضا ﷺ في عدة مواضع من الفقيه والتهذيب والاستبصار، عدّدها في جامع الرواة، وليس له ذكر في كتب الرجال. انتهى.

ويظهر منه تسلم كون أبيه إسماعيل بن عيسى، والله العالم.

١١١٧ ـ وقال إسماعيل الجعفي لأبي جعفر ﷺ: رجل يحبّ أمير المؤمنين ﷺ ولا يتبرّأمن عدوّه ويقول: هو أحبّ إليّ ممّن خالفه،

(قال ـ إلى قوله ـ خلفه) أي مع علمه باعتقاد الإمام على الظاهر. ويحتمل الأعم، وسيجيء. والظاهر أنّ التكذيب بقدر الله يرجع إلى نفي علم الله تعالى بالأشياء. وروى الصدوق أخباراً كثيرة[١] في مذمّة القدرية، ويظهر من بعضها أنّهم المكذبون بالقدر، ويظهر من بعضها أنّهم المفوضة، يعني: من يقول بالاختيار التام للعبد، بل لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين، وقد تقدم فيه بعض البيان.

(وقال إسماعيل) بن جابر (الجعفي) في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ عنه في الصحيح[٢] (لأبي جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ خالفه). ويسمى هؤلاء بالتفضلية، منهم: ابن أبي الحديد، والدواني على المشهود[٣] فيما يفهم من أكثر كلامهما، لكن صرّحا في مواضع بالتشيع، وهو الظن بهما وبأمثالهما. والظاهر من أمثال هؤلاء الفضلاء أنّهم كانوا محقّين، ولكن كانوا بحيث لا يمكنهم إظهار الحق في دولة الباطل واشتهارهم،

---

(١) ثواب الأعمال: ٢١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨، باب أحكام الجماعة، ح ٩.

(٣) في الكنى (٢: ٢٠٦) في ترجمة الدواني قال: ويقال: إنه كان في أوائل أمره على مذهب أهل السنة ثم صار شيعياً، وكتب بعد ذلك رسالة سماها نور الهداية، وهي مصرحة بتشيعه، ذكره القاضي نور الله في المجالس في الفضلاء من الشيعة الإمامية ـ إلى أن قال: ـ وأيد تشيعه أيضاً، بأبيات نظمها بقوله:

خورشيد كمال است نبى، ماه ولى ... اسلام محمد است وايمان على

گر بينهاى بر اين جهت ميطلبى ... بنگر كه زبينات اسماء است جلى

قال: هذا مخلط وهو عدوّ، فلا تصلّ وراءه لا كرامة إلّا أن تتّقيه.

ففروا إلى إظهار هذا المذهب ليمكنهم إظهار أفضلية علي عليه السلام على الصحابة. وأمّا بالنسبة إلى العوام وأمثالهم فممكن.

(قال: هذا مخلط وهو عدو) أي يلتبس عليكم بأنّه ليس من المعادين والحال أنّه منهم؛ لأنّه لا يجتمع محبة أحد مع محبة أعدائه، خصوصاً من أمر الله تعالى بعداوته أو ملتبس عليكم دينه، بأن يقول لجهله: هذا أحسن من تكفيرهم وأحوط، ولا يدري أنّ الله تعالى جعل البراءة جزء الدين في كثير من الآيات.

منها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ وهم رؤساء الظلمة الغاصبين لحق الأئمة المعصومين ﴿وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[(٢)]. إلى غير ذلك من الآيات، والأخبار المتواترة في باب الحب في الله والبغض في الله[(٣)]، منها: ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الايمان هو؟ فقال: «وهل الايمان إلّا الحب والبغض»، ثمّ تلا هذه الآية «﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[(٤)]»[(٥)].

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) الكافي ٢ : ١٢٤، باب الحبّ في الله، والبغض في الله.

(٤) الحجرات: ٧.

(٥) الكافي ٢ : ١٢٥، باب الحبّ في الله والبغض في الله، ح ٥.

وقال أبي ﷺ في رسالته إليّ: لا تصلّ خلف أحدٍ إلّا خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتّقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين، وصلّ خلفه على سبيل التّقيّة والمداراة وأذّن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتمّ به فإن فرغت من قراءة السورة قبله فأبق منها آيةً

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أيُّ عرى الايمان أوثق؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة، وقال بعضهم: الزكاة، وقال بعضهم: الصيام، وقال بعضهم: الحج والعمرة، وقال بعضهم: الجهاد، فقال رسول الله ﷺ: «لكل ما قلتم فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتولّي أولياء الله والتبرّي من أعداء الله»[1].

(فلا تصل ـ إلى قوله ـ إلّا أن تتقيه) ظاهر الأخبار أنّ البغض من أجزاء الايمان أو شرائطه، فيكون النهي عن الصلاة لعدم الايمان. ويحتمل أن يكون من الواجبات فيكون النهي لعدم العدالة. والأول أظهر.

(وقال أبي ﷺ ـ إلى قوله ـ بدينه) أنّه إمامي (وورعه) أنّه عادل (وآخر تتقي سيفه وسطوته) أي قهره وغضبه. وفي نسخة (سوطه) أي ضربه على ترك الصلاة خلفه (وشناعته على الدين) لو لم يصل خلفه يقول: هذا رافضي وهم لا يعتقدون الجمعة والجماعة.

(وصلّ ـ إلى قوله ـ والمداراة) معهم، يعني يرى أنّه يصلي معه ولا يأتم به (وأذّن لنفسك وأقم واقرء لها) أي لنفسك (غير مؤتم به).

---

(١) الكافي ٢ : ١٢٥، باب الحبّ في الله والبغض في الله، ح ٦.

ومجّد الله عزّوجلّ، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها، فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع، وإن كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة.

(فإذا فرغت ـ إلى قوله ـ الإمام) المخالف (فاقرأ الآية واركع بها) يعني حتى يكون الركوع عقيب القراءة.

(فإن لم تلحق ـ إلى قوله ـ والإقامة) من قول: حي على خير العمل وغيره (واركع) يحتمل أن يكون المراد أنّه إن أذّن وأقام مما خاف أن يركع الإمام قبل قراءته فليقل ما حذفه الإمام وليلحق وليقرأ وليركع مع الإمام، أو ليقرأ بعض القراءة ويتمها في الركوع والسجود، وأن يكون المراد تقديم محذوف الأذان على القراءة مع الإمام، ويكون ترك القراءة للعذر، كما هو ظاهر العبارة، لكن يشكل الاكتفاء بها فالاحتياط في اللحوق والإعادة.

يدل على الجميع ما رواه الشيخ والكليني عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا فأُصلي خلفهم جميعا، فقال: «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»[1] ولم يكن قوله: «وأمانته» في نسخ الكافي التي عندنا.

وفي الصحيح عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندي إلّا بمنزلة الجدر»[2].

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٥. التهذيب ٣ : ٢٦٦، باب فضل المساجد، ح ٧٥.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٢. التهذيب ٣ : ٢٦٦، باب فضل المساجد، ح ٧٤.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: أبق آية ومجّد الله واثن عليه، فإذا فرغ فـاقرأ الآية واركع»[1].

والظاهر أنّه على الاستحباب، فيجوز أن يفرغ قبل الإمام ويسبح حتى يفرغ، كما رواه الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن صفوان عن إسحاق بن عمار عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام، قال: أصلي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال: «فسبح حتى يفرغ»[2].

و روى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح،فكـتب: «إن جامعك وإيّاهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلاة فأذّن لنفسك وأقم فـإن سـبقك إلى القراءة فسبح»[3].

وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: «فأتم السورة فمجّد الله واثنِ عليه حتى يفرغ»[4].

(١) الكافي ٣ : ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ١.
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٣.
(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٧.
(٤) التهذيب ٣ : ٣٨، باب أحكام الجماعة، ح ٤٦.

. . . .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا صليت خلف من لا يقتدى به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع»[١].

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الناصب يؤمُّنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: «أمّا إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثمَّ اركع واسجد أنت لنفسك»[٢].

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقال: «إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له» قلت: فإنّه يشهد عليّ بالشرك، قال: «إن عصى الله فأطع الله» فرددت عليه فأبى أن يرخص لي، قال: فقلت له: أصلي إذاً في بيتي ثمَّ أخرج إليه، فقال: «أنت وذاك» وقال: «إنّ علياً ﷺ كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣] فأنصت عليٌّ ﷺ تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثمَّ أعاد في قراءته، ثمَّ عاد ابن الكواء الآية فأنصت عليٌّ ﷺ أيضاً ثمَّ قرأ فأعاد ابن الكواء ـ لعنه الله ـ فأنصت عليٌّ ﷺ، ثمَّ قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾[٤] ثمَّ أتم السورة ثمَّ ركع»[٥].

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٥، باب أحكام الجماعة، ح ٣٧. الكافي ٣ : ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٤.
(٢) التهذيب ٣ : ٣٥، باب أحكام الجماعة، ح ٣٨.
(٣) الزمر: ٦٥.
(٤) الروم: ٦٠.
(٥) التهذيب ٣ : ٣٥، باب أحكام الجماعة، ح ٣٩.

. . . .

وهذا عبد الله بن الكواء رأس الخوارج، وغرضه عليه اللعنة من قراءة هذه الآية التعريض بأمير المؤمنين ﷺ بأنّه أشرك حين قال: بالحكمين، فانظر إلى حلمه ﷺ مع قدرته على قتله وإفنائه كيف حلم عنه. وغيرهما من الأخبار فمحمولة على التخيير أو التقية أو على القراءة الخفية، كما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق و محمد ابن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»[١].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن ﷺ: عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[٢].

وعن أبي عبد الله وأبي جعفر ﷺ في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: «إذا كان قد قرأ أمّ الكتاب أجزأه يقطع ويركع»[٣] وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلّا الحمد حتى يركع أ يجزيني ذلك؟ فقال: «نعم يجزيك الحمد وحدها»[٤].

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٦، باب أحكام الجماعة، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٦، باب أحكام الجماعة، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٦، باب أحكام الجماعة، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٧، باب أحكام الجماعة، ح ٤٤.

....

وعن أحمد بن عائذ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال: «نعم»(١).

وما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أُؤذن وأُقيم أو أُكبّر، فقال لي: «إذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنّها من أفضل ركعاتك». قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام: انظر أُقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها، ثمّ صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت، فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ثمّ قالوا: يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، فقلت وأي شيءٍ ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً، قال: قلت لهم: سبحان الله ألمثلي يقال هذا؟ قال: فعلمت أنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلّا وهو يخاف على هذا وشبهه(٢).

(١) التهذيب ٣ : ٣٧، باب أحكام الجماعة، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٨، باب أحكام الجماعة، ح ٤٥.

. . . .

والظاهر أنّه يجوز الاكتفاء حينئذٍ بما رواه الكليني في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان، فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، وليدخل في الصلاة»[1].

ويجوز الاكتفاء بقراءته مع التقية أيضاً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه، فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها»[2]. وغيره من الأخبار[3]، وإن كان الأحوط تقديم الصلاة أو إعادتها، كما يدل عليه أخبار أُخر[4].

[سقوط القراءة عن المأموم]

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن جعفر بن محمد ﷺ أنّه سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به، فإنّه تجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: ﴿وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5]، قال: فقيل له: فإن لم أكن أثق به أفأُصلي خلفه وأقرأ؟ قال:

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٢.
(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٨، باب فضل المساجد، ح ١٣٤.
(٣) الوسائل ٨ : ٣٦٧ ، باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به .
(٤) الكافي ٣ : ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به.
(٥) الأعراف: ٢٠٤ .

. . . .

«لا، صل قبله أو بعده»، فقيل له: أفأُصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال: فقال: «لو قبل التطوع (أي الإعادة) لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة»[١]، أي نافلة.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إنّ أُناساً رووا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه صلى أربع ركعات بعد الجمعة، لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زرارة إنّ أمير المؤمنين ﷺ صلّى خلف فاسق، فلمّا سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين ﷺ فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: إنّها أربع ركعات مشبهات» فسكت، فو الله ما عقل ما قال له[٢]، أي توقع الناس في شبهة فسق الإمام؛ لأنّه لو كان عادلاً لما احتاج إلى الظهر.

ويجوز المتابعة في ركعتين من الظهر والإتمام بعد تسليم الإمام؛ لما رواه الكليني عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: جعلت فداك إنّا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال: «صلوا معهم» فخرج حمران إلى زرارة فقال: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم، فقال زرارة: ما يكون هذا إلّا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى تسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: جعلت فداك إنّ حمران زعم إنّك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا: «كان عليّ بن الحسين ﷺ يصلي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين»[٣].

(١) التهذيب ٣ : ٣٣، باب أحكام الجماعة، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٦.

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٥، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٧.

....

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة وحمران، قال: قال لي أبو عبد الله: «إنّ في كتاب علي ﷺ: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم». قال زرارة: قلت له: هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به ؟ ! قال حمران: كيف اتّقاني وأنا لم أسأله، هو الذي ابتدأني ؟ ! وقال في كتاب علي ﷺ: «إذا صلوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم» كيف يكون هذا منه تقية ؟ ! قال: قلت: قد اتّقاك، وهذا ما لا يجوز حتى قضي أنّا اجتمعنا عند أبي عبد الله ﷺ، فقال له حمران: أصلحك الله قلت: هذا الحديث الذي حدثتني به أنّ في كتاب علي ﷺ «إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم» فقال: هذا ما لا يكون، عدو الله فاسق، لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلي معه، فقال أبو عبد الله ﷺ: «في كتاب علي ﷺ: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولاتقومنّ من مقعدك حتى تصلي ركعتين أُخريين»، قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: «نعم»، قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا[1].

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن علي بن سعد البصري، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي نازل في بني عدي مؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم، وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: «صل خلفه» قال: قال: واحتسب بما تسمع (أي لا تقرأ) ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي، قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو

(١) التهذيب ٣: ٢٨، باب أحكام الجماعة، ح ٨.

وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلةً وسلّم في الركعتين ثمّ صلّ مع الإمام إلّا أن يكون الإمام ممّن يتّقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلةً ولكن اخط إلى الصفّ وصلّ معه فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم من قيام.

أعلم بما قال، لكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنّك وحدك، قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام[1].

(وإن كنت ـ إلى قوله ـ الصلاة) يعني مع من يقتدى به (فاقطعها ـ إلى قوله ـ مع الإمام). وهذا وإن كان قطعاً، لكنه مخرج بالنص.

(إلّا أن يكون ـ إلى قوله ـ صلاتك) يعني في الصورة الأُولى أو الأعم.

(ولا تجعلها ـ إلى قوله ـ إلى رابعته) وهي خامستك (فقم ـ إلى قوله ـ من قيام).

أمّا قطع النافلة فلتحصيل فضيلة الجماعة وإدراك الركعة الأُولى مع الإمام.

وأمّا النقل إلى النافلة فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذا أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: «فليصل ركعتين ثمّ ليستأنف مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»[2].

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧، باب أحكام الجماعة، ح ٧.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩، باب الرجل يصلي وحده، ح ٣. التهذيب ٣ : ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٢.

١١١٨ ـ وقال أبو جعفر ﷺ: إنّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ، قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً.

وفي الموثق عن سماعة، قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، فقال: «إن كان إماما عدلاً فليصل أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن الإمام عدلاً فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أُخرى معه (و ـ خ) يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثمّ ليتم صلاته معه على ما استطاع؛ فإنّ التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»(١).

[إمامة الجالس للقائم]

(وقال أبو جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ جالساً) والظاهر أنّها كانت في مرض موته ﷺ حين سمع تقديم عائشة أباها، فجاء وإحدى يديه على كتف علي ﷺ والأُخرى على الفضل بن العباس حتى أخّر أبا بكر وتقدّم وصلى بهم جالساً (فلمّا فرغ ـ إلى قوله ـ جالساً)(٢). ورواه العامة أيضاً في صحاحهم(٣).

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده، ح ٧. التهذيب ٣ : ٥١، باب أحكام الجماعة، ح ٨٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٣: ٨٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧: ٦. صحيح ابن خزيمة ٣: ٥٢.

١١١٩ ـ وقال الصادق ﷺ: كان النبي ﷺ وقع عن فرس فشجّ شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أُمّ إبراهيم.

١١٢٠ ـ وسأل جميل بن صالح أيّهما أفضل يصلّي الرجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال: يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.

١١٢١ ـ وسأله ﷺ رجل فقال له: إنّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما

(وقال الصادق ﷺ ـ إلى قوله ـ الأيمن) أي صارت مجروحة. وفي بعض النسخ «فسحج» بتقديم الحاء على الجيم بمعناه أو ما يقرب منه، وفي بعض النسخ «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء بمعناهما أو ما يقرب منهما (فصلى بهم جالساً).

والظاهر أنّها كانت قبل الأُولى (في غرفة أُم إبراهيم)[1] ويدل على جواز ائتمام القائم بالقاعد.

ويمكن أن يكون مكروهاً؛ للخبر الأول، ويكون الفعل لبيان الجواز أو يكون منسوخاً أو مخصوصاً به ﷺ، والاحتياط في الترك.

(وسأله) أي أبا عبد الله ﷺ (جميل بن صالح). والظاهر أنّه أخذه من كتابه، وهو ثقة، ويدل على أفضلية الجماعة على الصلاة في أول الوقت إذا كان إماماً. والظاهر أنّ كونه إماماً علة أُخرى للأفضلية، لا أنّه شرط لما تقدم من فضائل الجماعة.

(وسأله ﷺ رجل) الظاهر أنّه مرسل الصدوق، ويمكن أن يكون تتمة خبر جميل (فقال له ـ إلى قوله ـ وأُخفف) باعتبار رجحان تخفيف صلاة الجماعة أو لكون بعض

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١: ١٠٠، ح ٢، قريب منه.

أفضل أُصلّي في منزلي فأطيل الصلاة أو أُصلّي بهم وأُخفّف، فكتب ﷺ: صلّ بهم، وأحسن الصلاة، ولا تثقّل.

١١٢٢ ـ فإنّ عليّاً ﷺ قال: في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك وقال: الآخر كنت إمامك، قال: صلاتهما تامّة، قال: قلت: فإن قال أحدهما: كنت أئتمّ بك وقال الآخر: كنت أئتمّ بك، قال: فصلاتهما فاسدة فليستأنفا.

المؤتمين من العامة و هم يخففون الصلاة وينسبون الإطالة إلى الشيعة (فكتب ﷺ: صل بهم وأحسن الصلاة) أي لا تخفف كثيراً (ولا تثقل) أي لا تطل كثيراً، بل يكون وسطاً. أو لا يكون الصلاة جماعة مخففة ثقيلة عليك باعتبار فوات القرب العظيم الذي يحصل من التطويل منفرداً؛ فإنّه يجبره ثواب الجماعة.

(فإنّ عليّاً ﷺ ـ إلى قوله ـ تامة)؛ لأنّ الأفعال الواجبة سيّما القراءة صدرت منهما، ونية الإمامة مع عدمها ـ واقعاً ـ لا تضر (فإن قال ـ إلى قوله ـ فليستأنفا)[١]؛ لأنّهما لم يأتيا بالقراءة الواجبة أو لم يأتيا بها بنية الوجوب على تقدير الإتيان بها.

وفي بعض النسخ (وإنّ عليّاً) بالواو على أن يكون جملة برأسها، كما هو الظاهر من نقل الكليني[٢] والشيخ[٣] رحمهما الله فإنهما ذكرا هذا الخبر برأسه من غير اتصال بما ذكر قبل، وعلى نسخة الفاء ـ كما في أكثر النسخ ـ بأن يكون الخبر من

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٣. التهذيب ٣: ٥٤، باب أحكام الجماعة، ح ٩٨، وليس فيهما صدر الحديث، فلاحظ.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٥٤، باب أحكام الجماعة، ح ٩٨.

١١٢٣ ـ وسأل جميل بن درّاج أبا عبد الله ﷺ عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّؤون به فيتوضّأ بعضهم ويؤمّهم، قال: لا، ولكن يتيمّم الإمام ويؤمّهم، إنّ الله عزّوجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

الصادق ﷺ وينقل حكاية أمير المؤمنين ﷺ يكون المعنى: لا تترك الإمامة فإنّها سبب لتمام الصلاة وإن لم يكن واقعاً، أو لا تترك إمامة العامة أيضاً مع عدم كونها إمامة ويكون سبباً لتمام الصلاة، كما أنّ الإمامة المنوية منهما ليست بإمامة مع أنّها صارت سبباً لتمام الصلاة، أو لا تترك الجماعة، ألا ترى أنّه كلما اجتمع اثنان يريدان الصلاة كانا ينويان الجماعة إمامة أو مؤتماً.

[إمامة المتيمّم للمتوضّي]

(وسأل جميل بن دراج) في الصحيح (أبا عبد الله ﷺ) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عنه ﷺ[(١)]. وقريب منه موثق ابن بكير كالصحيح[(٢)].

وخبر أبي أسامة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، قال: «لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت،

---

(١) الكافي ٣ : ٦٦، باب الرجل يكون معه الماء القليل، ح ٣. التهذيب ١ : ٤٠٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٢.

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٣.

١١٢٤ ـ وروى عنه عمر بن يزيد أنّه قال: ما منكم أحد يصلّي صلاةً فريضةً في وقتها ثمّ يصلّي معهم صلاةً تقيّةً وهو متوضّئ إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجةً فارغبوا في ذلك.

فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[١].

فما تقدم في خبر السكوني من قوله ﷺ: «ولا يؤم صاحب التيمم المتوضئين»[٢] وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين»[٣] محمول على حالة الاختيار. أو إذا لم يكن الإمام راتباً، كما هو الظاهر من خبر جميل، ويدل على جواز التيمم بالحجر أيضاً، وعلى أنّ التيمم أيضاً مطهّر للحدث السابق وان انتقض بوجدان الماء كالحدث، وعلى تقديم الإمام الراتب.

(وروى عنه عمر بن يزيد) في الصحيح، يفهم منه استحباب تقديم الصلاة وإعادتها معهم متوضئا تقية، كما يدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد ابن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ إنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم وقد صليت لحال من يصلي

---

(١) التهذيب ٣ : ١٦٧، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٧. ولا يخفى أن صدر خبر أبي أسامة الذي نقله الشارح عن ابن بكير.

(٢) التهذيب ٣ : ١٦٦، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٣ : ١٦٦، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٢.

١١٢٥ ـ ورُوي عنه حمّاد بن عثمان أنّه قال: من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله ﷺ في الصفّ الأوّل.

بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه واعمل به إن شاء الله، فكتب ﷺ: «صل بهم»[1].

وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر ولا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي، ثمَّ يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كأنّا نركع ـ أي نصلي النافلة ـ ثمَّ ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلي بهم، فقال: «صلّ بهم لا صلى الله عليهم»[2]. وغيرها من الأخبار الكثيرة[3].

(وروي عنه) أي عن أبي عبد الله ﷺ (حماد بن عثمان) في الصحيح. ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي عنه ﷺ[4] (أنّه قال: من صلى معهم) أي مع المخالفين تقية (في الصف الأول) ليراه إمامهم، أو ليظنوا شدة اهتمامه بالصلاة خلفهم في الصف الأول.

ومثله: ما رواه الشيخ في الصحيح عن نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول ﷺ، قال: قلت: الرجل منّا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثمَّ

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده، ح ٥.
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩، باب الرجل يصلي وحده، ح ٤.
(٣) الكافي ٣ : ٣٧٩، باب الرجل يصلي وحده.
(٤) الكافي ٣ : ٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده، ح ٦.

١١٢٦ ـ وروى عنه حفص بن البختري أنّه قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

١١٢٧ ـ وروى مسعدة بن صدقة أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمّد عليه السلام: جعلت فداك إنّي أمرّ بقوم ناصبيّة وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير

يخرج فيصلي مع جيرته، يكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: «الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة، يكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم»[١]، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة[٢].

(وروي عنه حفص بن البختري) في الصحيح، ورواه الكليني أيضاً في الصحيح على الظاهر. عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، ويدل على شدة اهتمامهم صلوات الله عليهم بالتقية.

(وروى مسعدة بن صدقة) إلى آخره، يدلّ على عدم جواز إيقاع الصلاة بدون الوضوء، والظاهر أنّ مراد القائل من الناصبية: العامة المعادين للشيعة، كما هو الغالب في إطلاق الأخبار. وفي بعض الأخبار ما يدل على جواز إيقاع صورة

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٣، باب فضل المساجد، ح ١٠٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٨، باب فضل المساجد.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٩.

وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا: ما شاءوا أن يقولوا أفأُصلّي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي، قال جعفر بن محمّد ﷺ: سبحان الله أفما يخاف من يصلّي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً.

١١٢٨ ـ وروى عنه ﷺ زيد الشحّام أنّه قال: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن

الصلاة معهم، مثل ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت: إنّي أدخل المسجد وقد صليت فأُصلي معهم، فلا أحتسب بتلك الصلاة، قال: «لا بأس، وأمّا أنا فأُصلي معهم وأُريهم أنّي أسجد وما أسجد»[١]. يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاة أو السجود نفسه بأن لا يضع جبهته على الأرض أو لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذّن، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي أُصلي في البيت وأُخرج إليهم، قال: «اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلاة؛ فإنّ مفتاح الصلاة التكبير»[٢]. يمكن أن يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتدياً أو يكون المراد بالنافلة: مطلق الذكر والتسبيح في ضمن إيقاع صورة الصلاة.

(وروي عنه ـ إلى قوله ـ بأخلاقهم) المراد به مخالطة العامة تقية (صلوا في مساجدهم)[٣] وإن بنوها لأهل مذهب كالشافعية للعموم.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٩، باب فضل المساجد، ح ٩٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٠، باب فضل المساجد، ح ٩٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٦٦.

استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا؛ فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه.

١١٢٩ ـ وقال الصادق ﷺ: أذّن خلف من قرأت خلفه.

١١٣٠ ـ وقال له ﷺ: رجل أُصلّي في أهلي ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّموني، فقال: تقدّم لا عليك وصلّ بهم.

١١٣١ ـ وروى هشام بن سالمٍ عنه ﷺ أنّه قال: في الرجل يصلّي الصلاة

(وقال الصادق ﷺ) رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[1]، ويدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف واشتراط الايمان في الأذان، ويمكن أن يكون باعتبار تركهم بعض فصول الأذان.

(وقال له رجل) قد تقدم من الأخبار مثله.

[من صلّى منفرداً ثم وجد الجماعة]

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح (عنه) صلوات الله عليه. ورواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري[2] بدون لفظة «إن شاء». ويدل على جواز إيقاع الإعادة بنية الوجوب. ويشكل بأنّه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك إلّا أن ينوي الوجوب باعتبار كون أصلها فرضاً، ويمكن أن يثيبه الله عليها ثواب

---

(١) التهذيب ٣: ٥٦، باب أحكام الجماعة، ح ١٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٩، باب الرجل يصلي وحده، ح ١.

وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.

١١٣٢ ـ وقد روي أنّه يحسب له أفضلهما وأتمّهما.

الفريضة. أو يقال: بجواز نقل النية بعد الفعل، كما مرّ في الصحيحة «أنّها أربع مكان أربع» فيصير بنقل النية ما فعله مستحباً ويعيدها فرضاً. ويمكن أن يكون المراد بقوله: (ويجعلها الفريضة إن شاء) الله تعالى ـ إن شاء ـ يجعلها الفريضة كما قال: (وقد روي ـ إلى قوله ـ وأتمهما)؛ لأنّه ربما كان صلاته منفرداً أتم وأكمل باعتبار الإخلاص وحضور القلب.

وروى الكليني بإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُصلي ثمّ أدخل المسجد فيقام الصلاة وقد صليت، فقال: «صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه»[١].

ويحتمل أن يراد منه جعلها قضاء، كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت، فقال: «صل، واجعلها لما فات»[٢]. ويظهر من أمثال هذه الأخبار اعتبار النية فلا تغفل.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأُقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً»[٣]، أي نافلة.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٩، باب الرجل يصلي وحده، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٥١، باب أحكام الجماعة، ح ٩٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤١.

١١٣٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء، قال: لا بأس به.

١١٣٤ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه أ لا أريك الثوب قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

وفي الصحيح عن داود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال: «صلى العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك»[1].

وظاهر الخبر وما تقدم من الأخبار الصحيحة استحباب الإعادة سواء صلاها جماعة أو منفرداً.

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه ـ إلى قوله ـ لا بأس به)[2] يعني لو لم يكن له قميص فلا بأس وإن كان مع القميص أفضل. نعم الإمامة بدون الرداء مكروه، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ بين طرفيه) أي طرح جانب اليمين على اليسار وبالعكس، ويدل على الاكتفاء بثوب واحد إذا كان طويلاً

(١) التهذيب ٣: ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٣، ح ٣٦.

١١٣٥ ـ وسأل عمر بن يزيد ـ أبا عبد الله ﷺ ـ عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت كلّ فريضة ما حدّ هذا الوقت، فقال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة، قال: المقيم الذي يصلّي معه.

١١٣٦ ـ وسأله حفص بن سالم إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة أيقوم

عريضاً يكون عوض القميص والإزار والرداء.

ولو لم يلتحف به أيضاً كان جائزاً، كما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه على ظهره بمنكبيه فيسبله إلى الأرض، ولا يلتحف به» وأخبرني من رآه يفعل ذلك[1].

(وسأل عمر بن يزيد) في الصحيح (أبا عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ إذا أخذ) أي شرع (المقيم ـ إلى قوله ـ في الإقامة) يعني بعضهم يقدّمونها وبعضهم يؤخّرونها (قال: المقيم الذي يصلي معه). ويدل على كراهة النافلة بعد الشروع في الإقامة وعلى جواز التطوع لمشغول الذمة؛ لأنّه خص الخبر بهذا الوقت بلفظة «لا ينبغي». والظاهر منه الكراهة في هذا الوقت فكيف بغيره، وإن أمكن تخصيصه بالنوافل اليومية، خصوصاً لانتظار الجماعة كما قال به بعض[2].

(وسأله) أي أبا عبد الله ﷺ (حفص بن سالم)[3] في الصحيح، ويدل على أنّ القيام إلى الصلاة عند قول المؤذّن: (قد قامت الصلاة) وعلى جواز تقديم غير الإمام

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١٢.

(٢) انظر: كشف اللثام ١: ١٦٩. الحدائق ٦: ٢٥٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٥، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٤٥.

الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم.

١١٣٧ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام.

١١٣٨ ـ وروي عن محمّد بن مسلم أنّه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين، قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعةً، قال: نعم، يجعله عن يمينه.

١١٣٩ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يديّ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم.

الراتب مع تأخير الراتب الصلاة عن أول الوقت. (وروى زرارة) في الصحيح قد تقدم في باب الأذان.

(وروي عن محمد بن مسلم أنّه) أي أبا جعفر عليه السلام (سئل ـ إلى قوله ـ بينهما) استحباباً. وكذا لو كان المأموم أكثر، بخلاف ما إذا كان المأموم واحداً فإنّه يستحب أن يكون على يمين الإمام (قال) أي أبا جعفر عليه السلام، الظاهر أنّه من تتمة خبر محمد ابن مسلم.

(أقيموا صفوفكم) بأن يكون كل واحد منها مستوياً لا يكون بينهم خلل، ويكون مناكب أهله محاذية بعضها مع بعض ولا يكون بعضهم متقدماً وبعضهم متأخراً، ولا يكون بين الصفوف ضيقاً كثيراً ولا واسعاً كثيراً، كما سيجيء، ورؤيته صلى الله عليه وآله من خلفه كرؤيته من قدام من خصائصه صلى الله عليه وآله وخصائص الأئمة صلوات الله عليهم.

(ولا تخالفوا) بين الصفوف بالتقديم والتأخير (فيخالف الله بين قلوبكم)؛ فإنّ لهذا

١١٤٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ الصّلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّوجلّ.

١١٤١ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً.

١١٤٢ ـ وقال عليه السلام: أتمّوا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا يضرّك أن تتأخّر

الائتلاف مدخلاً في ائتلاف القلوب. وفي معناه ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»[1].

(وروى الحلبي) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) ورواه الكليني أيضاً عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح[2] (أنّه قال لا أرى) أي لا أعلم، ونفي العلم يدل على نفي المعلوم (بالصفوف بين الأساطين بأساً) يعني لا بأس بالأساطين إذا كانت خارقة للصف بأن تكون بينه، ولا إذا كانت بين الصفوف بأن تكون مانعة من رؤية الإمام كالصف، كما هو المشاهد في مسجدي الكوفة والبصرة وغيرهما مما كان في زمان المعصوم عليه السلام.

(وقال ـ إلى قوله ـ خللاً) أي فاصلاً بأن تدخلوا فيها أو تقدّماً أو تأخّراً فيها بتسويتها (ولا يضرّك أن تتأخر وراءك) مع الضيق منحرفاً؛ لئلّا يحصل الانحراف عن القبلة.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٥٩. وانظر: صحيح البخاري ١ : ١٧٦، ح ١ و ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٦. التهذيب ٣ : ٥٢، باب أحكام الجماعة، ح ٩٢. وفيه بالوقوف بدل بالصفوف.

وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ الأوّل إلى الصفّ الذي خلفك، وتمشي منحرفاً.

١١٤٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامّةً متواصلةً بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى

وما رواه الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة، قال: «لا» قال: فيتقدم ؟ قال: «نعم ما شاء إلى القبلة»(١) فمحمول على التأخّر بدون الانحراف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي.

وفي الموثق كالصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى يتم الصف»(٢). وغيره من الأخبار(٣).

[استحباب تمامية الصفوف]

(وروى زرارة) في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بتغيير ما عنه(٤) (عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ متواصلة) لا يكون بينها خلل متواصلة (بعضها ـ إلى قوله ـ بين الصفين) من البعد (ما لا يتخطى) أي عادة، أو ما لا يمكن

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٦ و ١٤٧.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٤، باب الرجل يخطو إلى الصف.
(٤) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٤.

يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد.

١١٤٤ ـ وقال أبو جعفر ﷺ: إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال

التخطي، وأوضحه ﷺ بقوله: (يكون قدر ذلك) البعد (مسقط جسد إنسان إذا سجد) لا يكون زائداً عليه ولا ناقصاً عنه.

(وقال أبو جعفر ﷺ)[١] من تتمة صحيحة زرارة كما يظهر من الكافي[٢] (إن صلى ـ إلى قوله ـ ما لا يتخطى) بالزيادة والنقصان أو الأعم منهما ومن الارتفاع (فليس ذلك الإمام لهم بإمام) يعني لا يحصل لهم الاستحباب المؤكد في تحصيل الفاصلة، وكذا بين الصفوف لأخبار أُخر[٣]، وعمل بظاهره بعض الأصحاب[٤]. والأحوط العمل به.

(وإن كان) الفاصلة (ستراً ـ إلى قوله ـ بصلاة)؛ لعدم إمكان رؤية المأموم الإمام (إلّا من كان حيال الباب) في الجدار؛ فإنّهم يرونه أو يرون من يرونه (قال) أي زرارة

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٢، باب أحكام الجماعة، ح ٩٤. وهذا في الكافي والتهذيب جعله صدراً وما قبله ذيلاً فلاحظ.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٤.

(٣) الوسائل ٨ : ٤١٠، باب أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم.

(٤) المعتبر ٢ : ٤١٦.

الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال: أيّما امرأةٍ صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً.

(وقال) أبو جعفر ﷺ (هذه المقاصير) أي المحاريب الداخلة في المسجد المانعة من رؤية الإمام ورؤية من يرونه إنّما أحدثها الجبارون من بني أُميّة؛ ليدخلوها ويتميّزوا بها عن غيرهم، بخلاف ما إذا كان المحراب داخلاً في البناء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي أُصلي في الطاق يعني المحراب، فقال: «لا بأس إذا كنت تتوسع به»[1].

(وليس لمن صلى خلفها) من الجانبين، لا من كان بحيال الباب (مقتدياً بصلاة من فيها صلاة).

(قال) زرارة (وقال) أبو جعفر ﷺ (أيّما امرأة ـ إلى قوله ـ وبينه) من الفاصلة (ما لا يتخطى) ويكون أنقص من خطوة على الظاهر، أو تكون كالرجل في الزيادة والنقصان (فليس لها تلك الصلاة بصلاة) صحيحة أو كاملة.

(قال: قلت ـ إلى قوله ـ الرجل) ولا يجوز له التأخّر عنها ولا المحاذاة أو يكره (قال: يدخل) الجائي (بينها وبين الرجل) الإمام (وتنحدر هي شيئاً) بقدر خطوة أو أقل حتى لا يكون الرجل محاذياً لها. وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

---

(١) التهذيب ٣: ٥٢، باب أحكام الجماعة، ح ٩٣.

١١٤٥ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس.

١١٤٦ ـ وقال عمّار بن موسى سئل أبو عبد الله ﷺ: عن الإمام يصلّي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلّي فيه، قال: إن كان الإمام على

(وفي رواية عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ قال: أقل ما يكون بينك) إذا كنت مأموماً (وبين القبلة) سواء كان إماماً أو مأموماً في الصف المتقدم (مربض) أي مأوى ومنام (عنز) في الطول أو في العرض. والظاهر أنّ الأول أقل المستحب، والثاني أقل الواجب.

(وأكثر ما يكون) مربض أو (مربط فرس) طولاً أو عرضاً. والأحوط أن لا يكون أكثر من مربض الفرس طولاً، بل ولا عرضاً، وإن كان الأشهر أن لا يخرج عرفاً عن كونه مقتدياً، بل قيل[1]: بجواز الفصل بثلاثمائة ذراع.

أمّا لو كان الفصل بالصفوف فلا ريب في أنّه لا حدّ له. وقد تقدم في حديث مسجد براثا من ايتمام زهاء مائة ألف بأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، بل كان في أكثر الأحوال هكذا بالنسبة إليه صلوات الله عليه.

[ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم]

(وقال عمار بن موسى) في الموثق رواه الكليني أيضاً عنه في الموثق[2] (سئل أبو عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ أو أقل). وفي المعتبر[3] والذكرى عند ذكر هذا

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٩.

(٣) المعتبر ٢: ٤١٩.

شبه الدكّان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع يقطع سيل، وإن كانت الأرض مبسوطةً وكان في موضعٍ منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّها في موضعٍ منحدرٍ فلا بأس به.

الخبر: ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فإن كان أرضاً مبسوطة إلى آخره. ثمّ قال في الذكرى: وهي تدلّ بمفهومها على أنّ الزائد على شبر ممنوع، وأمّا الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيى أو عدمه، وقدّره الفاضل بما لا يتخطى، ولعله أخذ من رواية زرارة السالفة، ولأنّه قضية العرف[1].

(إذا كان الارتفاع يقطع) أي يتخطى أي يجوز بقرينة ما تقدّم، وفي نسخة بالباء الموحدة مع (سيل) بالياء المثناة أي ما يقطعه السيل غالباً. وهي موافقة لما في الكافي[2] «ببطن مسيل» في نسخة «بقطع سبيل»، وهي قريبة من الأُولى. والأُولى أظهر، والبواقي وقعت تصحيفاً من النساخ على الظاهر.

(سئل ـ إلى قوله ـ إلّا أنّها) وفي الكافي «أنّهم» (في موضع منحدر فلا بأس به) وكذا في الكافي وفي أكثر النسخ (فلا بأس) وهي مؤيدة لنسخة بقطع سيل أو سبيل أو ببطن مسيل، ويكون حكماً للمسألتين على الظاهر. ويمكن أن يكون حكماً للأخير، ويفهم حكم الأول من قرينة المقام كما في النسخة الأُولى.

---

(١) الذكرى ٤: ٤٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٩.

وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه، قال: لا بأس به. وقال ﷺ: إن كان الرجل فوق بيتٍ أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيءٍ كثيرٍ.

(وسئل) وفي الكافي قال: وسئل (فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه، ـ إلى قوله ـ كثير)(١) فظهر من هذا الخبر مع ضعفه عدم جواز علوّ الإمام بمثل الدكّان وشبهه إلّا في الأرض المنحدرة، وهو المشهور بين الأصحاب(٢). والاحتياط في التساوي إلّا في اليسير.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ﷺ، قال: سألته عن الإمام يصلي في موضع، والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟

فقال: «يكون مكانهم مستوياً» قال: قلت: فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا كان وحده فلا بأس»(٣).

وإن كان الأظهر جواز الارتفاع بقدر ذراع، كما يفهم من صحيحة زرارة المتقدّمة.

---

(١) التهذيب ٣: ٥٣، باب أحكام الجماعة، ح ٩٧.

(٢) غنائم الأيام ٣: ١٣٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٢، باب فضل المساجد، ح ١٥٥.

١١٤٧ ـ وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحده، قال: لا بأس، إنّما يبدو الصفّ واحداً بعد واحد.

(وسأل موسى بن بكر) إلى آخره، يدل على جواز الانفراد عن الصف إذا لم يكن له موقف في الصف.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ فقال: «نعم، لا بأس به»(١).

وما رواه الكليني في الموثق عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام»(٢).

وما رواه بإسناده عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس إنّما يبدو ـ أي يظهر ويحصل الصف ـ واحد بعد واحد»(٣).

ويدل على الكراهة اختياراً ما رواه بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) التهذيب ٣: ٥١، باب أحكام الجماعة، ح ٩١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٨.

١١٤٨ ـ وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فألحق بالصفّ وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فألحق بالصفّ.

لا تكونن في العيكل[١] ـ كمنبر، مخيط الراعي: وهو عصا يخيط بها الورق. ذكره الفيروزآبادي[٢] ـ قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته»[٣].

(وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح، والكليني أيضاً عنه[٤] (أنّه قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبّر واركع) إلى آخره، ويدل على إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للّحوق بالصف.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ دخل المسجد الحرام في صلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا

---

(١) لم نجد لفظة (العيكل) في كتب اللغة وإنّما ذكروا فيها: المعكل كمنبر بالكسر ومعناه كما في أقرب الموارد: مخيط الراعي يتخذه من الشجر، ج : معاكل (وفي منتهى الإرب) سوزن واله دوختن كه شبانان باخود دارند.

(٢) وتلائد عوكل: الفضائح. وكمنبر: مخيط الراعي. انتهى، القاموس المحيط ٤: ٢٠.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٢، باب فضل المساجد، ح ١٥٨.

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٥.

....

فركع واحدة وسجد السجدتين، ثمّ قام فمضى حتى لحق الصفوف[1].

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في «الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك»[2] وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم»[3]. وغيرها من الأخبار التي سيذكرها الصدوق.

ويعارضها ما رواه الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة»[4].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»[5].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»[6].

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٤، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ١. التهذيب ٣: ٢٧٢، باب فضل المساجد، ح ١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣: ٤٤، باب أحكام الجماعة، ح ٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٤٣، باب أحكام الجماعة، ح ٦١.

(٦) التهذيب ٣: ٤٣، باب أحكام الجماعة، ح ٦٢.

١١٤٩ ـ وروي أنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى.

١١٥٠ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة.

١١٥١ ـ وروى أبو اُسامة أنّه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، قال: إذا كبّر وأقام صلبه ثمّ ركع فقد أدرك.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»[١]. وحملت على نفي الكمال، مع أنّ الأصل فيها واحد، مع روايته ما يخالفها، وقد سبق.

(وروي أنّه يمشي في الصلاة يجرّ) وفي نسخة ـ يجر ـ بالباء (رجليه ولا يتخطى) وهو أولى؛ لأنّه أشبه بالقيام مستقرّاً.

(وروى الحلبي) في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح[٢] (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره[٣]. وهو كالأخبار السابقة في الدلالة على إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً ولو بعد الذكر الواجب وعدم إدراكها بعده.

(وروى أبو أسامة) زيد الشحام الثقة (أنه سأله) أي أبا عبد الله ﷺ، وهو كالسابق. ويدلّ أيضاً على وجوب إقامة الصلب حال التكبير، كصحيحة سليمان بن

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٣، باب أحكام الجماعة، ح ٦٣.
(٢) الكافي ٣ : ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٥.
(٣) التهذيب ٣ : ٤٣، باب أحكام الجماعة، ح ٦٥.

١١٥٢ ـ وقال رجل لأبي جعفر ﷺ: إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطعوا، وإلّا فانتصب قائماً.

١١٥٣ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه.

خالد المتقدمة[١]، كما هو المتفق عليه بين الأصحاب[٢].

(وقال رجل لأبي جعفر ﷺ) إلى آخره[٣]، روى الشيخ بإسناده عن جابر الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إنّي أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر ؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر ؟ ! انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا، وإلّا فارفع رأسك»[٤] ويكره الانتظار أكثر منه لأنّ للسابقين حقاً أيضاً.

[مراعات الإمام لأضعف من خلفه]

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره[٥]. ويدل على استحباب التخفيف، وقد تقدم أيضاً.

(١) الكافي ٣ : ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٦.
(٢) مفتاح الكرامة ٦ شرح : ٥٥٤.
(٣) الكافي ٣ : ٣٣٠، باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع، ح ٦.
(٤) التهذيب ٣ : ٤٨، باب أحكام الجماعة، ح ٧٩.
(٥) التهذيب ٣ : ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٥.

١١٥٤ ـ وكان معاذ يؤمّ في مسجد على عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة وأنّه مرّ به رجل فافتتح سورةً طويلةً فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث إلى معاذ، فقال: يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها.

١١٥٥ ـ وإنّ النبي ﷺ كان ذات يوم يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفّف الصلاة.

(وكان معاذ يؤم في مسجد) والظاهر أنّ إمامته في مسجد آخر كان للتخفيف على من كان بعيداً عنه صلوات الله عليه قوله ﷺ: (إيّاك أن تكون فتّاناً) أي توقع الناس في الفتنة بأن تكون سببا لتركهم الجماعة بتطويلك الصلاة (عليك بالشمس وضحاها وذواتها)[١] أي أمثالها في القصر، والظاهر أنّ هذا حكم كل الصلوات. ويمكن أن يكون لحوقه في غير الصبح أو يكون المراد غيرها.

(وإنّ النبي ﷺ إلى آخره)[٢]. روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال صلى رسول الله ﷺ: الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين، فلمّا انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: خفّفتَ الركعتين الأخيرتين؟ فقال لهم: «أما سمعتم صراخ الصبي؟»[٣]. والظاهر أنّ أمّه كانت في الصلاة معه ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٤٢. سنن ابن ماجة ١: ٣١٥، ح ٩٨٦.

(٢) انظر: مسند أحمد ٥: ٣٠٥. سنن البيهقي ٣: ١١٨، ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٦.

وعلى الإمام أن يقرأ قراءةً وسطاً لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَلاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَلاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا﴾.

والظاهر أنّه ﷺ قرأ فيهما بالتسبيح؛ ليحصل التخفيف، كما رواه الشيخ في الصحيح عن سالم أبي خديجة ـ وهو مختلف فيه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأُوليين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين»[1].

[الإمام يقرأ قراءة وسطاً]

(وعلى الإمام أن يقرأ قراءةً وسطاً) يعني في الجهرية (لأنّ الله عزّوجلّ) خاطب نبيه ﷺ به وكان إماماً بقوله تعالى: «﴿وَلاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ﴾» بأن ترفع صوتك شديداً «﴿ولا تُخٰافِتْ بِهٰا﴾» بأن لا يسمع القريب الصحيح. وقيل: المراد بها ﴿لا تَجْهَرْ بِصَلاتِك﴾ كلها ﴿ولا تُخٰافِتْ بِهٰا﴾ كلها ﴿وابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِك سَبِيلاً﴾[2] بأن تجهر بعضها، وتخافت بعضها وظهر الموضعان من السنة.

روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح ١٢٠.

(٢) الإسراء: ١١٠.

وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه: الحمد لله ربّ العالمين، ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: آمين، لأنّ ذلك كانت تقوله النصارى.

وتعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِك ولا تُخافِتْ بِها﴾[1].

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة، قال سألته: عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِك ولا تُخافِتْ بِها﴾؟ قال: «المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»[2].

وظاهره أنّها شاملة للجهرية والإخفاتية، بأن يكون أقل الإخفات أن يسمع نفسه، وأكثر الجهر أن لا يكون شديداً. ويظهر التفصيل من السنة. وهو أظهر من الآية، لكنه باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق محمول على الجهرية، بأن يكون المراد ما دون سمعك وسمع غيرك أو يكون ما دون سمعه منهياً عنه وإن كان ما دون سمع غيره أيضاً منهياً عنه أو يراد كلا المعنيين من الآية ولا يخلوا من بعد. (وإذا فرغ الإمام) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل والظاهر أنّ الصدوق أخذه من كتاب جميل وطريقه إليه صحيح، فيكون الخبر صحيحاً عن أبي عبد الله، عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين»[3] بفتح الهمزة ومدّها مع تخفيف الميم وتشديدها لحن.

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٣ : ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٥.

. . . .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أقول: آمين إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لاَ الضَّالِّينَ﴾؟ قال: «هم اليهود والنصارى»[١].

ظاهره أنّه ﷺ عدل عن جوابه صريحاً، وفسّر المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى. ويمكن أن يكون مراده ﷺ بالمغضوب عليهم علماء الفريقين، وبالضالين مقلديهما، كما ظهر من تفسير الرضا ﷺ[٢]، وأشار ﷺ إلى أنّ حكم العامة حكمهما.

والظاهر أنّ الصدوق فهم من هذا الكلام ما قاله؛ (لأنّ ذلك كانت تقوله النصارى). ويمكن أن يكون له خبر آخر.

وروى الشيخ بإسناده عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟: قال: «لا»[٣].

وأمّا ما روي في الصحيح عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[٤] فظاهره التقية بأن تكون «ما» للتعجب ويكون قوله: «واخفض

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٦.

(٢) لعل مراده ﷺ ما سبق عن الإمام أبي الحسن الرضا ﷺ في علل شرائع الإسلام وأُصوله، فراجع علل الشرائع ١: ٢٥١، باب علل الشرائع وأُصول الإسلام، ح ٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٤.

(٤) التهذيب ٢ : ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٥.

١١٥٦ ـ وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير فطرة.

الصوت» من كلام جميل. ويمكن أن يكون من كلامه عليه السلام ويكون أمراً بإخفاء الصوت بآمين، وهذا أيضاً نوع من التقية بأن لا يصير معروفاً معمولاً بها. ويمكن أن تكون «ما» نافية، ويكون المراد أنّي ما أعلمها لكن اخفض الصوت بها تقية، ونفي العلم يدل على نفي المعلوم؛ لأنّه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه، وقد مرّ مثله. ويمكن أن يكون على هذا التقدير أمراً بكتمانه، أي لا تخبر أحداً بقولي إنّي لا أعلمها تقية، بل على التقدير الأول أيضاً.

[القراءة خلف الإمام]

(وروى زرارة ومحمد بن مسلم) في الصحيح، وروى الكليني والشيخ عنهما في الصحيح[1] (عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ غير فطرة) وحملت على غير الجهرية التي لا تسمع ولو همهمة؛ لما سيجيء؛ ولما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام اقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»[2].

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٦. التهذيب ٣ : ٢٦٩، باب فضل المساجد، ح ٩٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ١. علل الشرائع ٢ : ٣٢٥، باب ١٩ العلة

....

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبّح في نفسك»(١) وفي الحسن كالصحيح عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»(٢).

وروى الشيخ في الصحيح بطريقين عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ ما يكله إلى الإمام»(٣). وظاهره الكراهة.

وروي في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأُوليين» وقال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»، قلت أي شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب»(٤). وكأنّه لكونه عليه السلام إماماً دائماً.

والذي يدل على أنّ القراءة مع عدم السماع في الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع

= التي من أجلها لا يقرأ خلف الإمام، ح ١.

(١) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٤.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٣، باب أحكام الجماعة، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٥، باب أحكام الجماعة، ح ٣٦.

١١٥٧ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاةً يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ.

القراءة، قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»[١].

وذهب بعض الأصحاب إلى كراهة القراءة خلف الإمام في الإخفاتية[٢]؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت ـ أي يخافت فيهما الإمام ـ أ تقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»[٣]. وغيره من الأخبار[٤]، والاحتياط في الترك. ويمكن حمله على القراءة والتسبيح؛ لما تقدم؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبّح»[٥].

(وروى الحلبي) في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح[٦] (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره[٧]، ويدل على مرجوحية القراءة خلف الإمام، إلّا في

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٤، باب أحكام الجماعة، ح ٣٤.

(٢) البيان: ١٢٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٤٨.

(٤) الاستبصار ١: ٤٢٧، باب القراءة خلف من يقتدى به.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٤١.

(٦) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٢.

(٧) التهذيب ٣ : ٣٢، باب أحكام الجماعة، ح ٢٧.

١١٥٨ ـ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ﷺ أنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ.

١١٥٩ ـ وروى زرارة عن أبي جعفرٍ ﷺ أنّه قال: لا تقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيها قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّاتٍ تكمّله تسع تسبيحاتٍ ثمّ تكبّر وتركع.

١١٦٠ ـ وروى وهيب بن حفصٍ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله ﷺ قال: أدنى ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحاتٍ أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

١١٦١ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفرٍ ﷺ قال: وإن كنت خلف إمامٍ

الجهرية مع عدم السماع ورجحان القراءة حينئذ.

(وفي رواية ـ إلى قوله ـ فلا يقرأ) وقد تقدم أيضاً في خبر قتيبة.

[ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين]

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر) إلى آخره، ويدل على رجحان التسبيح على القراءة مطلقاً، فيحمل أخبار التسوية على التسوية في الإجزاء، وعلى رجحان التسع فيحمل على الاستحباب، جمعا بين الأخبار.

(وروى وهيب بن حفص) في الموثق (عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ) وقد تقدّم مثله.

(وفي رواية زرارة) الصحيحة (عن أبي جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ في الأُوليين) يعني

فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فإنّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] فالأخيرتان تبعاً للأوّلتين.

١١٦٢ ـ وروى بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح.

في الجهرية، أو في غير الجهرية التي لم تسمع.

(وأنصت لقراءته) يعني : في الجهرية (ولا تقرأنّ شيئاً) أي من القرآن تنزيهاً (في الأخيرتين) بل يسبّح كما مرّ أو يسكت خلفه (فإنّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين)؛ لأنّهم منتفعون بالتكليف، وإلّا فالتكليف عام (﴿وَ إِذَا قُرِئَ ـ إلى قوله ـ تُرْحَمُونَ﴾) يعني من حيث الوجوب، فلا ينافي دلالتها على الاستحباب في غيرها، أو يكون المراد تأكد الاستحباب هنا، كما يظهر من أخبار أُخر، وقد تقدّم بعضها.

(فالأُخريان تبعاً) وفي نسخة تبع (للأوليين) يعني والأُخرويان لا يقرأ فيهما خلف الإمام أيضاً وإن لم يكن فيهما القراءة المجهورة حتى يسمع تبعاً للأُوليين، وجعل حكمهما حكمهما، وعلى النسخة فظاهر.

(وروى بكر بن محمد الأزدي) في الصحيح ورواه الشيخ أيضاً عنه في الصحيح[2] (عن أبي عبد الله ﷺ) ويدلّ على استحباب التسبيح في الإخفاتية،

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٦.

١١٦٣ ـ وروى عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أدرك الرجل بعض الصّلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه

فيمكن قصره على التسبيح بقوله: «سبحان الله» فقط وتعميمه لكل ذكر، وأن يكون المراد به التسبيحات الأربع، كما تقدم.

[إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام]

(وروى عمر بن أُذينة عن زرارة) في الصحيح، ورواه الشيخ عنه أيضاً في الصحيح[1] (عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ بعض) بأن وصل إلى الإمام في الركعة الثانية أو بعدها واقتدى به (خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه) بأن كان مؤمناً مؤتمناً عادلاً وكذا كل ما ورد من أمثال هذه العبارة ظاهرة اشتراط العدالة وإن أمكن أن يكون المراد أن لا يكون مخالفاً ولا فاسقاً ظاهراً بأن يكون مستوراً مجهولاً حاله، كما سيجيء في باب الشهادة، وذهب إليه الشيخ.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته»[2]. وإن أمكن حمله على أنّ ايتمام الناس به شهادة لهم بعدالته. والظاهر عدم الاعتماد على المجهول الحال في القراءة وغيرها.

(١) التهذيب ٣: ٤٥، باب أحكام الجماعة، ح ٧٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح ١١٨.

جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظّهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعةً قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أُمّ الكتاب، ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة.

(جعل ـ إلى قوله ـ في نفسه) أي إخفاتاً أو أخفى منه بأن يكون حديث النفس (بأمّ الكتاب) استحباباً ليكون صلاته بأمّ الكتاب.

(فإذا ـ إلى قوله ـ فيهما) الظاهر أنّه صفة أي اللتين لا يقرأ فيهما وجوباً. وإن أمكن أن يكون تنزيها، كما سبق في أخبار زرارة.

(إنما ـ إلى قوله ـ ودعاء) الظاهر أنّ المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منها. ولو كان المراد الجميع فالظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيح والتهليل والتحميد، كما ورد أنّ خير الدعاء الحمد لله أو الاستغفار[1]، كما سبق في صحيحة عبيد بن زرارة، أو مطلق الدعاء معهما. وهو الأظهر.

(ليس فيهما قراءة) تعييناً أو راجحاً، بل الراجح التسبيح.

(وإن أدرك ـ إلى قوله ـ أُمّ الكتاب) ظاهره الاكتفاء بالحمد.

(ثمّ قعد ـ إلى قوله ـ قراءة) أي تعييناً أو راجحاً، جمعاً بين الأخبار، وقد تقدّم أكثرها في باب القراءة والتسبيح.

---

(١) الكافي ٢ : ٥٠٤، باب الاستغفار، ح ١، الجامع الصغير ١ : ٦١٨، ح ٤٠٠٦.

. . . .

ويؤيد هذا الخبر ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الإمام وهي له الأُولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى، ولا يتمكن من القعود» أي استحباباً كما يظهر من أخبار أُخر، «فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ـ أي وجوباً ـ ثمّ يلحق بالإمام». قال: وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما، فإنّهما لك الأُوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»[1]، أي بأن تقرأ في الأخيرتين أو بأن تقرأ الحمد والسورة، كما يفعله العامة، وعلى الأول تنزيهي، وعلى الثاني تحريمي، وما رواه في الموثق ـ على الظاهر ـ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ ـ بل في الصحيح فإنّ الظاهر أنّه أخذه من كتابه كما يفعل الصدوق وهو أولى به؛ لتقدمه ـ قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاتك ـ فإنّها ثالثة بالنسبة إلى الإمام وثانية له، والظاهر أنّ الغلط وقع من النسّاخ؛ لأنّ الشيخ نقلها من الكافي في الثالثة من صلاته[2] وهو الصواب ـ وهي ثنتان لك، وإن لم تدرك معه إلّا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له ـ والأولى أن يكون متجافياً، كما تقدم ـ حتى تعتدل الصفوف قياماً ـ أي قياماً وقعوداً حتى يقوموا ـ قال: وقال: إذا وجدت

(١) الكافي ٣ : ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧١، باب فضل المساجد، ح ١٠٠.

١١٦٤ ـ وروى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التّشهّد قال: يسلّم ويمضي لحاجته إن أحبّ.

الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت»(١). وسيجيء ما يخالفها ظاهراً.

[جواز الانفراد إذا أطال الإمام]

(وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة) في الصحيح «عن أبي جعفر ﷺ» وفي أكثر النسخ (عن أبي عبد الله ﷺ) ويدل على جواز المفارقة في التشهد مع الحاجة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ: في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال: «يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب»(٢).

وفي الصحيح أنّه سأل علي بن جعفر أخاه موسى ﷺ عن الرجل يكون خلف إمام فيطوّل في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يسلّم وينصرف ويدع الإمام»(٣) الخبر. وغيرها من الأخبار(٤).

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٥.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٦٢.

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٤. ٣٤٩، من أبواب الزيادات،

١١٦٥ ـ وسأله إسحاق بن عمّار قال له: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأيّ شيء أصنع ؟ قال: قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم.

١١٦٦ ـ وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف خروج الوقت أخّره، وليبدأ بالفريضة، وهو حقّ الله عزّوجلّ، ثمّ ليتطوّع ما شاء.

ويدلّ على الجواز مطلقاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى أنّه قال: قال أبو المعزا عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يصلي خلف إمام فيسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»[1].

(وسأله إسحاق بن عمار) إلى آخره[2] في الموثق كالصحيح. ويدلّ ـ كالأخبار السابقة ـ على إدراك الركعة بإدراك الركوع وجواز المشي حتى يلحق بهم.

(وسأله ﷺ سماعة) إلى آخره[3]، في الموثّق ويدلّ على تأخير النافلة عن الفريضة بعد خروج وقتها، وأمّا أنّها قضاء فلا يظهر منه ومن غيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها.

= أحكام السهو، ح ٣٥.

(١) التهذيب ٣ : ٥٥، باب أحكام االجماعة، ح ١٠١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨١، باب فضل المساجد، ح ١٥٠.

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٣. التهذيب ٢ : ٢٦٤، باب المواقيت، ح ٨٨.

١١٦٧ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، قال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم.

١١٦٨ ـ وروى إبراهيم بن ميمون عن الصادق ﷺ في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة، قال: نعم، وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه.

(وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ) إلى آخره[1]، وهو كالأخبار السابقة في الدلالة.

(وروى إبراهيم بن ميمون عن الصادق ﷺ) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن ميمون[2]. ولا ريب فيه؛ لروايات كثيرة[3].

منها ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أصلي المكتوبة بأم علي، قال: «نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك»[4].

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: «المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع، وتأتم به في الصلاة»[5].

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٤، باب أحكام الجماعة، ح ٦٦.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الرجل يؤم النساء، ح ٣. التهذيب ٣ : ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٧.

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦، باب الرجل يؤم النساء.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٨.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١١.

١١٦٩ ـ وروى عنه عمّار الساباطي أنّه سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: أ تصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم.

وعن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته، فقال: «نعم تقوم وراءه»[1].

وعن عبد الله ابن مسكان، قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير، فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس: عن الرجل يؤمّ النساء، فقال: «نعم»، فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: «لا، بل يتقدمونهنّ وإن كانوا عبيداً»[2]. وسيجيء صحيحة الحلبي.

(وروى عنه عمار الساباطي) إلى آخره[3] في الموثق. ويدل على عدم الاكتفاء بالأذان والإقامة منفرداً للجماعة، وعليه أكثر الأصحاب. ولا ينافيه ما رواه الشيخ عن أبي مريم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون على إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»[4]؛

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة، ذيل ح ١٣. التهذيب ٢: ٢٧٧، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ذيل ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ١٥.

١١٧٠ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه.

١١٧١ ـ وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم، قال: عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة.

لأنّه يمكن أن يكون صلاة أبي عبد الله عليه السلام جماعة، كما هو الظاهر من دأبهم. ويحتمل أن يكون لبيان الجواز، كما في ترك الرداء.

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم[١].

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم، وأن يؤم»[٢].

وروى الكليني في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن»[٣]. وحمل على إمامة الصبيان.

(وسأل عمار الساباطي) في الموثق (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره[٤]. وحمل على الاستحباب وإن جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرّقوا؛ لما رواه الكليني عن ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، قال: «ليس عليه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩، باب أحكام الجماعة، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩، باب أحكام الجماعة، ح ١٦.

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٢، باب فضل المساجد، ذيل ح ١٥٦.

١١٧٢ ـ وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة فيكبّر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، فقال ﷺ: يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يجلس حتى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده عن اليمين والشمال، وكان ذلك الذي يومئ بيده التسليم أو تقضى صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته.

أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان»[1].

(وسئل عن الرجل) إلى آخره[2]، رواه الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن معاوية بن عمار[3]. والظاهر أنّ الصدوق رواه من كتاب معاوية بن عمار، وطريقه إليه صحيح، فيكون الخبر صحيحاً. ولكن في الكافي «التسليم وانقضاء صلاتهم» وهو أحسن. وعلى نسخة الأصل يكون المعنى: أنّ الإيماء إليهم إشارة إلى أن يسلّموا وإشارة إلى انقضاء صلاتهم فليسلّموا. وفي الكافي «ما كان فاته أو بقي عليه» والترديد من الراوي على الظاهر، ويدل على جواز استنابة المسبوق مع العلة. ويحمل أخبار النهي على الكراهة مع التمكن من غيره.

والأولى أن لا يستنيب إلّا من شهد الإقامة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يؤم القوم فيُحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٤١، باب أحكام الجماعة، ح ٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٧.

١١٧٣ ـ وروى محمّد بن سهل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عمّن ركع مع إمام قوم يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه.

بيد غيره فيقدّمه»[1] وهذا يدلّ على أعم من المدعى، ويدل عليه ـ خصوصاً ـ ما رواه عن معاوية بن شريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدّم إلّا من شهد الإقامة، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم، ولا ينتظروا الإمام» قال: قلت: وإن كان الإمام المؤذّن؟ قال: «وإن كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم»[2].

ويدل على الجواز ـ أيضاً ـ ما رواه الكليني عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليهما السلام: عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم، قال: «يصلي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله»[3]. ويمكن أن يقال: الروايتان لا تدلان على الجواز، بل تدلان على صحة الصلاة. ويمكن أن يكون الإمام جاهلاً بكونه مسبوقاً، فالاحتياط في الترك مع العلم.

(وروى محمد بن سهل عن أبيه) في الحسن (قال: سألت الرضا عليه السلام) إلى آخره[4]، ويدل على اغتفار زيادة الركوع في الجماعة، كما يدل عليه أخبار أُخر.

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٢، باب أحكام الجماعة، ح ٥٩.

(٢) التهذيب ٣ : ٤٢، باب أحكام الجماعة، ح ٥٨.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٣ : ٤٧، باب أحكام الجماعة، ح ٧٥.

١١٧٤ ـ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله ﷺ عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد ركوعه معه»(١).

وفي الصحيح عن ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا ﷺ في رجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلمّا رآه لم يركع فرفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الإمام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: «يتم صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»(٢).

أمّا إذا رفع رأسه عامداً فلا يعيد؛ لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن غياث ابن إبراهيم، قال: سأل أبو عبد الله ﷺ عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه؟ قال: «لا»(٣). ويمكن حمله على النسيان وعدم الوجوب، ويحمل الأخبار السابقة على الاستحباب.

(وسأل الفضيل بن يسار) العظيم الشأن (أبا عبد الله ﷺ) إلى آخره. والظاهر أنّ

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٤٧، باب أحكام الجماعة، ح ٧٦. الكافي ٣: ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٤.

١١٧٥ ـ وروى الحسين بن يسار أنّه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة، قال: يحوّله إلى يمينه.

كتابه كان متواتراً وإن لم نقل بتواتر الكل؛ لأنّ الظاهر نهاية الاعتناء بكتب هؤلاء الأجلّاء، فلا يضر جهالة الطريق. ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار وربعي ابن عبد الله الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[1].

وفي الموثق عن محمد بن علي بن فضال ـ وهو مجهول الحال ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد الصلاة؟ قال: «أعد واسجد»[2]. مع أنّ الأمر في السجود الواحد لحصول المتابعة والموافقة أسهل من الركوع الركن.

(وروى الحسين بن يسار) وفي بعض نسخ الفقيه والرجال بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة، وهما واحد والاختلاف في اسم أبيه، وهو ثقة، ولم يذكر الصدوق طريقه إليه. لكن روى الكليني في الصحيح عن الحسين والشيخ عنه بطريق آخر[3].

ويدل على الاهتمام في استحباب كون المأموم الواحد عن يمين الإمام واغتفار التحويل والتحول، بل استحبابهما.

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٨، باب أحكام الجماعة، ح ٧٧.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٤.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٧، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ١٠. التهذيب ٣ : ٢٦، باب أحكام الجماعة، ح ٢.

١١٧٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كان النساء يصلّين مع النبي صلى الله عليه وآله فكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر.

ويدل عليه ـ أيضاً ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ـ وهو ابن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»[١].

وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: «يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما»[٢]. وغيرها من الأخبار[٣].

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الصدوق في العلل في الموثق عنه عليه السلام قال: «كنّ يؤمَرْنَ النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن»[٤] إلى آخره. والظاهر نقله هنا بالمعنى (كن النساء) من باب ﴿وأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[٥]، وفي بعض النسخ كان النساء.

(يصلين ـ إلى قوله ـ لضيق الأزر)[٦] أي الملاحف؛ لأنّه روي أنّ بعض الصحابة كانوا يستقدمون تحرّجاً عن رؤيتهن، وبعضهم يستأخرون طمعاً في مشاهدتهن،

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦، باب أحكام الجماعة، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦، باب الجماعة. و ٢٤٨، باب فضل المساجد.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٤، باب ٤٩ العلة التي من أجلها أمر النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤوسهن إلّا بعد الرجال، ح ١.

(٥) الأنبياء: ٣.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٣٢، سنن البيهقي ٢: ١٦.

١١٧٧ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء، قال: تؤمّهنّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ.

فنزلت ﴿وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[1]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لئلا يراهن الرجال حين رفع الرؤوس. ويمكن أن يكون المراد أزر الرجال؛ لأنّه لمّا كانت ضيّقةً ولم يكن لها عرض ففي بعض الأوقات كان يقع نظرهن إلى فروج الرجال أو ما يقاربها.

[إمامة النساء للنساء]

(وسأل هشام بن سالم) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام ـ إلى قوله ـ في النافلة) فيمكن أن يكون المراد بها الإعادة وصلاة العيدين؛ لعدم وجوبها عليهن والاستسقاء وغيرهما مما يشرع فيه الجماعة، أو يكون عامّاً لهن.

(فأمّا في المكتوبة فلا) والظاهر أنّ المنفي تأكّد الثواب (ولا تتقدمهن) أمامهن (ولكن تقوم وسطهن)[2]. وفي صحيحة زرارة[3] استثناء الصلاة على الميت.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا، ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ»[4].

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تؤمّ المرأة

---

(١) الحجر: ٢٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٥، باب الزيادات، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٦، باب الزيادات، ح ٣٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٦، باب الرجل يؤم النساء، ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٩، باب فضل المساجد، ٨٨.

١١٧٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: المرأة تؤمّ النساء، قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ فتكبّر ويكبّرن.

النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهنّ ويقمْنَ عن يمينها وشمالها تأمهنّ في النافلة، ولا تأمهنّ في المكتوبة»[١].

(وروى) في الصحيح عن (زرارة) كالصدوق[٢].

ولكن روي في الصحيح عن علي ابن يقطين عن أبي الحسن الماضي ﷺ، قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»[٣].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: «قدر ما تسمع»[٤].

وفي الموثق عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المرأة تؤمّ النساء فقال: «لا بأس به»[٥].

وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يؤمّ المرأة قال: «نعم تكون خلفه». وعن المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن»[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٦، باب الزيادات، ح ٣٥. التهذيب ٣: ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٨٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٨١.

(٥) التهذيب ٣: ٣١، باب أحكام الجماعة، ح ٢٣.

(٦) التهذيب ٣: ٣١، باب أحكام الجماعة، ح ٢٤.

١١٧٩ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار.

والرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

١١٨٠ ـ وسأله الحلبي عن الرجل يؤمّ النساء، قال: نعم، وإن كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً.

فيمكن حملها على النافلة والصلاة على الميت جمعاً أو تحمل على الجواز والأخبار الأوّلة على الكراهة، بمعنى أقل ثواباً والاحتياط في الترك، سيّما مع وجود الرجل.

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره[١]. ويفهم منه كراهة صلاتها في المساجد إلّا أن تكون في الدار، وكلّما كان أقرب من سترهن كان أحسن. والمخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، ويضم ويفتح، ذكره في النهاية[٢].

(والرجل) إلى آخره، يمكن أن يكون من تتمة الخبر، وأن يكون من كلام الصدوق، وقد تقدم في المحاذاة ما يؤيده.

(وسأله الحلبي)[٣] في الصحيح. ويدل على تقديم الصبيان على النساء، وقد تقدم مثله.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ١: ١٣٧، ح ٥٧٠ . كنز العمال ١٦: ٤١٦، ح ٤٥١٨٨ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ١٤.

(٣) وبهذا المضمون عن ابن مسكان في التهذيب ٣ : ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٩.

١١٨١ ـ وروى داود بن الحصين عنه أنّه قال: لا يؤمّ الحضري المسافر ولا يؤمّ المسافر الحضري فإن ابتلي الرجل بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمّهم فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم.

(وروى داود بن الحصين) في الموثق (عنه أنّه قال) إلى آخره، ظاهر الصدوق أنّه مروي داود.

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيءٍ من ذلك ـ أي لا يوجد المماثل فالائتمام بغير المماثل أولى من الانفراد ـ فأمّ قوماً حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأُوليين الظهر والأُخريين العصر»[1].

ويدل على جواز اقتداء العصر بالظهر، خلافاً لما ذكره سابقاً. والظاهر أنّ العصر ـ أيضاً ـ كذلك، ويجوز اقتداء الظهرين به، ولا يجب التماثل في جميع الصلوات؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل يؤمّ بقوم فصلى العصر وهي لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[2].

---

(١) التهذيب ٣: ١٦٤، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٤٩، باب أحكام الجماعة، ح ٨٤.

١١٨٢ ـ وقد روي أنّه إن خاف على نفسه من أجل من يـصلّي مـعه

ولا ينافيه ما رواه في الصحيح عن سليمان الفراء، قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك، فيصلي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنّها الأُولى أفتجزيه أنّها العصر؟ قال: «لا»[1]؛ لأنّه يمكن أن يكون المراد أنّه لا يجزيه عصراً، بل يجزيه ظهراً.

وكذا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جـعفر عليه السلام. وقد تقدم؛ لأنّ الظاهر أنّ الإعادة بسبب المحاذاة وجوباً أو استحباباً، كما مرّ. ولو كان محتملاً للأمرين ـ أيضاً ـ لا يمكن الحكم بكل واحد منهما وإن كان الأحوط عدم اقتداء الظهر بالعصر؛ لما روى الكليني في الموثق عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر، قـال: «فـليجعلها الأُولى وليصل العصر»[2].

وفي حديث آخر: «فإن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأُولى فـلا يدخل معهم»[3].

فإنّ مرسله يدل على العدم، كما أنّ موثقه يدل على الجواز.

(وقد روي ـ إلى قوله ـ معه) لأنّ العامة يقولون بالتخيير في السفر[4]، فإذا فرغ من الصلاة قبلهم يقولون: إنّه رافضي؛ لأنّه علامتهم.

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩، باب أحكام الجماعة، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٢، باب فضل المساجد، ح ١٠٣.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاته، ح ١٢.

(٤) روضة الطالبين ١: ٤٨٣.

صلّى الرّكعتين الأخيرتين وجعلهما تطوّعاً.

١١٨٣ ـ وقد روي أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين فريضة والأخيرتين نافلة وإن كان في صلاة العصر جعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة.

(صلى ـ إلى قوله ـ تطوعاً) بعد السلام بعد الركعتين الأُوليين سرّاً. وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن علي ـ والظاهر أنّه الحلبي ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: «فليصل صلاته ثمّ يسلّم، وليجعل الأخيرتين سبحة»[١]. ولا يبعد أن يكون مستند الصدوق.

(وقد روي) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان ومحمد ابن النعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأُوليين، وإن كانت العصر فليجعل الأُوليين نافلة والأخريين فريضة»[٢].

قال الشيخ رحمه الله: وفقه هذا الحديث أنّه إنّما قال: «إن كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الأُوليين؛ لأنّه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر، وإذا كانت صلاة العصر إنّما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته؛ لأنّه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلّا على جهة القضاء[٣].

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٧، باب الصلاة في السفر، ح ٨٤. التهذيب ٣ : ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣ : ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٣ : ١٦٦، باب أحكام فوائت الصلاة، ذيل ح ٢١.

١١٨٤ ـ وقد روي أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر.

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلّي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز.

١١٨٥ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، قال: كان منصور بن حازم يقول:

(وقد روي) إلى آخره، قد تقدم في خبر الفضل بن عبد الملك، ويجوز أن يكتفي بالركعتين اللتين فرضه وينصرف حيث شاء، كما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين»[1].

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: «يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء»[2].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في المسافر يصلي خلف المقيم، قال: «يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء»[3].

وعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال: «نعم»[4].

(وروى عبد الله بن المغيرة) في الصحيح (قال كان منصور بن حازم يقول) والظاهر أنّه من كلام المعصوم؛ فإنّهم أرباب النصوص.

---

(١) التهذيب ٣ : ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٣ : ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٨.

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٩، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم، ح ١.

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٩، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم، ح ٢.

إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمّ اجلس فإذا قمت فكبّر.

(إذا أتيت ـ إلى قوله ـ فكبّر) ينبغي أن يحمل على أنّ إحدى التكبيرتين غير تكبيرة الإحرام؛ فإنّ زيادة الركن مبطل على المشهور، وحمل الثانية على الاستحباب أظهر. ويمكن أن يكون المراد إذا كان في صلاة الصبح ويكون الأُولى لإدراك فضيلة الجماعة فقط، لا يقصد كونها تكبيرة الإحرام ويقطعها بالسلام ثمّ يكبّر للافتتاح بعد القيام. وقد ورد الاكتفاء بالتكبيرة الأُولى فيما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتم الصلاة»[1].

والظاهر أنّه إذا أدرك الإمام في السجدة الأخيرة يدرك فضل الجماعة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[2].

والأولى أن لا يقعد؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار، قال: سألت

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٧. التهذيب ٣ : ٢٧٣، باب فضل المساجد، ح ١٠٨.

(٢) التهذيب ٣ : ٥٧، باب أحكام الجماعة، ح ١٠٩.

١١٨٦ ـ وقال الصادق عليه السلام: يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس.

ومن صلّى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال: الّذين خلفه الحمد لله ربّ العالمين

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»[1]، وإن كان الظاهر أنّه أدركه في التشهد الأول.

(وقال الصادق عليه السلام)[2] رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام[3]. ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[4]. وقد سبق.

(ومن صلّى خلف مخالف) إلى آخره، روى الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: «من قرأ: اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وإذا إبتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع»[5]. وقد سبق.

(وإذا قال الإمام) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٦، باب أحكام الجماعة، ح ٤٠.

(٤) التهذيب ٣: ٣٦، باب أحكام الجماعة، ح ٤١.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٣٠.

ويخفضون أصواتهم، وإن كان معهم قال: ربّنا لك الحمد.

١١٨٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.

١١٨٨ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا تسمعنّ الإمام دعاك خلفه.

جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول: الحمد لله رب العالمين، ويخفض صوته»(١).

والظاهر أنّ إخفاض الصوت للتقية؛ لأنّ العامة لا يقولونه. ويمكن أن يكون لاستحباب اخفاض الصوت للمأموم في جميع الأذكار، كما تقدم، وظاهره أنّ المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده بل يحمد. والمشهور خلافه؛ لعموم استحباب التسميع وعدم صراحة المخصص.

(وان كان معهم) أي مع العامة (قال: ربنا لك الحمد) للتقية.

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، رواه الشيخ مسنداً عنه ﷺ(٢)، فينبغي أن يكون دعوات الإمام بلفظ الجمع وإن كان المنقول مفرداً.

(وروى أبو بصير) في الموثق (عن أحدهما عليهما السلام) إلى آخره. ويدل على استحباب إخفات المأموم الدعوات، كما يدل على الأعم منها ومن الأذكار ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨١، باب فضل المساجد، ح ١٥١. مسند أحمد ٥: ٢٦٠. سنن ابن ماجة ١: ٢٩٨، ح ٩٢٣.

١١٨٩ ـ وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمّال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ﷺ الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثّانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير.

١١٩٠ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ، قال: ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتمّ من خلفه صلاتهم وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»(١). وقد سبق.

ويستحب إسماع الإمام، كما في خبر أبي بكر في القنوت(٢)، وصحيحة حفص بن البختري في التشهد والسلام(٣).

وتدلّ على استحباب الجلوس حتى يتم المسبوقون صلاتهم، كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة»(٤).

ويدلّ على الجواز ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي، قال: سألت

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩، باب أحكام الجماعة، ح ٨٢. التهذيب ٢ : ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥١.

(٢) التهذيب ٢ : ٨٩، باب كيفية الصلاة، ح ٩٩.

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٢.

(٤) التهذيب ٣ : ٤٩، باب أحكام الجماعة، ح ٨١.

١١٩١ ـ وقال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدّك وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلّم، أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: «نعم»[1].

(وقال الصادق عليه السلام) قد تقدم مسنداً في باب السلام في الصحيح (أفسد ابن مسعود) وهو عبد الله (على الناس صلاتهم) من حيث القول بالرأي (بشيئين بقوله: تبارك اسم ربك) وفي بعض النسخ تبارك اسمك، وكذا في التهذيب[2] (وتعالى جدك) أي بختك وحظك.

(وهذا ـ إلى قوله ـ بجهالة) في قولهم: ﴿وأَنَّهُ تَعَالىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[3] (فحكاه الله تعالى عنها) وذكره ابن مسعود بعد الركوع. ويظهر منه أنّ كل كلام لا يناسب عظمة الله بمنزلة الكلام الأجنبي ويفسد الصلاة به، إلّا أن يحمل على فساد الكمال.

(وبقوله ـ إلى قوله ـ الأول) فإنّ هذا السلام وضع للانصراف، كما مرّ في الأخبار الصحيحة، فإذا تكلم بها حصل الانصراف ولو لم يكن بنيّته، إلّا أن يحمل على فساد الكمال كالأول.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧٣، باب فضل المساجد، ح ١١٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٦.

(٣) الجن: ٣.

يعني في التشهّد الأوّل وأمّا في التشهّد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به؛ لأنّ المصلّي إذا تشهّد الشهادتين في التشهّد الأخير فقد فرغ من الصلاة.

١١٩٢ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهّد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع، قال: يسلّم وينصرف ويدع الإمام.

(وأمّا ـ إلى قوله ـ فلا بأس به) بل يستحب إدخاله في التشهد كما مرّ؛ (لأنّ المصلي ـ إلى قوله ـ من الصلاة). ويفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، وعدم وجوب السلام.

إلّا أن يقال: إنّ الصلاة جزء التشهد أو لازمه؛ لأنّ ظاهر الصدوق أنّه يقول بوجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله، كما مرّ، وفي صحيحة زرارة. ويقال بوجوب السلام وخروجه، كما ذهب إليه الشهيد في بعض كتبه[1] وشيخنا البهائي[2] رحمهما الله تعالى.

[جواز الانفراد للضرورة]

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره[3]. ويدل على جواز المفارقة مع العذر. وقد مرّ جوازها مع عدمه أيضاً، وظاهره أنّه

---

(١) الذكرى ٣: ٤١٨.

(٢) انظر: الحبل المتين: ٢٥١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٦٢.

وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلّاه حتى يتمّ من خلفه الصلاة، فإن قام فلا شيء عليه.

وقال أبي ﷺ في رسالته إليّ: إن خرجت منك ريح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم في أيّ حال كنت في الصلاة، وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم، وتوضّأ وأعد صلاتك.

لا يحتاج إلى نيّة الانفراد، كما قاله الأصحاب[1] وإن كان لا يمكن بدونها، ويدلّ على استحباب جلوس الإمام في مصلاه حتى يفرغ المسبوقون، وجواز القيام أيضاً، وقد تقدّم الأخبار في ذلك. بل يستحب الجلوس قليلاً؛ لما رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله ﷺ إنّه قال: «إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هنيهة»[2].

والأحوط ـ فيما إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً ـ الصبر؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء»[3].

(وقال أبي ﷺ ـ إلى قوله ـ الوضوء) قد مرّ ما يدل عليه في صحيحة زرارة ومعاوية ابن عمار وسليمان بن خالد و غيرها في المسبوق وغيره، وسيجيء

(١) شرائع الإسلام ١: ٩٧. المختلف ٣: ٧٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح ١٢٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢.

١١٩٣ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّ أزّاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه، ثمّ لينصرف ليأخذ بيد رجلٍ فليصلّ مكانه، ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها.

ـ أيضاً ـ بدون السلام، وكأنّه للاستحباب ليعلمهم ببطلان صلاته حتى ينووا الائتمام بآخر أو ينووا الانفراد مع عدمه.

(وقال أمير المؤمنين ﷺ ما كان من إمام) أي أيّ إمام (تقدّم ـ إلى قوله ـ حدثاً) أي ناسياً أو أعم (أو رعف رعافاً أو أزّ أزّاً) أي وجد قراقر في بطنه، وفي بعض النسخ أذى، إذا لم يمكنه الصبر عليه، كما تقدم.

(فليجعل ثوبه على أنفه) للرعاف أو مطلقاً ليريهم أنّه رعف، وهذا النوع من الكذب معفو عنه لو صح الخبر (ثمّ لينصرف ـ إلى قوله ـ ثمّ ليتوضأ) أعم من غسل الأنف والوضوء للحدث أو يفهم غسل الأنف بالطريق الأولى (وليتم ما سبقه به من الصلاة) أي ليبن على صلاته في الحدث والرعاف إذا لم يفعل فعلاً كثيراً يخرج به عن كونه مصليّاً ولم يستدبر القبلة.

(وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلها)[1]. وكذا إذا ذكر أنّه كان محدثاً؛ لبطلان صلاتهما، بخلاف عروض الحدث في الصلاة.

وقد تقدم مثله في صحيحة زرارة.

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٢: ٢٥٧، كنز العمال ٨: ١٦٨، ح ٢٢٤١٠، عنه ﷺ مع اختلاف يسير.

١١٩٤ ـ وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة، فإن قدّم مسبوقاً بركعة فإنّ عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنّه قال: إذا أتمّ صلاته بهم فليوم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمّل هو ما فاته من صلاته.

١١٩٥ ـ وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام: في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف قدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: يذكّره من خلفه.

١١٩٦ ـ وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاةً وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى

(وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام) إلى آخره، وقد تقدم مثله، وكذا مثل صحيحة (عبد الله بن سنان).

(وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام) في الصحيح. قوله عليه السلام: (قال: يذكّره من خلفه) بالتسبيح ونحوه بأن تمّ صلاتهم أو بقي منها شيء حتى يوميْ إليهم بعد التمام بأن يسلّموا.

ويمكن أن يكون المراد: أنّ الإمام المسبوق شكّ في عدد صلاته، وليس صلاته مثل صلاة المأمومين حتى يبني على صلاتهم، فليذكّره من خلفه بأنّ صلاته كذا عدداً ويبني عليه، فإنّه ـ أيضاً ـ داخل في عموم «لا سهو للإمام مع المأموم».

(وقال زرارة) في الصحيح (لأبي جعفر عليه السلام) إلى آخره[1] يدل على وجوب النية

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٨. التهذيب ٣: ٤١، باب أحكام الجماعة، ح ٥٥.

بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاةً؟ قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاةً، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاةً أُخرى، وإلّا فلا يدخلنّ معهم، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها.

١١٩٧ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام أحدث وانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم، قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام فليقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم.

١١٩٨ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أمّ قوماً وصلّى بهم ركعةً ثمّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعة

واستحباب الإعادة وصحة صلاة المأموم وإن كان صلاة الإمام باطلاً، وعدم جواز إيقاع صورة الصلاة مع من يقتدى به، وقد تقدّم جواز إيقاعها تقيّة مع من لا يقتدى به وبطلان الصلاة بعروض الحدث في أثنائها.

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه ـ إلى قوله ـ لهم) أي جماعة أو كاملاً (إلّا بالإمام)(١) وإلّا فالظاهر جواز إتمامها، بل وجوبه منفرداً مع عدم الصالح للإمامة وإن كان الأحوط الإتمام جماعة مع الإمكان، والإتمام منفرداً مع الإعادة مع عدمه.

(وروى الحلبي) في الصحيح، والشيخ عنه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام)(٢).

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٤، باب فضل المساجد، ح ١٦٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٩. التهذيب ٣ : ٤٣، باب أحكام

ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه ومن صلّى بقومٍ وهو جنب أو على غير وضوءٍ فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال: قلت: كيف كان يصنع بمن

قوله ﷺ: (ويغتسل من مسّه) أي بعد برده وإن كان بعيداً. أو استحباباً قبل برده.

[إذا ظهر أنّ الإمام محدث فليس على المأموم الإعادة]

(ومن صلى بقوم) إلى آخره، الظاهر أنّه من تتمة خبر الحلبي، بقرينة قوله: (قال: قلت). ويمكن أن يكون من خبر آخر، بقرينة عدم ذكر الكليني والشيخ التتمة. لكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: «لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يُعلمهم، هذا عنه موضوع»[1]. فيمكن أن يكون هذا الخبر نقله بالمعنى[2]، لكنه بعيد. وكونه جزءً من خبر الحلبي أظهر، وإن لم يذكر التتمة.

قوله (ولو كان ذلك عليه لهلك) لأنّه إذا كان بطلان صلاته سبباً لبطلان صلاتهم وكان واجباً عليه إعلامهم، فربما مات واحد منهم أو غاب وتعذّر الإعلام ويكون مؤاخذاً بترك الإعلام، بل يصير سبباً لترك الناس الإمامة؛ لأنّ الإنسان لا يخلو من

= الجماعة، ح ٦٠.

(١) التهذيب ٣: ٣٩، باب أحكام الجماعة، ح ٥١.

(٢) روى الشيخ حديثاً قريب بهذا المضمون: التهذيب ٣: ٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٧.

قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال: هذا عنه موضوع.

السهو والنسيان. قال الراوي تقريراً لقوله صلوات الله عليه وبياناً لفهمه كلامه.

(وكيف كان ـ إلى قوله ـ قال ﷺ) تقريراً له وتأكيداً (هذا عنه موضوع). ويمكن أن يكون استفهاماً من الراوي، باعتبار أنّه لم يفهم كلامه ﷺ فقال ﷺ: «هذا عنه موضوع» كما قلت لك أوّلاً. لكنه بعيد من الحلبي أو زرارة.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟ فقال: «يعيد ولا يعيدون»[١]. وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى ينقضي صلاته، فقال: «يعيد، ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنّه على غير طهر»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير، قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله ﷺ عن رجل أمنى في السفر وهو جنب قد علم ونحن لا نعلم؟ قال: «لا بأس بذلك»[٣].

وفي الموثق عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: «ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد»[٤].

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٨، باب الرجل يصلي بالقوم، ح ١.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٩، باب أحكام الجماعة، ح ٤٩.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٩، باب أحكام الجماعة، ح ٤٨.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٩، باب أحكام الجماعة، ح ٥٠.

١١٩٩ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها.

ولا ينافيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون إنّه يضمن، قال: «لا يضمن، أيّ شيء يضمن إلّا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر»[1]؛ لأنّه يمكن أن يراد به المؤاخذة الأُخروية وإن كانت صحيحة ظاهراً، ويكون المراد: وجوب أن لا يكون جنباً أو على غير وضوء، واستحباب إعادة الصلاة كما ورد في خبر آخر[2].

(وروى الحلبي) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ آخرها)أي أقرأ بالحمد مع الإمام في الركعتين الأولیين وسبّح في الأخيرتين كما تقدم أو لا تقرأ في الأُوليين؛ فإنّ قراءة الإمام قائم مقام قراءتك وأقرأ بالحمد، أو سبّح في الأخيرتين ولا تقرأ فيهما بالحمد والسورة كما تفعله العامة.

ويؤيده ما رواه الكليني عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال: «أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة، فقال: «هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها» قلت: كيف يصنع ؟ قال: «يقرأ فاتحة

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣٣.

(٢) البحار ٨٥: ٦٧، ح ٩١.

ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكّناً.

الكتاب في كل ركعة». وفي بعض النسخ «في أول ركعة»(١).

ويؤيد الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ «قال: اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته، قال: «نعم»(٣).

أي يقرأ بالحمد وحدها؛ لما رواه في الموثّق عن علي عليه السلام، قال: «يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته» قال جعفر: وليس يقول كما يقول الحمقى(٤).

ويحتمل أن يكون المراد دخوله مع من لا يقتدى به، كما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من أمّ الكتاب؟ فقال: «تقرأ في الأُخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين»(٥). وسيجيء ـ أيضاً ـ ما يدل عليه.

(ومن أجلسه الإمام) رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ذيل ح ١.

(٣) التهذيب ٣ : ٤٧، باب أحكام الجماعة، ح ٧٤.

(٤) التهذيب ٣ : ٤٦، باب أحكام الجماعة، ح ٧٣.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٠.

. . . .

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى، ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام»[١] والأولى أن يتشهد في ثانية الإمام ورابعته ـ أيضاً ـ؛ لما رواه الكليني عن إسحاق بن يزيد ـ الثقة صاحب الكتاب المعتمد ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ـ جعلت فداك ـ يسبقني الإمام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهّد كلّما قعدت، فقال: «نعم فإنّما التشهّد بركة»[٢].

وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأُولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال: «نعم» قلت: والثانية أيضاً؟ قال: «نعم»، قلت: كلّهن؟ قال: «نعم، فإنّما هو بركة»[٣].

ويستحب القنوت معه أيضاً؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزيه القنوت لنفسه»[٤].

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨١، باب فضل المساجد، ح ١٥٢.

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٣.

١٢٠٠ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعةً واحدةً.

١٢٠١ ـ وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمّد بن أبي عمير أنّ الصادق ﷺ قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكّة فإذا هو يهوديّ أو نصرانيّ،

(وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عنه[1].

وحمل على ما إذا لم يستدبر القبلة؛ لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام كان سبقني بركعة؟ فقال: «إن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»[2].

وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

[إذا ظهر كون الإمام يهودياً أو نصرانياً]

(وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن أبي عمير) في الصحيح.

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١١. التهذيب ٣ : ٢٧١، باب فضل المساجد، ح ١٠٢.

قال: ليس عليهم إعادة.

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون إنّه ليس عليهم إعادة شيءٍ ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه والحديث المفصّل يحكّم على المجمل(١).

ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا إنّه يهودي، قال: «لا يعيدون»(٢). وكأنّ الصدوق نقله بالمعنى.

(وسمعت جماعة من مشايخنا) إلى آخره(٣). وظاهره أنّه لمّا كان مشايخه أرباب النصوص ولا يقولون بالرأي فالظن بهم أنّهم رأوا نصّاً بهذا التفصيل، فلهذا قال: (والحديث المفصل يحكم على المجمل) وفي بعض النسخ: يحمل عليه المجمل؛ ليجمع بينهما ولا يترك واحد منهما، لكن عند الأصحاب العمل على العموم؛ لأنّ غاية ما في الباب أن يكون خبراً مرسلاً، وهو لا يعارض المسند على ما نقله وعلى ما نقله غيره وإن كان مرسلاً. لكن مرسلات ابن أبي عمير في حكم المسانيد؛ لإخباره بأنّه لا يرسل إلّا عن الثقة، والأمر سهل؛ لندرة الفرض.

---

(١) في بعض النسخ: (والحديث المفسر) وفي بعضها: (يحمل على المجمل) وفي بعضها: (يحمل عليه المجمل).

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨، باب الرجل يصلي بالقوم، ح ٤. التهذيب ٣: ٤٠، باب أحكام الجماعة، ح ٥٣.

(٣) الاستبصار ١: ٤٣٣، باب من صلى بقوم على غير وضوء، ذيل ح ٥.

١٢٠٢ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفرٍ عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة؟ فقال: قدر ما تسمع.

١٢٠٣ ـ وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً، قال: ليس عليه شيء.

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره[١]، ويدلّ على جواز إمامة المرأة، وعلى عدم جواز جهرها بالقراءة، وعلى أنّ أقل الإخفات أن يسمع الإنسان نفسه، ويمكن قراءته مجهولاً، فيحمل على عدم سماع الأجنبي صوتها، بناءً على أنّ صوتها عورة.

(وروى عمار الساباطي) في الموثق (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره[٢] يدلّ على عدم ركنية ذكر الركوع والسجود.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده، قال: «لا بأس بذلك»[٣]. وغيره من الأخبار[٤].

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٧ باب فضل المساجد، ح ٨١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٨، باب فضل المساجد، ح ١٣٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٢.

(٤) انظر: التهذيب ٢ : ١٥٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧١. التهذيب ٣ : ٢٦٣، باب فضل المساجد، ح ١٣٧.

١٢٠٤ ـ وقال أبو جعفر ﷺ لرجل أيّ شيء يقول: هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام الركعتان قلت: يقولون يقرأ في الرّكعتين بالحمد وسورة فقال: هذا يقلّب صلاته فيجعل أوّلها آخرها قلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة.

١٢٠٥ ـ وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله ﷺ عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتى يسلّم فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه.

(وقال أبو جعفر ﷺ لرجل)(١). قد تقدّم مسنداً.

(وسأل عمار الساباطي) في الموثق (أبا عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ ولم يكبّر) أي التكبيرات المستحبة (ولم يسبّح) أي في الركوع والسجود.

(ولم يتشهد ـ إلى قوله ـ شيء) أي من التلافي.

(إذا سهى ـ إلى قوله ـ من خلفه)(٢) أي يكون فعلاً لإمام بمنزلة فعله، فكأنّه فعله بخلاف ما إذا كان السهو في الصلاة منفرداً، فإنّه وإن صحّت صلاته فلا ثواب له على ما تركه سهواً، ويجب قضاء بعض ما فاته، وقيل: بالجميع. وقد تقدم الأخبار في ذلك.

---

(١) التهذيب ٣: ٤٦، باب أحكام الجماعة، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٨، باب فضل المساجد، ح ١٣٧.

١٢٠٦ ـ وروى محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام أنّه قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح.

١٢٠٧ ـ والذي رواه أبو بصيرٍ عن الصادق عليه السلام حين قال له: أ يضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا ليس بضامن.

ليس بخلاف خبر عمّار وخبر الرضا عليه السلام: لأنّ الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه متى سها عن شيءٍ منها غير تكبيرة الافتتاح، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمّداً. ووجه آخر: وهو أنّه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم، فربّما حدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنّه على غير طهرٍ وتصديق ذلك.

[الإمام يحمل أوهام من خلفه]

(وروى محمد بن سهل) في الحسن (عن الرضا عليه السلام ـ إلى قوله ـ من خلفه) من الأذكار (إلّا تكبيرة الافتتاح)[1]، وهو كالسابق.

(والذي رواه أبو بصير) والظاهر أنه ليث، ورواه عن عبد الله بن مسكان عنه، كما يظهر من التهذيب[2]، فيكون الخبر صحيحاً (عن الصادق عليه السلام ـ إلى قوله ـ بخلاف) إلى آخره.

ووجه آخر: أنّه ليس بضامن غير القراءة؛ لما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لا، إنّ الإمام

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٣. التهذيب ٣ : ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣٢.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٣٩.

١٢٠٨ ـ ما رواه جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يصلّي بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوءٍ قال: يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان جلّ حجج الله عليهم السلام أن تكون أخبارهم مختلفةً إلّا لاختلاف الأحوال.

١٢٠٩ ـ وقال أبو المغزا[1] حميد بن المثنّى كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوّذ، قال: نعم، فادع.

ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة»[2].

ويرجع هذا الوجه إلى ما ذكره بقوله: «وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً» أي غير القراءة.

(وقال أبو المعزا حميد بن المثنى) في الموثق (كنت ـ إلى قوله ـ فأدعو) أي عند آية الرحمة (وأتعوّذ) عند آية العذاب (قال: نعم، فادع) أي لهما.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار؟ قال: «لا بأس، بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنة»[3].

وما رواه الكليني في الموثق عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي لمن

---

(١) المعزا: بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة بعدها ألف مقصورة أو ممدودة.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٣.

١٢١٠ ـ وروى الحسين بن[1] عبد الله الأرّجاني عنه ﷺ أنّه قال: من صلّى في مسجده ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم.

١٢١١ ـ وروى عبد الله بن سنان عنه ﷺ أنّه قال: ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة.

قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القراءة فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأله العافية من النار ومن العذاب»[2].

(وروى الحسين) إلى آخره[3]، يدلّ على استحباب إعادة الصلاة مع العامة بقصد النافلة مع القراءة لنفسه، وجواز الصلاة في مساجدهم والخروج بحسناتهم، يعني: لو كان هذه العبادات ممّن له الايمان لكان لها ثواب فيعطى هذا الثواب المقدّر لمن صلى معهم من المؤمنين وإلّا فلا حسنات لهم؛ لاشتراط الثواب بالإيمان، ولو كان لهم ثواب لما استحقه غيرهم.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عنه ﷺ ـ إلى قوله ـ في الوقت) أي في أوله (ويفرغ) لهم (ثمّ يأتيهم) تقية (ويصلي معهم) نافلة (وهو على وضوء) لأنّه لو لم يكن على وضوء لما كان له ثواب الصلاة وإن كان له ثواب التقية (إلّا كتب الله له

---

(١) وفي بعض النسخ (الحسين بن أبي عبد الله) ولم نجد بهذا العنوان في كتب الرجال.

(٢) الكافي ٣ : ٣٠١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده، ح ٨. التهذيب ٣ : ٢٧٠، باب فضل المساجد، ح ٩٨.

١٢١٢ ـ وقال له أيضاً: إنّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة وأنا أصلّي العصر ثمّ أخرج فأصلّي معهم، فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة.

١٢١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

١٢١٤ ـ وروى الحلبي عنه عن أبيه عليه السلام قال: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً.

خمساً وعشرين درجة) واحدة لصلاته وأربعاً وعشرين للصلاة تقية، والله تعالى يعطيه ثواب الجماعة.

(وقال) أي عبد الله بن سنان (له أيضاً) أي لأبي عبد الله عليه السلام في الصحيح (إنّ على بابي ـ إلى قوله ـ معاندون) للشيعة (فهم يمسون في الصلاة) أي يصلون في المساء قرب غروب الشمس، كما هو مذهب أبي حنيفة في التأخير عن الوقت[1] (وأنا أُصلي العصر) في الوقت (ثمَّ أخرج فأُصلي معهم) تقية.

(فقال عليه السلام: «أما ترضى أن تحسب لك) الصلاة المعادة تقية (بأربع وعشرين صلاة») كالصلاة مع من يقتدى به، كما مرّ في صحيحة حفص بن البختري.

(وقال الصادق عليه السلام: «إذا صليت معهم) تقية (غفر لك) الذنوب (بعدد من خالفك) من العامة أو الأعم.

(وروى الحلبي) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح[2] (عنه) أي عن

---

(١) انظر: عمدة القاري ٥: ٣٣، فتح العزيز ٣: ٥٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤١.

١٢١٥ ـ وروى إسحاق بن عمّار عنه ﷺ أنّه قال: صلّ واجعلها لما فات.

١٢١٦ ـ وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع.

أبي عبد الله ﷺ (عن أبيه ـ إلى قوله ـ الصلاة) أي: إقامة العامة، ويحتمل الخاصة.

(فإن شئت ـ إلى قوله ـ تسبيحاً) أي: نافلة مع العامة، وإعادة مع الخاصة.

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح. ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سلمة عنه، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: تقام الصلاة وقد صليت، فقال: «صل واجعلها لما فات»[1]. أي إنوها قضاء، وهو ـ أيضاً ـ يحتمل الصلاة خلف المرضيّ وغيره.

(وروى معاوية بن شريح)[2] طريق الصدوق إليه صحيح وكتابه معتمد (عن أبي عبد الله ﷺ) ويدلّ على جواز نيّة تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع. ويمكن أن يكون المراد أنّه لمّا خاف المأمومُ رفعَ رأسِ الإمام من الركوع وفوات الركعة يكتفي بتكبيرة الإحرام وهو يجزي عن تكبيرة الركوع. ويؤيده صحيحة ابن أبي نصر المتقدمة، وعدم ذكر تكبيرة الركوع في الأخبار الصحيحة المتقدمة في جواز اللحوق في الركوع.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤٢.

(٢) اعلم أنّه لما لم يذكر الصدوق بعض المشتمل على أحكام كثيرة ذكرتها لمناسبة أو غيرها لئلا تفوت الأحكام من كتابنا هذا كما ذكره الشيخ في شرح المقنعة ـ منه ﷺ ـ.

ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة.

١٢١٧ ـ فقد روى محمّد بن أبي عمير عن أبي علي الحرّاني قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنتم، ادفعوه عن ذلك،

(ومن أدرك الإمام) إلى آخره، وقد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل على الجميع.

(ولا يجوز ـ إلى قوله ـ محمد بن أبي عمير) إلى آخره[1]. والظاهر من الخبر المنع من الأذان مع عدم تفرّق الصفوف، والمنع من إيقاع جماعة ظاهراً بتقدم الإمام لا مطلق الجماعة، بل الظاهر منه الأمر بإيقاع الجماعة بدون تقدّم إمامهم، وربما كان لرعاية حال الإمام الراتب والمأمومين قبله. ويمكن أن يكون مراد الصدوق ـ أيضاً ـ ذلك.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى عليٌّ بالناس، فقال لهما: «إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم»[2].

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٥، باب أحكام الجماعة، ح ١٠٢. عن أبي علي قال: كنّا إلى آخره.

(٢) التهذيب ٣ : ٥٦، باب أحكام الجماعة، ح ١٠٣.

وامنعوه أشدّ المنع، فقلت له: فإن دخل جماعة، فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام، ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام، ومن سها فسلّم قبل الإمام فليس به بأس.

١٢١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ في رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم الإمام

وعن علي ﷺ إنّه كان يقول: «إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذنن ولا يقيمن، ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه»[١].

(ومن نسي التسليم) إلى آخره، رواه الشيخ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام»[٢].

(ومن سهى) إلى آخره، وقد سبق الخبر بجواز التسليم قبله.

وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر، قال: قلت له: إنّي أُصلي بقوم؟ فقال: «تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، ولا تقرء في الفجر شيئاً من الحم (الحواميم ـ خ ل)»[٣]. أي السور المصدّرة بحم؛ لطولها وخروج الوقت ولو كان قبل وقت الفضيلة بقراءتها.

(وروى الحسن بن محبوب) في الموثق (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ الإمام)

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٦، باب أحكام الجماعة، ح ١٠٧.

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٨٥.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٣.

فصلّى خمساً، قال: يقضي تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الإمام.

أي سهى (فصلّى خمساً قال: يقضي) أي يفعل تلك الركعة الباقية عليه منفرداً.

(ولا يعتد بوهم الإمام)[1] بأن يتم معه، فإنّ ركعته الزائدة باطلة لا يجوز الاقتداء بها، ويجوز التقدّم والتأخّر مع ضيق الصف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حدّه؟ قال: «إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس»[2].

وفي الصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصف، وتمشي منحرفاً حتى يتم الصف»[3].

وروي أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سووا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان»[4].

وروى الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة، قال: «لا»، قلت: فيتقدّم، قال: «نعم، ماشياً إلى القبلة»[5]. فيحمل على التأخّر بدون الانحراف؛ للزوم الاستدبار؛ جمعاً بين الأخبار.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح ١١٩.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٦ و ١٤٧.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٥٩. وانظر: صحيح البخاري ١ : ١٧٦. سنن أبي داود ١ : ١٥٧، ح ٦٦٧، مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٢.

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصّلاة والخطبة فيها

١٢١٩ ـ قال أبو جعفر الباقر ﷺ لزرارة بن أعين: إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها: صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعةٍ: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع.

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها

(قال أبو جعفر الباقر ﷺ لزرارة بن أعين) في الصحيح (إنّما ـ إلى قوله ـ منها) وفي بعض النسخ: فيها (صلاة ـ إلى قوله ـ وقبل الركوع) اشتمل هذه الصحيحة على أحكام: منها: وجوب الجمعة عيناً على كل مكلف غير التسعة[1] المستثناة بلفظة الفريضة المكرّرة مبالغة مع وجوبها تخييراً على التسعة[2]. فيظهر أنّ الوجوب على غيرهم من المكلّفين عيني.

---

(١) هكذا: ولكن في المخطوط: السبعة.

(٢) هكذا: ولكن في المخطوط: السبعة.

. . . .

[وجوب الجماعة في صلاة الجمعة]

ومنها: وجوب الجماعة فيها، وهو ـ أيضاً ـ مجمع عليه، ولا تصح منفرداً[١]، ولاشك في وجوب نية الائتمام. وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب نية الإمامة[٢] أيضاً، وهو أحوط.

ومنها: سقوط العينية عن التسعة. أمّا عن الصغير والمجنون فلعدم التكليف وإن استحب تمرين الصبي عليها كما في سائر العبادات. وأمّا عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة كما ذكره جماعة[٣] فالظاهر استحبابها عليه وانعقاد الجمعة به. وأمّا عن المسافر فلأخبار كثيرة، سنذكرها، وإن ورد في بعضها ثبوتها عليه؛ لحملها على الاستحباب، وكذا العبد مع إذن المولى. وأمّا المرأة فالظاهر عدم انعقادها بها، وإن كان يظهر من بعضها[٤] وبعض الأصحاب إجزائها عنها بدل الظهر[٥].

مثل: ما رواه الشيخ عن أبي همام عن أبي الحسن ﷺ، قال: «إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل»[٦] وإن أشكل الاستدلال

(١) انظر: الألفية والنفلية: ٧٤. رسائل الكركي ٣: ٣٣٢. الانتصار: ١٦٥. الاقتصاد: ٢٦٧.

(٢) الدروس ١: ١٨٧. روض الجنان: ٣٧٦.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: شرح ٤٧٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٨.

(٥) انظر: المعتبر ٢: ٢٩٢. تحرير الأحكام ١: ٢٧٥. المنتهى ١: ٣٢١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤١، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٦.

ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع، وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة، والذي أستعمله وأفتي بـه ومـضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

به؛ لإمكان حمل النقص على البطلان، والأفضل على الفاضل. وأمّا عن المـريض والأعمى فالظاهر انعقاد الجمعة بهما واستحبابها عليهما. وأمّا من كان عـلى رأس فرسخين فلا شك في الوجوب مع الحضور والانعقاد به.

ومنها: رجحان الجهر بالقراءة، ولا ريب فيه. وأمّا أنّه على الوجوب فغير معلوم وإن كان العمل عليه.

ومنها: وجوب الغسل، وقد تقدّم الأخبار الدالة بظاهرها عليه وما يعارضها وإن كان الأظهر أنّ المراد بالوجوب تأكد الاستحباب، وأنّ الاحتياط في عدم التـرك، وإيقاعه بقصد القربة؛ لأنّها معلومة.

ومنها: القنوت مرّتين، وظاهره الوجوب، وحمل عـلى الاسـتحباب المـؤكـد؛ لأخبار تقدّمت.

وأمّا قوله: (وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة) فمراده في القنوت مرّتين، وكونه في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لمن صلى جماعة، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع. أمّا الحكم الأخير فالظاهر أنّه من المتفردات. وأمّا البواقي فسنذكر الأخـبار الواردة فـي هـذا البـاب أنّـه ليس مـن متفرداته، بل الظاهر أنّ قوله: (من المتفردات)؛ لعلمه بالعمومات دون المخصصات

. . . .

مع كثرتها بحيث كادت أن تكون متواترة.

أمّا كونه فرضا ـ أي واجباً ثبت وجوبه من القرآن ـ فللآية[1]، والأمر فيها بالسعي إلى ذكره، المراد به إمّا الصلاة أو الخطبة أو هما بالإجماع من المفسرين[2]، بل من المسلمين وفعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام[3] الجمعة في بيانها، وللأخبار المتواترة[4].

منها: ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها، إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي»[5]. ولا منافاة بينها وبين الصحيحة المتقدمة في عدم استثناء الأربعة الأُخر إلّا من حيث المفهوم، والمنطوق مقدّم على المفهوم جزماً.

ومنها: ما رواه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فرض الله، وذكر

(١) الجمعة: ٩.

(٢) انظر: التبيان ١٠: ٨. تفسير جوامع الجامع ٣: ٥٦١. تفسير مجمع البيان ١٠: ١٣.

(٣) قوله رحمه الله: والأئمة عليهم السلام الجمعة إلى آخره، نقول: لم نعثر إلى الآن على خبر واحد يدل على إقامة واحد من الأئمة عليهم السلام للجمعة إماماً غير أمير المؤمنين والحسن عليهما السلام زمن خلافتهما الظاهرية. اللهمّ إلّا أن يكون المراد فعلهم عليهم السلام مأموماً لا إماماً. فتأمل .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٨، باب وجوب الجمعة. التهذيب ٣ : ٢٣٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٥) الكافي ٣ : ٤١٨، باب وجوب الجمعة، ح ١.

....

مثل الخبر الأول ـ إلى قوله ـ ومن كان على رأس فرسخين»(١).

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله عزّوجلّ من الصلاة»(٢). وذكر في آخره الجمعة، وقد تقدّم في أوائل باب الصلاة مشروحاً.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»(٣).

وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة، فقال: «تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»(٤).

وروى الشيخ والصدوق رضي الله عنهما في الصحيح عن أبي بصير ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»(٥) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: «لا، إنّما عنيت

---

(١) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٦.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٤. ثواب الأعمال: ٢٣٢.

. . . .

عندكم»(١). والظاهر أنّه للتقية من أُمراء الجور؛ لئلا يحصل الكثرة عنده عليه السلام.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: «كيف تصنع أنت؟» قلت: أُصلي في منزلي ثمَّ أخرج فأُصلي معهم، قال: «كذلك أصنع أنا»(٢).

وفي الصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يُجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلّمن خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»(٣).

وفي الموثق عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله؟» قال: قلت: فكيف أصنع؟ قال: قال: «صلوا في جماعة، يعني الجمعة»(٤).

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»(٥).

وفي الصحيح عن زرارة بسندين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلي العصر

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٧.
(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٣.
(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٨.
(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٠.
(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٠، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٥.

. . . .

في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة»[١]. أي طريقة متبعة أو ثبت وجوبه الكذائي من السنة.

والظاهر أنّ الماشي مع السكينة والوقار المندوبين في المشي إلى صلاة الجمعة في اليوم الوسط لا يمكنه أزيد من فرسخين في كل واحد من الطرفين، فيكون موافقاً للأخبار المتقدمة، كما في سائر التحديدات، مثل التقصير في بياض يوم وثمانية فراسخ، وتحديد الرضا عليه السلام باليوم والليلة وخمسة عشر رضعة، وغيرهما كما سيجيء. ويمكن الحمل على الاستحباب في الزائد على الفرسخين، كما فعله الأصحاب رضي الله تعالى عنهم[٢]، وغير ذلك من الأخبار التي سنذكر بعضها في مواضعها، وذكرنا أكثرها في رسالة مفردة تقرب من مائتي حديث، وذكرنا فيها أقوال العلماء وما يرد عليها، وذكرنا ما يفهم من كل خبر وأسانيدها فلاحظها.

ولا ريب في تواتر الأخبار في وجوب صلاة الجمعة. إنّما الخلاف في الشرائط فكل شرطٍ ثبت بالدليل فهو المتبع، وما لم يثبت فلم يعذر المكلّف في تركها بالتخييلات الواهية من اشتراط الإذن. وأيّ إذن أوضح من الأخبار المتواترة[٣]

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٨ و ٢٤٠، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٣ و ٢٤.

(٢) انظر: المنتهى ١: ٣٢٣. جامع المدارك ٤ شرح : ٥٢. ذخيرة المعاد ١: ٣٠١.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٥ من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها.

١٢٢٠ ـ وقال زرارة: قلت له على من يجب الجمعة ؟ قال: تجب على سبعة نفرٍ من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسةٍ من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.

في الأمر بها والوعيد على تركها، كما ذكره الشيخ في الخلاف[1].

[أقل عدد ينعقد به الجمعة]

(وقال زرارة) في الصحيح (قلت له) أي لأبي جعفر ﷺ (على ـ إلى قوله ـ تجب) أي علينا (على سبعة ـ إلى قوله ـ الإمام) أي إمام الجماعة لقوله ﷺ (فإذا ـ إلى قوله ـ وخطبهم) ويظهر منه وجوب كون الإمام هو الخطيب وأنّ الوجوب على الخمسة تخييري، وبه يجمع بين الأخبار.

مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: كان أبو جعفر ﷺ يقول: «لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة»[2] وفي الموثق كالصحيح عن أبي العباس عن أبي عبد الله ﷺ قال: «أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه»[3].

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[4].

---

(١) الخلاف ١: ٥٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٦.

١٢٢١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام.

وتقدّم صحيحة منصور في الخمسة[١].

وفي الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة»[٢].

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصل في جماعة، وليلبس البُرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأُولى منهما قبل الركوع»[٣].

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، تقدم في صحيحة زرارة.

[وقت الجمعة]

(وقال وقت صلاة الجمعة) إلى آخره، الظاهر أنّ الكل من تتمّة خبر زرارة[٤].

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٦.

(٤) يعني أن ما ذكر من قطعات الخبر إلى هنا من تتمة الخبر الأول من الباب المذكور في المتن فتذكّر. وانظر: الكافي ٣ : ٢٧٠، باب فرض الصلاة، ح ١.

١٢٢٢ ـ وقال ﷺ: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو من المضيّق، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأُولى في سائر الأيّام.

زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة»[١].

وفي الصحيح ـ على الظاهر ـ والموثق عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: «إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعة، وأنّ الوقت وقتان، الصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله ﷺ وربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»[٣] يعني بعد القدمين.

وروى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة، والصلاة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أُخرى، والجمعة مما ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[٤]. فيظهر منها أنّ وقت الجمعة قدمان بعد الزوال.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٠، باب وقت صلاة الجمعة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٠، باب وقت صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) التهذيب ٣ : ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٦.

(٤) الكافي ٣ : ٢٧٤، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح ٢.

. . . .

وفي الصحيح عن ابن مسكان (وفي بعض النسخ عن ابن سنان) عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبكير بها»[١]، أي الذهاب إلى المسجد بكرة أول النهار.

وفي الصحيح عن عبد الله سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»[٢] وظاهره ـ بل ظاهر الأخبار المتقدمة أيضاً ـ جواز الخطبة قبل الزوال، و إن أمكن أن يقال: الخطبة بمنزلة الصلاة أطلق عليه الصلاة مجازاً. أو يكون المراد بقوله ﷺ: «حين تزول الشمس قدر شراك» أي بعد الشراك، ويكون قدر الشراك للخطبة. «ويخطب في الظل الأول» أي في قدر الشراك. ويكون المراد بقوله: «قد زالت الشمس» زالت ومضت قدر الشراك. لكنه بعيد. بل الظاهر أنّ المراد بقدر الشراك عرضه، والغرض من مضي هذا الزمان تيقن الزوال.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[٣].

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٣ : ١٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٣ : ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٤.

. . . .

وفي الحسن كالصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول»[١]؛ لعدم شرعية النافلة في السفر، وتقديمها على الزوال يوم الجمعة، كما سيجيء. وغيرها من الأخبار الكثيرة[٢].

فالقول بأنّ وقتها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله[٣]؛ لكونها بدل الظهر وحكمه حكم المبدل. وكذا القول بالتوسعة كالظهر في غاية الضعف؛ لعدم ورود خبر بهما، مع ورود الأخبار المستفيضة بخلافها[٤].

[في الجمعة قنوتان]

وأمّا ما روي من المخصصات فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية ابن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: «إذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى، وإن كان يصلّي وحده ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[٥].

وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت

---

(١) التهذيب ٣: ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٣: ١٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٣) المعتبر ٢: ٢٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٠، باب وقت صلاة الجمعة. التهذيب ٣: ١٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها. الوسائل ٧: ٣١٥، باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ٢.

. . . .

يوم الجمعة، فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية»(١).

وما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى بعد القراءة، يقول في القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، لا إله إلّا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، اللهمّ صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به، اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب»(٢).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد بسندين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى»(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظلة بمثل الخبر المتقدم(٤).

وفي الموثق عن أبي بصير، قال: «القنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع»(٥).

وفي الصحيح عن أبي بصير بسندين، قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ٣.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) التهذيب ٣ : ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٣ : ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٧.

(٥) التهذيب ٣ : ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٨.

. . . .

ـ وأناعنده ـ عن القنوت في يوم الجمعة؟ فقال: «في الركعة الثانية»، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت في الركعة الأُولى فقال: «في الأخيرة» وكان عنده ناسٌ كثير، فلمّا رأى غفلة منهم قال: «يا أبا محمد هو في الأُولى والأخيرة» قال: قلت ـ جعلت فداك ـ : قبل الركوع أو بعده؟ قال: «كل القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأُولى القنوت قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع»[١].

وفي الموثق عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في الجمعة، فقال: «أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأُولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده»[٢]. فظهر من هذه الأخبار المستفيضة وغيرها من الأخبار[٣] أنّ القنوت في الجمعة مخالف لسائر الأيام.

وما ورد في بعضها أنّ القنوت في الركعة الأُولى[٤] محمول على المؤكّد منه، مع أنّه لا تعارض الأخبار الأخر إلّا من حيث المفهوم، والمنطوق مقدّم عليه البتة.

وما ورد من النفي مطلقاً فمحمول على التقية، أو على نفي الوجوب. مثل: ما رواه

(١) التهذيب ٣ : ١٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٢. التهذيب ٢: ٩٠، باب كيفية الصلاة، ح ١٠٢.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٧.

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القنوت في صلاة الجمعة.

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ١.

. . . .

الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن عمرو ـ الممدوح ـ قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: قنوت الجمعة في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، فقال لي: «لا قبل ولا بعد»[1]. والظاهر أنّه سمعه من أصحابه ﷺ، فعرض عليه ﷺ، فقال: «لا قبل ولا بعد» تقية من الحاضرين.

وفي الموثق عن داود بن الحصين، قال: سمعت معمر بن أبي رياب يسأل أبا عبدالله ﷺ ـ وأنا حاضر ـ عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «ليس فيها قنوت»[2]. ويحتمل أن يكون المنفي القنوت الموظف، بل هو كل ما يشتمل على الحمد والثناء والصلاة والدعاء، كما تقدم. والتقيّة أظهر، كما ظهر من صحيحتي أبي بصير.

وأمّا ما يدلّ على الوجوب التخييري بالنسبة إلى السبعة زائداً على ما ذكرناه: ما رواه الشيخ مسنداً عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبّر مع الإمام وركع ـ إلى آخر ما سيذكره الصدوق ـ قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب، قال: وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف. فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل: فكيف! يجزي ما لم يفترضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت: إنّ الجمعة لا تجب عليه، ومن لم يجب عليه

(١) التهذيب ٣ : ١٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٣ : ١٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦١.

١٢٢٣ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر.

١٢٢٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: تجب الجمعة

الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً، ويلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً فكيف! أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه ممّا فرض الله عليه، فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب، وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى. ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسّرها لي، فقال: الجواب عن ذلك إنّ الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلمّا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله ﷺ[1].

(وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح، والشيخ عنه في الموثق كالصحيح[2] (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ في المطر). الأحوط أن لا يتركها إلّا مع المشقة الشديدة، ويدلّ بالمفهوم على وجوب الجمعة. وكذا ما ورد من نفي البأس في بعض الحالات، كما سيجيء. ولا ريب أنّ المنفي الوجوب العيني، والتخييري بحاله.

(وروى محمد بن مسلم ـ إلى قوله ـ من المؤمنين) أي وجوباً عينياً، كما تقدم.

(ولا تجب على أقلّ منهم) عيناً وإن كان التخييري باقياً في الخمسة (الإمام

---

(١) التهذيب ٣: ٢١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤١، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٧.

على سبعة نفر من المؤمنين، ولا تجب على أقلّ منهم الإمام وقاضيه ومدّعيا حقّ وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.

ـ إلى قوله ـ بين يدي الإمام)[١].

والظاهر أنّ المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج إلى السبعة، كما ذكره جماعة من الأصحاب[٢]؛ لأنّ الاجتماع مظنّة التنازع، فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعي والمدعى عليه، ولا بد من إمام يرفع إليه، ومن شاهدين يشهدان على الحق، ولو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه، ولو تعدّى أحد المدعيين على الآخر واستحق الحد أو التعزير فلا بد ممن يضرب الحدود.

وحكمة الاكتفاء بالخمسة: أنّ عروض العذر واستحقاق الحد نادر، ولا دلالة فيه على اشتراط الإمام ﷺ، كما أنّه لا يشترط البواقي إجماعاً. ولو قيل بالاشتراط فإنّما هو مع حضوره، كما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ، قال: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره»[٣].

وأمّا مع غيبته ﷺ فليس شيء يدل على سقوطها، فيكون عموم الآية والأخبار بحاله، كما في سائر التكاليف، مع أنّ الخبر لا يخلو عن ضعف سنداً ومتناً، وقد حققناه بما لا مزيد عليه في الرسالة.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٥.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٩: ٤٣٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٨١.

١٢٢٥ ـ وقال أبو جعفر ﷺ: أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإنّ رسول الله ﷺ قال: لا يسأل الله عزّوجلّ عبد فيها خيراً إلّا أعطاه.

(وقال أبو جعفر ﷺ: أوّل وقت الجمعة ساعة) أي زمان (تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة) أي يمكن الابتداء به إلى مضي الساعة أو هو انتهاء وقته، وفي أكثر الأوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة.

ويمكن أن يكون المراد بالساعة القدمين أو الساعة العرفية (فحافظ عليها)[١] أي على هذه الساعة بإيقاع الصلاة فيها.

وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلّا أُستجيب له، قال: «نعم إذا خرج الإمام» قلت: إنّ الإمام يعجّل ويؤخّر، قال: «إذا زاغت الشمس»[٢].

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس»[٣].

---

(١) معاني الأخبار: ٣٩٩، ح ٥٩. مصباح المتهجد: ٣٦٤. وانظر: مسند أحمد ٢: ٤٥٧. صحيح مسلم ٣: ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٢.

(٣) الكافي ٣: ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٤.

وقال أبي ﷺ في رسالته إليّ: إن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات وإذا انبسطت ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستّ ركعات فافعل.

[نوافل يوم الجمعة]

(وقال أبي ﷺ) إلى آخره[1]. روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ﷺ، قال: سألته عن التطوع في يوم الجمعة، قال: «إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة»[2].

وروى الكليني عن مراد بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر (أي قريباً من ربع اليوم) صلّيت ست ركعات، فإذا انتفخ النهار (أي علا) صلّيت ستاً، فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت بعدها ستاً»[3].

(١) عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوي، إلّا في جملة ما ذكره من ابن عيسى ـ منه ﷺ ـ.
(٢) التهذيب ٣ : ١١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٦.
(٣) الكافي ٣ : ٤٢٨، باب التطوع يوم الجمعة، ح ٢.

وفي نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وركعتين بعد العصر، وإن قدّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخّرتها إلى بعد

(وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: «ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد، ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد، ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة»[1].

وهذا الخبر هو مستند المشهور بدون زيادة الركعتين الأخيرتين. ويؤيده ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة»[2].

(وإن قدمت) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: «ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات»[3].

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٤.
(٣) التهذيب ٣: ١١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٧.

المكتوبة فهي ستّ عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها، فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلّ إلّا المكتوبة.

الجمعة، فقال: «ست عشرة ركعة قبل العصر».

ثمّ قال: «وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجلٌ أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثمّ يصلي العصر»[١][٢].

(وتأخيرها أفضل من تقديمها) لما روى الشيخ عن عقبة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: أيّما أفضل أُقدّم الركعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ فقال: «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة»[٣]. يعني: إذا صلّيت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر أفضل من تقديمها عليها؛ لما تقدّم من الأخبار، وغيره: أنّه (إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل إلّا المكتوبة).

روى الكليني عن عبد الله بن عجلان، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة»[٤].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٩.

(٢) اعلم أنّ ما ورد من إيقاع الست نصف النهار محمول على ما قبل الزوال؛ لأنّ النهار الشرعي من الصبح، ولو قلنا بأنّ الغروب بذهاب الحمرة يصير نصف قبل الزوال بنصف ساعة تقريباً، ولو قلنا بذهاب القرص فيزيد على نصف الساعة، ويمكن حمل نصف النهار على القرب، منه رحمه الله.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٨، باب التطوع يوم الجمعة، ح ٣.

واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ولا بأس بأن تصلّي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين، إلّا أنّ الفضل في أن تصلّيها بالجمعة والمنافقين، ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها، إلّا أن تكون السورة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فلا يرجع عنها إلى غيرها، إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنّه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين. وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر.

أمّا الترتيب الذي ذكره علي بن بابويه[1] فلم نطلع عليه في خبر، والعمل على كل واحد من هذه الأخبار حسن، وإن كان الأول أحسن؛ لتأكّده بروايات أُخر.

[ما يقرأ في صلاة العشاء ليلة الجمعة ويومها]

(واقرأ في صلاة العشاء) إلى آخره، قد تقدّم جميع ذلك مشروحاً في باب القراءة.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨.

١٢٢٦ ـ وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: اقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٢٧ ـ وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: «لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً».

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن والشيخ في الصحيح[1] (عن علي بن يقطين) إلى آخره، يدل على رجحان الجمعة في السفر، إلّا أن يأوّل بالظهر، كما ورد من إطلاق كل منهما على الأُخرى، وعلى استحباب قراءة التوحيد في الركعتين. وربّما كان الوجه تخفيف التكليف في السفر.

ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر»[2].

وفي الصحيح عن صباح بن صبيح، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قال «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف»[3].

(وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة) في الصحيح (عن عبد الله بن سنان)

---

(١) التهذيب ٣ : ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٣. وفيه صفوان بن يحيى عن جميل عن عليّ بن يقطين ولعلّه سقط من نسخة الفقيه.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣ : ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٢. الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٦.

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس، وهو سنّة واجبة، ويبدأ فيها بالوضوء.

والشيخ في الصحيح عنه[١] (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره، وظاهره الاستحباب أيضاً، فإنّ الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب.

(وغسل يوم الجمعة) قد تقدم (ويبدأ فيها بالوضوء) روى الشيخ عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول ﷺ، قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل»[٢]. ويؤيده مرسلة ابن أبي عمير: «في كل غسل وضوء إلّا غسل الجنابة»[٣].

وحمل على الاستحباب؛ لما روى الشيخ عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله ﷺ: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٤].

وفي الموثق عن عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله ﷺ: عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»[٥].

وعن إبراهيم بن محمد الهمداني أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث ﷺ يسأله

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٢، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٥.
(٢) التهذيب ١ : ١٤٢، باب حكم الجنابة، ح ٩٢.
(٣) التهذيب ١ : ١٤٣، باب حكم الجنابة، ح ٩٤.
(٤) التهذيب ١ : ١٤١، باب حكم الجنابة، ح ٩٠.
(٥) التهذيب ١ : ١٤١، باب حكم الجنابة، ح ٨٩.

١٢٢٨ ـ وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة.

عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»[١].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٢].

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[٣].

والأحوط الوضوء في غير غسل الجنابة؛ خروجاً عن الخلاف.

(وكان ـ إلى قوله ـ للجمعة) الظاهر أنّ المراد به تقديم بعض المستحبات، مثل: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب.

وروى الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزّوجلّ ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٤]؟ قال: «اعملوا وأعجلوا، فإنّه يوم مضيّق على المسلمين، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه». قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «والله لقد بلغني أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس؛ لأنّه يوم مضيّق على المسلمين»[٥].

---

(١) التهذيب ١ : ١٤١، باب حكم الجنابة، ح ٨٨.

(٢) التهذيب ١ : ١٣٩، باب حكم الجنابة، ح ٨١.

(٣) التهذيب ١ : ١٣٩، باب حكم الجنابة، ذيل ح ٨٣.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الكافي ٣ : ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٠.

١٢٢٩ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السّفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٢٣٠ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات، إلّا كما يحلّ في الصلاة، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

إمّا لكثرة العبادات فيه، وإمّا لعدم الركود، كما تقدم.

وروى الكليني عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا ﷺ، قال: قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيّام؟ قال: «كذلك هو» قلت: جعلت فداك كيف ذلك؟ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود»(١).

(وروى الحلبي) في الصحيح إلى آخره، قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(وقال أمير المؤمنين ﷺ) إلى آخره(٢)، يدلّ على مرجوحية الكلام حال الخطبة بالنسبة إلى المأمومين. ويحتمل شموله للخطيب أيضاً. وكذا الالتفات بالنسبة إلى المأمومين، بل يكونون متوجهين إلى القبلة، والخطيب يكون مستدبراً للقبلة

---

(١) الكافي ٣: ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٢.

١٢٣١ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

ومتوجهاً إليهم، وعلى أنّ الخطبتين بمنزلة الصلاة؛ لما جعلتا عوض الركعتين. ويؤيّده صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وغيرها.

وما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح بطريقين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن يقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه»[1]. ودلالته على الكراهة أظهر.

والأحوط أن لا يتكلم فيهما وبينهما أيضاً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إن أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثمّ يجلس بينهما، ثمّ قال ﷺ: «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة، لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»[2].

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره، وقد تقدم.

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ٢. التهذيب ٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧١ و ٧٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٤.

١٢٣٢ ـ وروى سماعة عنه ﷺ أنه قال: صلاة يوم الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات.

١١٣٣ ـ وروى حمّاد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية.

(وروى سماعة) في الموثق (عنه ﷺ ـ إلى قوله ـ مع الإمام) أي مع الإمام الذي يخطب (ركعتان فمن صلّى وحده) أو بدون الخطبة (فهي أربع ركعات)[1]، كما فسّره الكليني رحمه الله تعالى[2].

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ، قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»[3]. وقد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك وغيره في معناه، وتدلّ هذه الأخبار وما في معناها على الوجوب العيني مع وجود من يخطب مع عدم الخوف، وأنّ الأصل الجمعة لا الظهر.

(وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي) في الصحيح، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح[4] (قال: سأل أبو عبد الله ﷺ) إلى آخره، ويدلّ على إطلاق الجمعة على

---

(١) التهذيب ٣ : ١٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٠.

(٢) قال في الكافي ٣ : ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة، ذيل ح ٤، بعد نقل هذا الخبر: يعني إذا كان إمام يخطب، فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة.

(٣) الاستبصار ١ : ٤١٩، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا، ح ١. التهذيب ٣ : ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٣ : ١٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٠.

وهذه رخصة الأخذ بها جائز، والأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلّاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيّام يخفي فيها القراءة، وكذلك في السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه، وكذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما.

ظهر يوم الجمعة، كما يدلّ عليه أخبار كثيرة[1]، وعلى استحباب الجهر فيها.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم». وقال: «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»[2].

(وهذه ـ إلى قوله ـ كصلاة الظهر) إلى آخره. يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام إنّما يجهر إذا كانت خطبة»[3].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة»[4].

---

(١) الاستبصار ١ : ٤١٦، باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً. التهذيب ٣ : ١٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣ : ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ٣ : ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٤.

١٢٣٤ ـ وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلّ أربعاً.

وحملها الشيخ على التقية؛ لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال لنا: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة» فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: «اجهروا بها»[1]. ولعل الأمر به كان في زمان لا يخاف الضرر عليهم بدون الإنكار.

وعن محمد بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر؟ فقال: «تصليها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً»[2]. ويمكن أن يكون مراد الصدوق من الرخصة حال عدم الخوف.

[من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها]

(وروى الفضل بن عبد الملك) في الصحيح (عن أبي عبد الله) إلى آخره[3]، يدلّ على إدراك الجمعة بإدراك الركعة، وعلى الوجوب العيني ظاهراً؛ لأمره ﷺ بالظهر على تقدير فوات الجمعة، وعلى أنّ الأصل الجمعة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا أدركت الإمام وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى

---

(١) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥١.

(٢) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٣، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩.

١٢٣٥ ـ وروى الحلبي عنه ﷺ أنّه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر.

واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً»[1].

وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة»[2]. وغيرهما من الأخبار[3].

(وروى الحلبي في الصحيح عنه ﷺ) إلى آخره، يدل على إدراك الجمعة بإدراك الإمام قبل الركوع، وعلى عدم إدراكها بعد الركوع.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: «يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً». وقال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع»[4].

فيمكن أن يكون هذا من خصوصيات الجمعة. ويمكن القول بالتخيير؛ لعموم الأخبار الصحيحة المتقدمة في إدراك الصلاة بإدراكه راكعاً.

وأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الجمعة

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٤، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٣ : ١٦١، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣ : ١٦٠، باب أحكام فوائت الصلاة.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٣، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٨. الكافي ٣: ٤٢٧، باب من فاتته الجمعة مع الإمام، ح ١.

١٢٣٦ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أُسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا أن يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصفّ وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال: يركع ويسجد ثمّ يقوم في الصفّ، ولا بأس بذلك.

١٢٣٧ ـ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال: أمّا الركعة

لا يكون إلّا لمن أدرك الخطبتين»[1] فمحمول على نفي الكمال، جمعاً بين الأخبار.

(وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن (عن أبي الحسن عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدى به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وإنحطّ للسجود أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثمّ ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه»[2].

(وروى سليمان بن داود المنقري) إلى آخره، يدل على اشتراط النية في

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٣، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٣: ٥٥، باب أحكام الجماعة، ح ١٠٠.

الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمّت له الأولى، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة فسجد بها ثمّ تشهّد وسلّم، وإن كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّها للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها.

١٢٣٨ ـ وروى ربعيّ بن عبد الله وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: ليس في السفر جمعة، ولا فطر، ولا أضحى.

السجدتين أنّهما للأُولى، وأنّه إذا لم ينوهما لها يسقطهما ويصلي أُخراوين لها.

والمشهور البطلان؛ لزيادة الركن، والاحتياط في الإتمام، والإعادة ظهراً.

(وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار) وفي بعض النسخ (بن سالم) في الصحيح ورواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار[1] (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ ولا أضحى) أي صلاتهما.

فما ورد من الأخبار[2] في الأمر بها في السفر فمحمولة على الاستحباب، أو بدون الخطبة في الجمعة.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٩، من أبواب الزيادات، صلاة العيدين، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٣ : ١٥ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها. الوسائل ٦ : ١٦٠ باب استحباب الجهر يوم الجمعة .

١٢٣٩ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسّع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأُخلّي سربه، أ لا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته، قال: ما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

[فضيلة ليلة الجمعة ويومها]

(وروى أبو بصير) في الموثق (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ من فوق عرشه) أي عرش عظمته وجلاله، يعني أنّه تعالى مع عظمته واستغنائه عن الخلائق يدعوهم إلى جنابه، كأنّه محتاج إليهم، ويسمى بلسان أهل التحقيق التنزل، أو يخلق الكلام في العرش، أو على لسان ملك، أو غيرهما، أو لمّا دعاهم إلى بابه بالسنة أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليلة، فكأنّه تعالى يدعوهم إليه فيها.

قوله (قبل طلوع الفجر)[1]. يمكن أن يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر بقليل؛ لأنّه محل إجابة الدعوات، وأن يكون المراد طول الليل. وهو أظهر، ويدلّ على استحباب إحيائه بالدعاء.

(١) التهذيب ٣: ٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١١.

١٢٤٠ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني ﷺ عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا ﷺ: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى السماء الدنيا، فقال ﷺ: لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله ﷺ ذلك إنّما قال ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوّل الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشرّ أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء، حدّثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله ﷺ.

والسرب ـ بالفتح والكسر ـ: الطريق والبال والقلب.

والظلامة ـ بالضم ـ: الحق الذي أُخذ منه ظلماً.

(وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني) العظيم الشأن المدفون بالري المندوب زيارته (عن إبراهيم بن أبي محمود) الثقة (قال: قلت للرضا ﷺ) إلى آخره[1]، الظاهر أنّهم قرأوا بفتح الياء، الدال على نزول الله وحركته وتجسّمه، ولهذا لعنهم ونسبهم إلى التحريف؛ لأنّ رسول الله ﷺ قرأه بضم الياء، الدال على إنزاله تعالى الملك، ويكون قوله ﷺ: ملكاً مراده ﷺ. ويمكن أن يكون تحريفهم باعتبار إسقاط الملك أيضاً، والملكوت المملكة.

---

(١) التوحيد: ١٧٦، ح ٧، رواه مسنداً عنه.

١٢٤١ ـ وروي أنّه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه، رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ؑ بغدير خمّ يوم الجمعة وقيام القائم ؑ يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأوّلين والآخرين قال: الله عزّوجلّ ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

١٢٤٢ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ؑ في قول يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربّي قال: أخّرها إلى السحر ليلة الجمعة.

١٢٤٣ ـ وروى أبو بصيرٍ عن أحدهما ؑ قال: إنّ العبد المؤمن ليسأل الله جلّ جلاله الحاجة فيؤخر الله عزّوجلّ قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة.

(وروى أنّه) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عن أبي جعفر ؑ[1].

وروى الكليني في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر ؑ، قال: قال له رجل: كيف سُمّيت الجمعة؟ قال: «إنّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة؛ لجمعه فيه خلقه»[2].

قوله: (ليخصّه بفضل يوم الجمعة)[3] أي ليخصّه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة باعتبار استجابة دعائه فيه ليسعى في الدعاء فيه، أو يقضي حاجته زائداً عما سأل وأكثر مما يقضيه في غيره وأدوم.

---

(١) الكافي ٣: ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٧.

(٣) المحاسن ١: ٥٨، باب ثواب العمل يوم الجمعة، ح ٩٤.

١٢٤٤ ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة.

١٢٤٥ ـ وروى المعلّى بن خنيس عنه ﷺ أيضاً أنّه قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة؛ فإنّ فيها يغفر للعباد، وتنزل عليهم الرحمة.

قوله: (من وافق) أي صادف ووصل.

ويؤيده ما رواه الكليني ﷺ عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ الجمعة سيّد الأيام، يضاعف الله عزّوجلّ فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً. وما استخفّ أحدٌ بحرمته وضيع حقه إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يصليه نار جهنم إلّا أن يتوب»[١].

وعن أبان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إنّ للجمعة حقاً وحرمة، فإيّاك أن تضيعه أو تقصّر في شيء من عبادة الله عزّوجلّ والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها؛ فإنّ الله عزّوجلّ يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدرجات». قال: وذكر: «أنّ يومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل؛ فإنّ ربّك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا، فيضاعف فيه الحسنات،

---

(١) الكافي ٣: ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٥.

١٢٤٦ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر، من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار.

ويمحو فيه السيّئات، وأنّ الله واسع كريم»(١).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة». وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله اختار من كل شيءٍ شيئاً فاختار من الأيّام يوم الجمعة»(٢).

وعن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وإنّ كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً: سلام، سلام، يوم صالح»(٣).

وفي الصحيح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها؟ فقال: «ليلتها غرّاء ويومها يوم زاهر ـ وفي نسخة: ويومها زهراء. وفي نسخة التهذيب: ويومها يوم أزهر؛ أي منوّران ـ وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل البيت كتب له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة أُعتق من النار»(٤). إلى غير ذلك من الأخبار، وقد تقدم بعضها.

---

(١) الكافي ٣: ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١١.

(٤) الكافي ٣: ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٨. التهذيب ٣: ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥.

١٢٤٧ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة؛ فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف.

١٢٤٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: أطرفوا أهليكم كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللّحم حتى يفرحوا بالجمعة.

١٢٤٩ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال: من أن شد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم.

(وروى هشام بن الحكم) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره. ويحمل على تقديم الخيرات التي يريد أن يفعلها في الأيام الآتية، لا تأخيرها؛ للأمر بالمسارعة بالخيرات والمسابقة بها في القرآن[١] والأخبار[٢]. ويحتمل التأخير مع ظن عدم الانخداع عن الشيطان وظن الحياة. وهو بعيد.

(وقال رسول الله ﷺ أطرفوا أهليكم) أي اشتروا لهم من الفواكه واللحوم التي يكون طرفة، أي حسنة غير معتادة في سائر الأيّام (في يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة)[٣] ويشتاقوها قبل ورودها.

(وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة) في الصحيح، وفي نسخة عمّن رواه (عن أبي عبد الله ﷺ).

قوله: (فهو حظه) أي ليس له نصيب من الثواب، ويدل على كراهة الشعر، وربّما يحمل على الشعر الباطل، والترك مطلقاً أولى.

---

(١) البقرة: ١٤٨. المائدة: ٤٨. آل عمران: ١٣٣.

(٢) الكافي ٢ : ١٤٢، باب تعجيل فعل الخير.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٩، باب النوادر، ح ١٩. التهذيب ٩ : ١٠٠، باب الذبائح، ح ١٦٩.

١٢٥٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى.

١٢٥١ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضل: اللهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرّاتٍ انصرف، وقد غفر له.

قوله: (بأحاديث الجاهلية) كأخبار رستم واسفنديار (فارموا رأسه ولو بالحصى)[1] أي لو أمكنكم الرمي بأعظم منه فارموه به، وإن لم يوجد غير الحصى فارموه بها. ويمكن إرادة العكس. هذا مع الأمن من الضرر، كما هو شرط النهي عن المنكر.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ قال) أي عبد الله بن سنان في الصحيح[2].

(وقال ﷺ) إلى آخره، ويؤيّده أخبار كثيرة[3].

منها: ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد، قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: «يا عمر إذا كانت ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم، فأكثر منها».

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٧، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٦.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ١. التهذيب ٣ : ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٤.

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٨، باب نوادر الجمعة. التهذيب ٣ : ٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

قال: وقال ﷺ: إذاكانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضّة لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشّمس إلّا الصلاة على النّبيّ ﷺ.

وقال: «يا عمر إنّ من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيام مائة مرّة»[١].

ومنهما: ما عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة» فسئل إلى كم الكثير؟ قال: «إلى مائة، وما زاد فهو أفضل»[٢] ومنها: ما عن أبي جعفر ﷺ قال: «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إليّ من الصلاة على محمد وآل محمد»[٣]. وقال: «إذا صلّيت يوم الجمعة، فقل: اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم [وفي ثواب الأعمال: وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته] فإنّه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحي عنه مائة ألف سيئة، وقضى له بها مائة ألف حاجة، ورفع له بها مائة ألف درجة»[٤].

وروي أنّه: «من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كل عبد حسنة، وكان عمله في

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٣.

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٤. ثواب الأعمال : ٣٨، ح ١.

١٢٥٢ ـ ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمّد عليه السلام.

ذلك اليوم مقبولاً، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور»(١). والأعمال فيه كثيرة.

منها: ما روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع ـ أي يصلي النافلة أو الأعم ـ: ﴿الحمد﴾ مرّة، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ﴾ سبعاً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ سبعاً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبعاً، وآية الكرسي، وآية السخرة، وآخر قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾(٢) إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة»(٣).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن كلها، ثمَّ تقول: كلّما قلت: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قلت: لا بشيء من آلائك ربِّ أُكذِّب»(٤).

ورويا في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قرأ

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٥.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) التهذيب ٣: ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٦. التهذيب ٣: ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٥.

١٢٥٣ ـ وسأل أبو أيّوب الخزّاز أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عـزّوجلّ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت.

١٢٥٤ ـ وقال ﷺ: السبت لبني هاشم، والأحد لبني أُميّة، فاتّقوا أخذ الأحد.

١٢٥٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: اللهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها.

١٢٥٦ ـ وقال الرضا ﷺ: ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمسّ شيئاً مـن الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة لا يدع ذلك.

الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة»[١].

قال: وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك[٢]. والأخبار فيما يعمل في ليلة الجمعة ويومها كثيرة، ذكر طرف منها فـي المـصباح الكبير.

(وسأل أبو أيوب الخزاز) في الصحيح (أبا عبد الله ﷺ) إلى آخره، وقوله: (فاتقوا) الله (أخذ الأحد) أي تبرّكاً.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٧. التهذيب ٣ : ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٦.

(٢) هذا الذيل في الكافي.

١٢٥٧ ـ وكان رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ثمّ مسح بيده ثمّ مسح به وجهه.

ويستحبّ أن يعتمّ الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها، ويتطيّب فيدّهن بأطيب دهنه.

(ويستحب أن يعتم الرجل) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع؛ فإنّ الله يطّلع على (أهل ـ خ) الأرض ليضاعف الحسنات»(١).

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنة، وشم الطيب والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار». وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»(٢).

ولخصوص الإمام الخطيب: ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد. ويدل عليه ـ أيضاً ـ ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى ببرد يمنية أو عدني، ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى

---

(١) الكافي ٣: ٤١٧، باب التزين يوم الجمعة، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧، باب التزين يوم الجمعة، ح ٤.

١٢٥٨ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال.

الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فصلّى بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين»[1].

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] قال: «في العيدين والجمعة»[3].

ويستحب السكينة والوقار؛ لما رواه الصدوق في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فلا تأتها سعياً، وليكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصل، وما سبقت فأتمه؛ فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[4] ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفاف»[5].

(وروى محمد بن مسلم ـ إلى قوله ـ أن يجمع) أي يصلي جمعة (هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين) أي الجمعتين (أقل من ثلاثة أميال). والمشهور أنّه

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ١.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤١، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٩.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٥٧، باب علة السعي إلى الصلاة، ح ١، وفيه الانكفاء.

....

على الحرمة[١]. وقيل: بالكراهة؛ لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحاً، فإنّ النهي ـ سيما في الأخبار[٢] ـ أعم من الحرمة، مع قطع النظر عن الطريق إلى محمد بن مسلم؛ فإنّ فيه جهالة.

لكن روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني: ـ يمكن أن يكون التفسير من محمد ابن مسلم أو من غيره ـ لا يكون جمعة إلّا فيما بينه وبينه ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلّا بخطبة». قال: «فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»[٣].

وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» ومعنى ذلك: ـ كأنّه كلام محمد بن أحمد ابن يحيى؛ لأنّه مأخوذ من كتابه ـ إذا كان إمام عادل ـ وفي بعض النسخ «إذا كان الإمام عادلاً». وعلى النسختين يمكن أن يكون المراد به إمام الزمان أو المقابل للفاسق ـ وقال: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال».

واعلم ـ كأنّه كلام محمد بن أحمد بن يحيى ـ أنّ للجمعة حقّاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه؟ قال لعبد الملك: «مثلك يهلك، ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليه» قال:

---

(١) مستند الشيعة ٦: ١٠١، المبسوط ١: ١٤٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٨ ـ ٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٧.

١٢٥٩ ـ وقال ﷺ: إنّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضّة وأقلام الذهب، فيجلسون على كلّ أبواب المساجد على كراسيّ من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم.

قلت كيف أصنع؟ قال: «صلّها جماعة» يعني الجمعة(١).

(وقال ﷺ) الظاهر أنّه تتمة الخبر، كما رواه الكليني في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون، معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب، فيجلسون على باب المسجد ـ وفي بعض النسخ: على أبواب المسجد ـ على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم ـ أي في مباكرة المسجد ـ الأوّل والثاني حتى يخرج الإمام ـ أي من المسجد أو من المنزل ـ فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلّا في يوم الجمعة» يعني الملائكة المقرّبين(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيّام، وأنّ الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وأنّكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وأنّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد»(٣).

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٨٠.

(٢) الكافي ٣ : ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٩.

١٢٦٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل.

١٢٦١ ـ وقال أمير المؤمنين ؑ: لا يشرب أحدكم الدواء يوم

وعن جابر، قال: كان أبو جعفر ؑ يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: «إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً، كفضل شهر رمضان على سائر الشهور»[١].

(وقال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة) أي صلاتها (إيماناً) أي معتقداً لفضلها أو مع الايمان (واحتساباً) أي مخلصاً لوجه الله تعالى (استأنف العمل)[٢] أي غفر له ما تقدّم من ذنوبه.

وروى الشيخ عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه ؑ، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يقال له: قليب، فقال: يا رسول الله إنّي تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرّة فما قدر لي؟ فقال له: يا قليب عليك بالجمعة؛ فإنّها حج المساكين»[٣].

وعنه ؑ: «إنّ علياً ؑ كان يقول: لإن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرّات أحبُّ إليّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة»[٤].

قوله ؑ: (لا يشرب أحدكم الدواء) أي المسهل.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٨.

(٢) ثواب الأعمال : ٣٧، ح ٢. رواه مسنداً، وفيه: «من أتى الجماعة».

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٧، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧. الجامع الصغير ١ : ٥٦٢، ح ٣٦٣٥.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٧، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٨.

الخميس، فقيل يا أمير المؤمنين ولم ذلك؟ قال: لئلّا يضعف عن إتيان الجمعة.

١٢٦٢ ـ وقال النّبيّ ﷺ: كلّ واعظ قبلة للموعوظ، وكلّ موعوظ قبلة للواعظ.

يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء.

(كل واعظ قبلة)[1] يعني ينبغي أن يستدبر القبلة، ويستقبل الناس القبلة والواعظ (يعني في الجمعة) إلى آخره، والتعميم أولى؛ لاستحباب التذكير والموعظة مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] ولما نقل شائعاً من فعل النبي والأئمة صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات، سيّما الصبح.

ويستحب السلام للخطيب على الحاضرين والجلوس حتى يفرغ من الأذان على المشهور[3]؛ لما روى الشيخ عن علي ﷺ، قال: «من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس»[4]. وعن أبي جعفر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون»[5].

والظاهر جواز تقديم الأذان على الصعود على المنبر؛ لما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة، فقال: «بأذان

(١) الكافي ٣: ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ٩.

(٢) الذاريات: ٥٥.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ٢٨٧ و ٢٨٨. التذكرة ٤: ٨٢. مختلف الشيعة ٢: ٢١٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٤، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٤، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٥.

١٢٦٣ ـ وخطب أمير المؤمنين ﷺ في الجمعة، فقال: الحمد لله الوليّ الحميد الحكيم المجيد،

وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين»[١].

[خطبة صلاة الجمعة]

(وخطب ـ إلى قوله ـ الولي) أي الواجب المتولّي لأُمور العالمين، أو المستحق لجميع المحامد باستجماعه للكمالات (الحميد) بالمعنى الثاني، أو الحامد نفسه قولاً وفعلاً بإيجاد الممكنات الدالة على وجوده وإتّصافه تعالى بالعلم والقدرة والإرادة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولٰكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٢].

(الحكيم) الذي لا يفعل شيئاً إلّا لغرض ومنفعة تصل إلى غيره تعالى، أو العالم بالأشياء ومنافعها وخواصّها ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٣].

(المجيد) ذو المجد والعظمة والكبرياء (الفعّال لما يريد) إذا كان مشتملاً على الحكم الكثيرة والمنافع الجمّة، كما هو ظاهر لمن تدبّر في كل فعل من أفعاله تعالى:

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ٧.

(٢) الإسراء: ٤٤.

(٣) الملك: ١٤.

الفعّال لما يريد، علّام الغيوب، وخالق الخلق، ومنزل القطر، ومدبّر أمر الدنيا والآخرة، ووارث السّماوات والأرض الذي عظم شأنه، فلا شيء مثله، تواضع كلّ شيء لعظمته، وذلّ كلّ شيء لعزّته، واستسلم كلّ شيء لقدرته، وقرّ كلّ شيء قراره لهيبته، وخضع كلّ شيء لملكته وربوبيّته الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه،

(علّام الغيوب) أي ما يكون غائباً عند الخلق؛ فإنّ كل غيب عنده شهادة.

(وخالق الخلق) موجدهم ومدبّرهم ومربّيهم (ومنزل القطر) بسكون الطاء المطر، وجاء بمعنى الجمع أيضاً.

(ومدبّر ـ إلى قوله ـ والأرض) بعد موت سكانهما من الملائكة والإنس والجن (الذي عظم شأنه) أي مرتبته أو فعله بإيجاد العرش وما فيه (فلا شيء مثله) لأنّه واجب الوجود بالذات، وغيره ممكن الوجود في مرتبة العدم وأين الواجب من الممكن!.

(تواضع كلُّ شيءٍ لعظمته) يمكن أن يكون المراد به ذوي العقول أو الأعم مع شعورها أو لصغرها في جنب عظمته (وذلّ كلُّ شيء لعزّته) أي جبروته أو منعته (واستسلم) أي انقاد.

(كل ـ إلى قوله ـ قراره) ومقرّه (لهيبته) وخوفه من مخالفته لأمره تعالى في تقريره ومقرّه، وفي غير ذوي العقول على سبيل التجوّز إن لم نقل بشعورها، كما ذهب إليه المحققون (وخضع كلُّ شيءٍ لملكته) أي سلطانه وملكيّته.

(وربوبيّته ـ إلى قوله ـ أن تقع) أي وقوعه (على الأرض إلّا بإذنه) أي لو أراد

وأن تقوم الساعة إلّا بأمره، وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلّابعلمه.

نحمده على ما كان ونستعينه من أمرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ملك الملوك، وسيّد السادات وجبّار الأرض والسّماوات القهّار الكبير المتعال، ذو الجلال

وقوع بعض السماء على الأرض لوقع وهلك كلّ من فيها (وأن تقوم الساعة) وفي نسخة: السماء، أي يمسك قيامها.

(إلّا بأمره ـ إلى قوله ـ إلّا بعلمه) أي يمسك، ولا يكون أن يحدث شيء فيهما إلّا بعلمه، أو يمسك حدوث شيء فيهما إلّا بحكمته ممّا يتعلق بفعله.

(نحمده على ما كان) علينا من النعماء والضرّاء (ونستعينه من أمرنا على ما يكون) بأن يكون على وفق رضاه (ونستغفره) من الذنوب (ونستهديه) بالهدايات الخاصّة.

(ونشهد ـ إلى قوله ـ له). والأحوط اشتمال الخطبة على الشهادتين، كما هو في الخطب المرويّة.

(ملك الملوك ـ إلى قوله ـ والسماوات) أي الجبّار فيهما أو جبارهما بإيجادهما من العدم، والجبار العظيم الشأن أو المتكبّر أو المتسلّط أو المعذّب (القهّار) المعذّب أو الذي قهر العدم وأوجد الأشياء منه.

(الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أصله المتعالي حذف الياء، تخفيفاً وعوّض عنها بالكسرة، أو تنع

والإكرام ديّان يوم الدّين ربّ آبائنا الأوّلين، ونشهد أنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله أرسله بالحقّ داعياً إلى الحقّ وشاهداً على الخلق، فبلّغ رسالات ربّه كما أمره لا متعدّياً ولا مقصّراً وجاهد في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً،

عنها بها ﴿ذُو الْجَلالِ والإِكْرامِ﴾ أي ذا العظمة والإحسان، أو المنزّه عمّا لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله والمتصف بجميع الكمالات، ولهذا قيل: إنّه الاسم الأعظم[١].

(ديّان يوم الدين) أي القاضي والحاكم والمجازي في يوم الجزاء، أو صاحبه ومالكه (رب آبائنا الأولين) شكر لإنعامه على الآباء؛ لأنّه إنعام على الأولاد أيضاً.

(ونشهد أنّ محمداً ﷺ). والأولى ذكرها وإن لم يكن في النسخة، باعتبار ذكرها أخيراً (عبده) المؤدّى لشرائط العبودية (ورسوله أرسله بالحق) أي مقروناً بالحق والصدق (داعياً إلى الحق) أي الله وإلى الصدق (وشاهداً على الخلق) أي الأنبياء والأئمة؛ فإنّهم الخلق، كما قال تعالى: ﴿ ويَوْمَ نَبْعَثُ في كُلِّ أُمَّـةٍ شَـهِيداً عليهم من أنفسهم، وجِئْنا بِك شهيداً عَـلىٰ هٰـؤُلاءِ﴾[٢]. وكما ورد بـه الأخبار الكثيرة[٣]، أو الأعم؛ لعدم المنافاة.

(فبلغ ـ إلى قوله ـ لا متعدّياً) بالزيادة (ولا مقصّراً) بالنقصان، بل لم ينطق بغيرها، كما قال تعالى: ﴿ومٰا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحىٰ﴾[٤].

---

(١) انظر: البحار ٩٠: ٢٢٧.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) الكافي ١ : ١٩٠، في أن الأئمة شهداء الله عزّوجلّ على خلقه.

(٤) النجم: ٣ ـ ٤.

ونصح له في عباده صابراً محتسباً، فقبضه الله إليه، وقد رضي عمله، وتقبّل سعيه، وغفر ذنبه ﷺ.

(وجاهد في الله) أي له وفي سبيله (أعدائه) الظاهرة والباطنة، كما قال ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[1] (لا وانياً) والوني: الضعف[2] كما قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[3] (ولا ناكلاً) والناكل: الجبان الضعيف ذكره الجوهري[4].

(ونصح له في عباده) أي وعظهم الله، أو قال لهم: ما يصلح به أمر دنياهم وآخرتهم (صابراً محتسباً) أي صبر على أذى قومه لله.

(فقبضه الله إليه وقد رضي عمله) أي عنه (وتقبّل سعيه) أي قبله (وغفر ذنبه) لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[5]، فقيل: المراد ذنب أمّته كأنّه ذنبه[6]؛ لأنّهم منسوبون إليه ﷺ أو المباحات الصادرة عنه، بل ما كان حسنات بالنسبة إلينا؛ فإنّ حسنات الأبرار سيئات المقرّبين. ورُوي: أنّ المراد

---

(١) مستدرك الوسائل ١١ : ١٤٠، باب وجوب الجهاد من أبواب جهاد النفس، ح ١٣. كنز العمال ٤ : ٦١٦، ح ١١٧٧٩. وفي هذا المضمون. البحار ٦٤ : ٣٦٠. انظر: الكافي ٥ : ١٢، باب وجوه الجهاد، ح ٣.

(٢) الصحاح ٥ : ١٨٣٥.

(٣) الحجر: ٩٤.

(٤) الصحاح ٦ : ٢٥٣١.

(٥) الفتح: ٢.

(٦) عمدة القاري ١: ١٦٧.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيّام الخالية، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبّون تركها، والمبلية لكم وإن كنتم تحبّون تجديدها، فإنّما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً، فكأن قد قطعوه وأفضوا إلى علم،

بالذنب ما ينسبه إليه المشركون، بجعل الآلهة إلهاً واحداً، يعني فتحنا لك مكة وغلّبناك على الكفرة ليرتفع الشرك والمشركون؛ لئلا ينسبونك إلى الذنب[1] ﷺ، ويكفي هذه في الصلاة المشروطة في الخطبة[2].

(أوصيكم عباد الله) منادي (بتقوى الله ـ إلى قوله ـ الخالية) أي الماضية، أي أنّها بمعرض الانقضاء والزوال.

(وبالرفض ـ إلى قوله ـ تركها) كأنّه بالموت تركهم الدنيا أو إشارة إلى عدم دوام نعيمه.

(والمبلية ـ إلى قوله ـ تجديدها) والبلى: الخلق، كناية عن انقضاء الشباب في كل يوم، وحصول الضعف بالشيب في كل ساعة (فإنّما مثلكم ومثلها كركب) أي جماعة من الركبان (سلكوا سبيلاً) أي أرادوا سلوكه أو شرعوا فيه.

(فكأن قد قطعوه) أي كأنّه بمجرد الإرادة يحصل قطع السبيل كما هو المشاهد في المثل والممثل (وأفضوا إلى علم) أي توجّهوا إلى جانب جبل وإن كان بعيداً

---

(١) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠، في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(٢) يعني لما كانت الصلاة على النبي ﷺ شرطاً في خطبة يوم الجمعة يكفي قول أميرالمؤمنين عليه السلام: (صلى الله عليه وآله) عنها.

فكأن قد بلغوه، وكم عسى المجرى إلى الغاية أن يجرى إليها حتى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها، فإنّ عزّ الدنيا وفخرها إلى انقطاع، وإنّ زينتها ونعيمها إلى زوال، وإنّ ضرّاءها

عنهم (فكأن قد بلغوه) بمجرد التوجه.

(وكم عسى ـ إلى قوله ـ حتى يبلغها) والتقدير، وكم يرجو الذي يجري إلى غاية من إجرائه إليها حتى يبلغها، وهو استفهام في معنى التحصير لما يرجوه من هذا الجري، ومفعول المجرى محذوف أي مركوبه، وقد يجيء لازماً، يعني من كان له غاية ونهاية مسافة فعن قريب يصل إليها، والموت غاية المخلوقين.

(وكم عسى ـ إلى قوله ـ لا يعدوه) ولا يتجاوزه، وهو يوم الموت فالبقاء قليل؛ لسرعة العمر وانتهاء الأجل (وطالب حثيث) أي وله طالب أو والحال أنّ هذه الركب لهم طالب يحثّهم ويسوقهم (في الدنيا يحدوه) أي يسوق إبلهم بالحداء، والمراد بالطالب الحثيث: الموت، كناية. واستعار وصف الحدي لما يساق إليه من أسباب الموت (حتى يفارقها) أي يفارق الدنيا.

(فلا تتنافسوا) ولا ترغبوا مع أمثالكم على سبيل المعارضة (في عزّ الدنيا وفخرها) أي فيما يكون سبب المفاخرة (ولا تعجبوا) بالمجهول (بزينتها ونعيمها) أي لا يعجبكم زينتها (ولا تجزعوا من ضرّائها) أي مضرّاتها (وبؤسها) أي فقرها، أو سوء الحال فيها.

(فإنّ ـ إلى قوله ـ إلى انقطاع) إما بضدهما أو بالموت.

وبؤسها إلى نفاد، وكلّ مدّة منها إلى منتهى، وكلّ حيّ منها إلى فناء وبلاء. أو ليس لكم في آثار الأوّلين، وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم تعقلون، ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون وإلى الخلف الباقين منكم لا يقفون، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وحَرَامٌ عَلىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا

(وإنّ ـ إلى قوله ـ إلى نفاد) وانقطاع، ولا يبقى شيء من الحالين (وكلّ مدة منها إلى منتهى) من العسر واليسر (وكل حيّ منها) أو فيها (إلى فناء وبلاء) بكسر الباء، بمعنى الخلق، والواو بمعنى أو، أي يرجع قريباً إلى الموت أو إلى الهرم الذي هو أخ الموت ثمّ الموت، أو بالفتح، ويكون عبارة عن عقوبات ما بعد الموت، ويؤيّده كونه ممدوداً في أكثر النسخ.

(أو ليس لكم في آثار الأولين) من دورهم الخربة ومن مساكنهم المنتقلة (وفي آبائكم الماضين) تخصيص بعد التعميم (معتبر) أي ألستم تعتبرون؛ فإنّ آثارهم محل عبرة أو عبرة، يعني اعتبروا بأنّه كما أنّهم مضوا أنتم تمضون ويرثها آخرون (وتبصرة إن كنتم تعقلون) ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1] (ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون) لأنّه لو كان رجوع لما كان السعي في تحصيل الدنيا عبثاً، ولكان ينتفع بها بعد الرجوع (وإلى الخلف الباقين منكم لا يقفون) في الدنيا، بل يموتون وفي نسخة: لا يبقون.

(قال الله تعالى) أو تبارك وتعالى: ﴿وحَرَامٌ عَلىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أي رجوعهم إلى الدنيا أو انتفاع أهلها بها ﴿أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾[2] أي لأنّهم. ويمكن أن تكون (لا)

---

(١) الحشر: ٢.

(٢) الأنبياء: ٩٥.

أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحزِحَ عَنِ النّارِ وأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وما الْحَياةُ الدُّنْيا إِلّا مَتاعُ الْغُرُورِ﴾.

أولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتّى فميّت يبكي وآخر يعزّى وصريع يتلوّى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر

زائدة لتحسين اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿ما مَنَعَك أَلّا تَسْجُدَ﴾[1].

(وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ﴾) حتى ملك الموت ﴿وإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ من الثواب والعقاب ﴿يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ﴾ أي أبعد ﴿عَنِ النّارِ وأُدْخِلَ الْجَنَّةَ﴾ بأعماله الصالحة أو تفضّلاً أو للشفاعة ﴿فَقَدْ فازَ﴾ وحصل المطلوب، ويفهم منه ضدّه. ﴿ومَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلّا مَتاعُ الْغُرُورِ﴾[2] أي تمتع قليل يغترّ بها الجاهلون.

(أو لستم ـ إلى قوله ـ ويمسون) أي يدخلون في الصباح والمساء، أو على خلاف ما يدخلون في المساء (على أحوال شتّى) أي مختلفة (فميت يبلي) في القبر أي يخلق ويصير رميماً وفي نسخة (يبكي) وهو أظهر (وآخر يعزّى) أي من مات منه الميّت يسلّي ويصبّر. وفي نسخة (معزّى) (وصريع يتلوّى) يعني بعضهم مصروعون في مرض الموت أو في الشدائد والبليّات وينقلب من جنب إلى آخر (وعائد ومعود) يعني بعضهم مرضى وبعضهم مشغولون بالعيادة (وآخر بنفسه يجود)

---

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

الماضين يمضي الباقون الحمد لله ربّ العالمين ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه، وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر، ألا إنّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً، وهو سيّد أيّامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيّتكم فيه، وأكثروا فيه التضرّع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران، فإنّ الله عزّوجلّ يستجيب لكلّ من دعاه ويورد النار من عصاه وكلّ مستكبرٍ عن عبادته، قال الله عزّوجلّ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلّا أعطاه.

أي في حالة النزع (وطالب الدنيا) يعني بعضهم طالبون للدنيا.

(والموت ـ إلى قوله ـ الباقون) يعني أنّ الباقين يلحقون بالماضين ويموتون، أوأنّ الباقين على منهاج الماضين في الأحوال المختلفة المذكورة، أو في عدم العبرة (الحمد لله رب العالمين) اختتم بالحمد، كما أفتتح به، وله الحمد في الأُولى والآخرة، أو أشار ﷺ إلى أنّ له الحمد على كل حال، فإنّ هذه الأحوال المختلفة نعم للعبرة، أو حمد ربه على عدم غفلته (الذي يبقى ويفنى) بفتح الياء أو بالضم (ما سواه وإليه يؤول) أي يرجع (الخلق ويرجع الأمر) يعني هو الحاكم والمجازي يوم الحساب أو بعد الموت.

قوله: (وكل مستكبر عن عبادته) أي دعائه، والدخور: الذل والصغار.

والجمعة واجبة على كلّ مؤمنٍ، إلّا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا، وعصمنا وإيّاكم من اقتراف الآثام بقيّة أيّام دهرنا إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزّوجلّ، أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، إنّ الله هو الفتّاح العليم بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ يبدأ بعد والحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيّها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهيكم التّكاثر أو بالعصر وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد ثمّ يجلس جلسةً خفيفةً ثمّ يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونشهد أن لاإله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله

(والجمعة واجبة على كل مؤمن) عيناً بقرينة الاستثناء كما تقدم.

(فيما خلا) أي مضى.

(إنّ الله هو الفتاح) أي مفتح أبواب الخيرات؛ فإنّها بيده ومن عنده، وهذه الزيادة بعد الاستعاذة أحد الأقوال فيها، وفي بعضها زيادة: إنّ الله هو السميع العليم. وفي بعضها (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). وفي بعضها الاكتفاء بالأصل، والكل جائز. ويفهم منه استحباب الحمد في الخطبة وسورة بعدها من السور القصار.

(وكان ممّا يدوم عليه) أي غالباً (ثمّ يجلس جلسة خفيفة) بقدر ما يقرأ فيها (قل هو الله أحد) كما تقدم.

صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته رضوانه اللهمّ صلّ على محمّدٍ عبدك ورسولك ونبيّك صلاةً ناميةً زاكيةً ترفع بها درجته تبيّن بها فضله وصلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وبارك على محمّدٍ وآل محمّدٍ كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

اللهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب الّذين يصدّون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذّبون رسلك، اللهمّ خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتك بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، اللهمّ انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها إنّك على كلّ شيءٍ قدير، اللهمّ اغفر للمؤمنين، المؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهمّ اجعل التّقوى زادهم والإيمان والحكمة في قلوبهم أوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت

(اللهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب) هم الثلاثة ومن تبعهم.

(اللهمّ خالف بين كلمتهم) أي اجتماعهم وكلامهم حتى لا يجتمعوا، والرجز العذاب.

(اللهمّ ـ إلى قوله ـ وسراياهم) أي مقدمتهم أو طائفة من الجيش تسمى بها (ومرابطيهم) وهم سكان الثغور لحفظها عن الأعادي (في مشارق الأرض ومغاربها) أي بلاد المشرق والمغرب (وأوزعهم) أي الهمهم ﴿إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ في الأقوال والأفعال ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾ إلى العالمين ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي إعطاء قرابات النبي صلى الله عليه وعليهم حقوقهم من الإمامة والإطاعة والخمس وغيرها

عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحقّ وخالق الخلق، اللهمّ اغفر لمن توفّي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنّك أنت العزيز الحكيم، ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبىٰ وَ يَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

اذكروا الله يذكركم، فإنّه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله، فإنّه لا يخيب عليه داعٍ دعاه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

أو الأعم (﴿وَيَنْهىٰ ـ إلى قوله ـ وَالْبَغْيِ﴾)[1] وهم الثلاثة لعنهم الله وأتباعهم، كما ورد به الخبر[2] أو الكبائر والصغائر والظلم والفساد.

(اذكروا الله) بالعبادة والتقوى وغيرهما (يذكركم) بالرحمة والمغفرة والفضل والإحسان. (فإنّه لا يخيب) أي لا يخسر ولا يحرم.

(﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾)[3]. وهي كل ما كان حسناً من توفيق العبادات والقرب والأموال المصروفة في سبيل الله والزوجة الصالحة. وكذا في الآخرة من المغفرة ودخول الجنة والحور العين.

وهذه الخطبة والخطبة الكبيرة التي رواها الكليني في الصحيح عن محمد بن

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) انظر: البحار ٢٤: ٨٢.

(٣) البقرة: ٢٠١.

١٢٦٤ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام: أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان؛ لأنّه كان إذا صلّى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لا يتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة.

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[1] من أحسن الخطب المروية، فينبغي المداومة عليهما أو على ما يشملانه من الحمد والثناء والاستغفار والشهادتين والصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام والوصية بالتقوى والترهيب والترغيب والتحذير من الاغترار بالدنياوقراءة السورة في الأُولى والدعاء بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ الجلوس، ثمّ القيام للثانية والحمد والثناء والاستغفار والاستعانة والشهادتين والوصية بالتقوى والترغيب والترهيب، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد والدعاء لتعجيل ظهور صاحب الأمر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف واللعن على أعدائه والسؤال لنفسه ولأصحابه والترغيب إلى صلاة الجمعة ورفع الأيدي للدعاء وسؤال الحاجة، وقراءة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ﴾ إلى آخره، والأحوط ضمّ سورة خفيفة من القرآن إليها، ثمّ الدعاء والنزول من المنبر والمنقول أولى، وقد تقدم موثقة سماعة المشهورة.

(وقال أبو عبد الله عليه السلام ـ إلى قوله ـ عثمان) وفي نسخة (يوم الجمعة) وفي نسخة (يوم العيد) والظاهر أنّه إصلاح، والذي ذهب إليه الصدوق ظاهراً هو تأخير الخطبة عن الصلاة لهذا الخبر إمّا لإطلاقه أو لخصوص الجمعة وما رأيناه في الجمعة في شيء من الأُصول والأخبار من العامة والخاصة. بل ذكر العامة والخاصة تقديمه

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٢، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ٦.

وسألت شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد ﷺ عمّا يستعمله العامّة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ما هو؟ فقال: رويت أنّ بني أُميّة كانوا

الخطبة على الصلاة في صلاة العيد(١)، رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن معاوية عنه ﷺ أنّه قال: «الخطبة بعد الصلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان»(٢) ذكره في صلاة العيدين(٣). وتوهم الصدوق من إطلاقه شموله للجمعة، وغفل عن الأخبار المستفيضة، بل المتواترة في تقديم خطبة الجمعة(٤).

وقد تقدّم منها صحيحة عبد الله بن سنان، ومحمد بن مسلم، وموثقة سماعة، وصحيحة عمر بن يزيد، وصحيحة محمد بن مسلم، وصحيحته الأُخرى، ما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي مريم عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال: «قبل الصلاة، يخطب ثمّ يصلي»(٥) وغيرها من الأخبار، ويؤيده عدم ذكر العامة في بدع عثمان فإنّهم ذكروا كلّما أبدع، وكذا كل ما أبدعه الثلاثة ومعاوية ومن بعدهم(٦).

وبالجملة يمكن أن يقال: إنّه من ضروريات الدين، ونسبة هذا الغلط إلى النسّاخ أولى من نسبته إليه.

---

(١) وضوء النبي ١: ١٢٦. الخلاف ١: ٦٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٠، باب صلاة العيدين، ح ٣. التهذيب ٣: ١٢٩، باب صلاة العيدين، ح ١٠.

(٣) وسيجيء صحيحة محمد بن مسلم في العيدين ـ منه ـ ﷺ.

(٤) الكافي ٣: ٤١٩، باب تهيئة الامام للجمعة.

(٥) الكافي ٣: ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ٣. التهذيب ٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٢.

(٦) شرح مسلم ٦: ١٧١.

يلعنون أمير المؤمنين ﷺ بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّات، فلمّا ولّي عمر ابن عبد العزيز نهى عن ذلك، وقال للناس: التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل.

لكن روى الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان في مسائله عن أبي الحسن الرضا ﷺ ـ بعد ذكر علّة الخطبة وأنّها للموعظة والنصيحة ـ. فإن قيل: فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة. قيل: لأنّ الجمعة أمر دائم وتكون في الشهور والسنة كثيراً، وإذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا. وأمّا العيدين فإنّما هو في السنة مرّتين، وهو أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فإنّ تفرّق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيراً فيملّوا ويستخفّوا به.

قال[1] مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا: والخطبتان في يوم الجمعة والعيدين من بعده؛ لأنّهما بمنزلة الركعتين الأخراوين، وأول من قدّم الخطبتين عثمان؛ لأنّه إلى آخره[2].

ويظهر منه أنّ اشتباهه وقع من كونهما بمنزلة الأُخراوين، ولا يلزم أن يكون حكمهما حكمهما في جميع الأُمور، ولهذا لا يجب استقبال الخطيب ولا الطهارة، ولا يحرم الكلام على المشهور بين الأصحاب، سيما مع ورود النصوص على العدم[3].

---

(١) هذا من كلام الصدوق في العلل فلا تغفل.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٥، باب ١٨٢ علل الشرائع وأُصول الإسلام، ذيل ح ٩.

(٣) الوسائل ٧: ٣٣٠، باب وجوب استماع الخطبتين.

باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت

١٢٦٤ ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها.

باب الصلاة في السّفر

١٢٦٥ ـ روي عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

أي لا يكره في الأوقات المكروهة (روى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) وقد تقدّم مثله من الأخبار.

باب الصلاة في السفر

(روي) في الصحيح (عن زرارة ـ إلى قوله ـ كيف هي) يعني: أي سفر يقصر فيه الصلاة أو التقصير فيه على العزيمة أو الرخصة (وكم هي) أي مقدار السفر الذي يقصر فيه الصلاة أو مقدار الصلاة المقصورة.

فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر، فقال ﷺ: أوليس قد قال الله عزّوجلّ في الصفا والمروة، ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟[1]

ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في

(فقال إنّ لله عزّوجلّ يقول ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾) أي سرتم (﴿فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾)[2] لمّا كانت الصحابة خائفين من نقصان الأجر بسبب نقصان الصلاة خوطبوا بنفي الجناح والحرج، كأنّه تعالى يقول: لا تخافوا من نقصان الثواب، فإنّ ثوابكم تام والساقطة بمنزلة المفعولة.

(فصار ـ إلى قوله ـ في الحضر) بمجرد الآية، أو مع فعل النبي ﷺ في بيانها.

(قالا ـ إلى قوله ـ التمام) ولم يفهما أنّ نفي الحرج لدفع الوهم، فمثّل ﷺ لهما بآية أُخرى مثلها في دفع وهم الحرج.

(فقال ﷺ ـ إلى قوله ـ والمروة)؛ لدفع توهم الحرج في السعي بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما (﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) ويسعى بينهما (ألا ترون ـ إلى قوله ـ مفروض) بالاتفاق (لأنّ الله ـ إلى قوله ـ نبيه ﷺ) في بيانه.

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) النساء: ١٠١.

كتابه وصنعه نبيّه ﷺ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ وذكره الله تعالى ذكره في كتابه، قالا قلنا له: فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرأة عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأة عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

(وكذلك التقصير ـ إلى قوله ـ في كتابه) وكان فعل النبي واجباً بياناً لمراد الله عزّوجلّ أو بالعكس، كما هو ظاهر الترتيب.

(قالا: قلنا له) لزيادة التفهيم منه عليه السلام لهما (فمن صلى ـ إلى قوله ـ وفسّرت له) بقول النبي وعلم وجوب التقصير.

(فصلى ـ إلى قوله ـ ولم يعلمها)؛ لعدم التفسير (فلا إعادة عليه) فإنّ الجاهل هنا معذور، كما في الجهر والإخفات على تقدير وجوبهما ـ أيضاً ـ لأخبار كثيرة[1].

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرأة عليه آية التقصير وفسّرت فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأة عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»[2].

وروى الكليني في الصحيح عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»[3].

وفي الصحيح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سافر الرجل في

---

(١) انظر: الكافي ٤: ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة.
(٢) التهذيب ٣: ٢٢٦، باب الصلاة في السفر، ح ٨٠.
(٣) الكافي ٤: ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٢.

والصلوات كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فإنّها ثلاث، ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من

شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»[١].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه قضاء فقد أجزأ عنه»[٤].

(والصلوات) إلى آخره، الروايات به متواترة[٥]، وعليه إجماع المسلمين[٦].

[حدّ السفر الذي يقصّر فيه الصلاة]

(وقد سافر رسول الله ﷺ) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير،

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ١.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٩.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢١.

(٥) التهذيب ٢ : ١٣، باب فرض الصلاة في السفر.

(٦) انظر: الخلاف ١: ٥٦٩.

المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة، وقد سمّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العصاة، قال ﷺ: فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: في كم يقصّر الرجل؟ فقال: «في بياض يوم أو بريدين؛ فإنّ رسول الله ﷺ خرج إلى ذي خشب فقصّر» فقلت: وكم ذي خشب؟ فقال: «بريدان»[١].

(وقد سمى رسول الله ﷺ) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «سمّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصّر العصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيمة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»[٢].

وفي الصحيح عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال: إنّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وتمّ ناس على صومهم، فسمّاهم العصاة، وإنّما يؤخذ بأمر رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٢، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٦.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٦.

(٣) الكافي ٤ : ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٥. وانظر: صحيح مسلم ٣ : ١٤١. سنن الترمذي ٢ : ١٠٦، ح ٧٠٥.

١٢٦٦ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله ﷺ فقال له الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قال: قلت له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «قال رسول الله ﷺ: إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرُّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه ؟ !»[١].

وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ﷺ أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[٢]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة[٣].

(وسأل محمد بن مسلم) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ وفي الصحيح عن العلاء عنه ﷺ مثله[٤].

ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه ﷺ[٥] وظاهره خفاء الشخص عن البيوت أي أصحابها، وحمله الأصحاب على العكس[٦] وروى الشيخ

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤ : ٢١٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٧.

(٣) انظر: التهذيب ٤ : ٢١٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام. صحيح البخاري ٢ : ٢٣٨، ح ١. سنن الترمذي ٢ : ١٠٧، ح ٧٠٥.

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٣، باب من يريد السفر، ح ١.

(٥) التهذيب ٢ : ١٢، باب فرض الصلاة في السفر، ح ١. التهذيب ٣ : ٢٢٤، باب الصلاة في البحر، ح ٧٥.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ٣: ١١١.

. . . .

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التقصير، قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر»(١). والكل متقارب.

والظاهر من الأول خفاء الشخص من أهل البيوت في الأرض المستوية مع عدم الحائل. والمراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا يتميز؛ لإخفاء شبحها. وكذا المراد بخفاء سماع الأذان: الأذان المتعارف المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات في الهواء المتوسط لا مع هبوب الرياح. ويفهم منه أيضاً أنّ الاعتبار بحال الأداء.

وروى الشيخ في الموثق عن عمرو ابن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا أعرفه: «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصّر في فرسخ»(٢) الخبر.

وروي مسنداً عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة(٣).

ولا منافاة بينهما وبين الأخبار الأوّلة؛ لأنّ الأوّلة أقل حدّ الترخص. والاحتياط ظاهر.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٣٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٤. وانظر: المصنف لأبي شيبة الكوفي ٢: ٣٣١، ح ١.

١٢٦٧ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا خرجت من منزلك نقصّر إلى أن تعود إليه.

(وقد روي عن الصادق عليه السلام) روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل أهله»[١].

وفي الموثق كالصحيح، وكذا الكليني عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أ يتم الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله»[٢].

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة، وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين، قال: «يقيم في جانب المصر ويقصّر»، قلت: فإن دخل أهله، قال: «عليه التمام»[٣].

فيمكن حمل الخبر الأول على أنّه ببلوغ حد الترخص كأنّه داخل على أهله، والأخيرين على أنّ الكوفة من البلاد العظيمة فيمكن أن يدخل الرجل بيوتها ولا يسمع أذان محلتها ولا يرى جدرانها.

والمعتبر في البلاد العظيمة المحلة، كما ظهر من صحيحة محمد بن مسلم،

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٥. جاء «يدخل بيته».

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٤. الكافي ٣ : ٤٣٤، باب من يريد السفر، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٠، باب الصلاة في السفر، ح ٥٩. الكافي ٣ : ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلدة، ح ٢.

١٢٦٨ ـ وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثمّ قال: كان أبي ﷺ يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابّة النّاجية وإنّما وضع على سير القطار.

ويمكن حملها على التخيير أيضاً.

(وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي) في الحسن كالصحيح، والشيخ أيضاً في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله ﷺ[١]، قال: سمعته (يقول ـ إلى قوله ـ في بريد) أي مع بريد (أربعة ـ إلى قوله ـ لم يوضع) ولم يقرر (على البغلة السفواء) أي السريعة السير (والدابة الناجية) أي السريعة (وإنّما وضع على سير القطار)[٢] بالكسر، أي الإبل المقطورة، وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أيوب عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن التقصير، قال: فقال: «في بريدين أو بياض يوم»[٣].

وفي الصحيح عن علي ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول ﷺ عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله»[٤].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٧، باب الصلاة في السفر، ح ٢.
(٢) التهذيب ٤: ٢٢٣ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٧.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٥.
(٤) التهذيب ٣: ٢٠٩، باب الصلاة في السفر، ح ١٢.

. . . .

وفي الموثق عن سماعة، قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر»[1].

يعني في المنزل، أو إذا لم يكن حد المسافة، بأن يكون أربعة فراسخ يمكنه الرجوع إلى أهله، ولكن لا يريد الرجوع، كما هو ظاهر العبارة.

وفي الموثق كالصحيح عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً»[2].

وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أوضيعة له أخرى، قال: «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم (يريد ـ خ) بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتم»[3].

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة، فربّما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرّني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها؛ لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: «فاخرج وأتم

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٧، باب الصلاة في السفر، ح ١.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٣.

ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر.

الصلاة وصم؛ فإنّي قد رأيت القادسية»، فقلت له: في كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنة ببياض يوم»، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال: «إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال ـ خ) بين مكة والمدينة، ثمّ أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ»[١]. وغير ذلك من الأخبار[٢].

(ومتى كان ـ إلى قوله ـ قصّر) أمّا الحكم الأول فقد تقدم الأخبار في ذلك. وأمّا الثاني[٣] فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب بسندين، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أدنى ما يقصر فيه الصلاة، فقال: «بريد ذاهباً وبريد جائياً»[٤].

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٢، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٤.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة. الاستبصار ١ : ٢٢٢، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير.

(٣) ومراد الشارح من الحكم الأول وجوب القصر مع كون المسافة ثمانية فراسخ، ومن الحكم الثاني وجوبه أيضاً مع كونها أربعة فراسخ مع إرادة الرجوع ليومه، ومن الثالث التخيير مع عدم إرادته، فلا تغفل.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٨، من أبواب الزيادات، الصلاة في السفر، ح ٥. و ٤ : ٢٢٤، باب حكم المسافر

....

وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التقصير، قال: «في بريد» قلت: بريد، قال: «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه»[1].

وسيجيء صحيحة زرارة في هذا المعنى.

وأمّا الثالث فلما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»[2].

وفي الحسن كالصحيح عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر، فقال: «بريد»[3].

وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً»[4].

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»[5].

وفي الصحيح عن إسماعيل ابن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: «في أربعة فراسخ»[6]. وغيرها من الأخبار الكثيرة[7]. وحملها أكثر القدماء

= والمريض في الصيام، ح ٣٢.

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٢٣، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٠.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٣، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣١.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٠٨، باب الصلاة في السفر، ح ٩.

١٢٦٩ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول غداً أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة، قال: قلت إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً،

على التخيير(٨)، وأكثر المتأخرين على من أراد الرجوع ليومه(٩)، وبعض الأصحاب على مريد الرجوع قبل العشرة(١٠)، ويؤيّده صحيحة معاوية بن عمار بطرق كثيرة(١١) في إتمام أهل مكة بعرفات، وسيجيء. وما ذكره الصدوق من التخيير أظهر؛ جمعاً بين الأخبار.

[عدم القصر إذا نوى المقام عشرة أيام]

(وروى معاوية بن وهب) في الحسن وروى عنه الشيخ في الصحيح(١٢) (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره.

قوله : (ولم تجمع) أي لم تعزم. ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن

---

(٧) الكافي ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير االذى تقصر فيه الصلاة. التهذيب ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٨) فقه الرضا: ١٦١. الهداية: ١٤٢.

(٩) زبدة البيان: ١٢١. مدارك الأحكام ٤: ٤٣٤.

(١٠) انظر: مختلف الشيعة ٣: ١٠٢. مجمع الفائدة ٣ شرح : ٣٦١.

(١١) التهذيب ٣: ٢٠٨، باب الصلاة في السفر، ح ٨ و ١٦ .

(١٢) التهذيب ٣: ٢٢٠، باب الصلاة في السفر، ح ٦٠ .

فقال: قصّر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول غداً وبعد غد فأ فطر الشهر كلّه وأقصر، قال: نعم، هذا واحد إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت.

زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[1].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي أيوب، قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله ﷺ ـ وأنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال: «فَلْيُتم الصلاة، وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثمّ ليتم، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة»، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت خمساً، فقال: «قد قلت ذاك»، قال أبو أيوب: فقلت أنا ـ جعلت فداك ـ يكون أقل من خمس؟ فقال: «لا»[2].

وحمل الشيخ الإقامة خمساً إذا كان بمكة أو بالمدينة؛ لما رواه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: «إن

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١٩، باب الصلاة في السفر، ح ٥٥. الكافي ٣ : ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلدة، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة، ح ٣.

. . . .

حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم، وإن قال: اليوم أخرج وغداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم في أقل من عشرة إلّا بمكة أو بالمدينة، وإن أقام بمكة أو بالمدينة خمساً فليتم»(١).

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم، فيقول: اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة»(٢).

وروى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم، قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا جمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة»، قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان، قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»(٣).

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل خرج في سفر ثمّ يبدو له الإقامة وهو في صلاته، قال: «يتم إذا بدت له الإقامة»(٤).

وروى الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) التهذيب ٣: ٢٢٠، باب الصلاة في السفر، ح ٥٨.
(٢) التهذيب ٤: ٢٢٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤١.
(٣) الكافي ٤: ١٣٣، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد، ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٣٥، باب من يريد السفر، ح ٨.

١٢٧٠ ـ وقال أبو ولّاد الحنّاط: قلت لأبي عبد الله ﷺ إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشراً فأتممت الصلاة ثمّ بدا لي أن لا أُقيم بها فما ترى لي أتمّ أم أُقصر؟ فقال لي: إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاةً واحدةً فريضةً بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك في التمام ولم تصلّ فيها صلاةً فريضةً واحدةً بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، وإن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة.

الرجل يخرج في سفر ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصّر؟ قال: «يتم إذا بدت له الإقامة»[1]. وغير ذلك من الأخبار[2].

(وقال أبو ولّاد الحنّاط) في الصحيح. وروى الشيخ عنه في الصحيح[3]. (قلت لأبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ فأتممت الصلاة)، أي لأتم الصلاة. ويؤيّده ما في التهذيب «فأتم الصلاة». ويمكن حمله على الظاهر، ويكون جوابه ﷺ لبيان القاعدة (ثمّ بدا لي) أي عرض لي رأي (أن لا أُقيم) إلى آخره، ويدل على أنّ حكم المدينة حكم سائر البلاد. وسنذكر أخباراً يدل على خلافه، فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد، أو يحمل الأمر بالقصر على الجواز، والأمر بالإتمام على الاستحباب.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٤، باب صلاة المسافر، ح ٧٤.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١٣٣، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد. الكافي ٣: ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة. التهذيب ٣: ٢١٧، من أبواب الزيادات، الصلاة في السفر، ح ٥٨ و ٦٠ و ٦١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢١، باب صلاة المسافر، ح ٦٢.

١٢٧١ ـ وسأل زرارة أبا جعفر ﷺ عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجةٍ فلم يقض لهم الخروج ما يصنع بالصّلاة التي كان صلّاها ركعتين قال: تمّت صلاته ولا يعيد.

(وسأل زرارة) في الصحيح، وروى الشيخ عنه في الحسن كالصحيح أنّه سأل (أبا جعفر ﷺ) إلى آخره[1]. ويدلّ على أنّه إذا خرج بنية السفر فصلّى قصراً ثمّ رجع عنه لا يعيد ما صلّاه قصراً.

وما روي في الإعادة من الأخبار فمحمولة على الاستحباب، مثل: ما روى الشيخ في الصحيح عن أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك». قال: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك؛ لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت إن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك»[2].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٧.

١٢٧٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: من صلّى في السّفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء يعني متعمّداً.

١٢٧٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام: المتمّم في السّفر كالمقصّر في الحضر.

١٢٧٤ ـ وسأله أبو بصير عن الرجل يصلّي في السفر أربع ركعاتٍ ناسياً، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، رواه الشيخ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام[1].

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني والشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر». ثمّ قال: «إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم في شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله: إنّه علي يسير؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم أن لو تصدّق بصدقة أن ترد عليه»[2].

وعن محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه»[3].

(وسأله أبو بصير) في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٣. التهذيب ٤: ٢١٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٢٨، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٧. التهذيب ٤: ٢١٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤.

١٢٧٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكاري والكري والراعي والأشتقان؟ لأنّه عملهم.

أبي عبد الله ﷺ(١).

ويدل على أنّ الناسي في الإتمام يعيد مع بقاء الوقت، كما يدلّ عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ : عن رجل صلّى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: «إن كان في الوقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»(٢).

[من يجب عليه التمام في السفر]

(وروى زرارة) في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة(٣) (عن أبي جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ المكاري) وهو من يكري دابته (والكري) وهو من يكري نفسه. ويمكن أن يكون المراد بالمكاري غير الجمال. والمراد بالكري الجمال، كما يظهر من خبر محمد بن مسلم (والراعي والاشتقان). والظاهر أنّه معرب: شتوان، وهو أمين البيادر ويدور عليها لحفظها (لأنّه عملهم) أي مداومون عليه، وسفرهم كالحضر، ويفهم من التعليل أنّ أمثالهم حكمهم حكمهم.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٥، باب الصلاة في السفر، ح ٧٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٥، باب الصلاة في السفر، ح ٧٨. الكافي ٣: ٤٣٥، باب من يريد السفر، ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٦، باب صلاة الملاحين، ح ١. التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٥.

وروي الملّاح والأشتقان البريد.

١٢٧٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ أنّه قال: ليس على الملّاحين في سفنهم تقصير ولا على المكاري والجمّال.

(وروى الملاح) الظاهر أنّ الملاح كان داخلاً في الأربعة في الرواية (والاشتقان البريد) قد تقدّم آنفاً.

(وروى محمد بن مسلم) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما ﷺ، قال: «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال»[1].

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير، قال: «لا بيوتهم معهم»[2].

وروى الكليني عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الأعراب لا يقصّرون؛ وذلك أن منازلهم معهم»[3].

وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «المكاري والجمال الذي يختلف أي يتردد وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»[4].

وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ، قال: «أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم»[5].

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٢. التهذيب ٣ : ٢١٤، باب الصلاة في السفر، ح ٣٤.
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٩. التهذيب ٣ : ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٦.
(٣) الكافي ٣ : ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٥.
(٤) الكافي ٤ : ١٢٨، باب من لا يجب له الإفطار، ح ١.
(٥) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٦.

١٢٧٧ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال المكاري: إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ صلاة الليل) يعني صلاة العشاء (وعليه صوم شهر رمضان) وأكثر الأصحاب على الإتمام في النهار أيضاً[١]؛ للأخبار المتقدمة. لكن هذا الخبر خاص، وهو مقدّم على العام؛ لصحته.

(فإن كان ـ إلى قوله ـ أو أكثر) مع نية الإقامة أو شهراً لا بنية الإقامة أو أربعين؛ لأنّ الشهر بمنزلة نية الإقامة، فلا بد من عشر آخر بعده حتى يصدق أنّ له مقام عشرة أيام، كما ذكره بعض الأصحاب[٢].

(وينصرف) الواو بمعنى أو على الظاهر (إلى منزله ـ إلى قوله ـ أو أكثر) ولو لم يكن بنية الإقامة (قصر في سفره وأفطر).

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب[٣]، ورواه الشيخ ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن سنان[٤].

---

(١) التذكرة ٤: ٣٩٤، المختلف ٣: ١٠٨.

(٢) انظر: الدروس ١: ٢١٢، روض الجنان: ٣٩١.

(٣) كفاية الاحكام ١: ١٥٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٠.

١٢٧٨ ـ وقال الصادق عليه السلام: الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير قصّراً فيما بين المنزلين وأتمّا في المنزلين.

١٢٧٩ ـ وروى عبد الله بن جعفر عن محمّد بن جزّك قال: كتبت إلى

ويؤيده ما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: «أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار»[1].

(وقال الصادق عليه السلام إلى آخره، رواه الشيخ ـ أيضاً ـ مرسلاً عنه عليه السلام[2].

وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصّرا»[3].

وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون، فقال: «إذا جدوا السير فليقصّروا»[4].

وفسّر الكليني[5] الجدّ بأن يجعل المنزلين منزلاً؛ لأنّه صار مسافراً.

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٩، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٩.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٨.
(٥) راجع الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ذيل ح ٢.

أبي الحسن الثّالث ﷺ أنّ لي جمالاً ولي قوّام عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معها أن أعمل أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام؟ فوقّع ﷺ: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وفطور.

(وروى عبد الله بن جعفر) في الصحيح (عن محمد بن شرف)[١]، وهو مجهول، والظاهر أنّه من غلط النسّاخ، والموجود في الكافي والتهذيب: محمد بن جزك، وهو ثقة من أصحاب الهادي ﷺ. ويدل على أنّ الجمّال إذا لم يكن كثير السفر لا يجب عليه التمام[٢].

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ﷺ، قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، وقلت: يختلفون كل أيّام كلما جاءهم شيء اختلفوا، فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا»[٣]. وغيره من الأخبار[٤].

ويمكن أن يكون لإقامتهم عشرة أيام في المنزل، كما مرّ في صحيحة عبد الله بن سنان، ويؤيده صحيحة هشام المتقدمة أيضاً.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ١١. التهذيب ٣ : ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٣.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ١١. التهذيب ٣ : ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٤، باب صلاة في السفر. الكافي ٣ : ٤٣٦، باب صلاة الملاحين.

١٢٨٠ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجّاج أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتمّ أو يقصّر ؟ قال: يتمّ.

١٢٨١ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﷺ، قال: سبعة لايقصّرون في الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته والتّاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق

(وسأل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن ورواه الكليني في الصحيح على الظاهر والشيخ في الموثق كالصحيح[1]، وحمل على أن يكون الضياع قريبة من بلده أو مع الاستيطان في كل واحد منها ستة أشهر كما سيجيء.

(وروى إسماعيل بن أبي زياد) رواه الشيخ في الصحيح عنه[2]. وفي الموثق أيضاً عنه عن علي ﷺ[3]، فيكون موثّقاً (عن جعفر بن محمد ﷺ ـ إلى قوله ـ في جبايته) أي العامل الذي يجمع الزكوات مع عدم الإقامة أو الأعم سيّما عمّال الجور (والأمير الذي يدور في إمارته) محقاً مع عدم الإقامة أو مبطلاً مطلقاً.

(و) كذا (التاجر ـ إلى قوله ـ إلى سوق) كما هو المتعارف في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قرية أو الأعم بأن يكون طالب السوق.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٦. التهذيب ٣: ٢١٣، باب الصلاة في السفر، ح ٣١.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٤، باب الصلاة في السفر، ح ٣٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٠.

والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.

(و) كذا (الراعي ـ إلى قوله ـ القطر) أي المطر والماء (ومنبت الشجر) أي المرعى.

(والرجل ـ إلى قوله ـ لهو الدنيا) لا للتجارة والقوت (والمحارب الذي يقطع السبيل).

ويؤيده ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ﴾[1]، قال: «الباغي: باغي الصيد ـ أي طالبه ـ والعادي السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطر إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»[2].

وما رواه عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله تعالى، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»[3].

وروى الشيخ عن أبي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا ﷺ بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال: «لأحدهما وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني» وقال للآخر: «وجب عليك التمام؛ لأنّك قصدت السلطان»[4].

---

(١) البقرة: ١٧٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الانطار، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٧.

١٢٨٢ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أومقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً.

١٢٨٣ ـ وقال الصادق ﷺ: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين ﷺ.

وسيجيء أخبار الصيد.

(وروى موسى بن بكر) مجهول (عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ)(١). ويؤيده ما رواه الكليني ﷺ في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: «يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»(٢).

[إتمام الصلاة في الأماكن الأربعة]

(وقال الصادق ﷺ) إلى آخره(٣). وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٥، باب الصلاة في السفر، ح ٧٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥، باب من يريد السفر، ح ٧.

(٣) كامل الزيارات: ٤٣٠، باب ٨٢ التمام عند قبر الحسين، ح ٥ .

. . . .

عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين بن علي عليه السلام»(١).

وروى الكليني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: «تتم الصلاة في أربع مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»(٢). وغيرهما من الأخبار الكثيرة(٣).

وفي خصوص الحرمين: ما رواه الكليني في الموثق عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: «أتمها ولو صلاة واحدة»(٤).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن مسمع عن أبي إبراهيم، قال: كان يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: «إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور»(٥).

وفي الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل»(٦).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣٠، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٦، باب بلا عنوان، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٦. التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٤، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٢٤.

(٦) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٢٦.

قال مصنّف هذا الكتاب ﵀: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتى يتمّ وتصديق ذلك:

١٢٨٤ ـ ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ﵇، قال: سألته عن الصلاة بمكّة والمدينة يقصّر أو يتمّ، قال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام.

بمكة والمدينة، فقال: «أتم وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة»[1]. وغيرها من الأخبار[2].

(قال مصنف هذا الكتاب ـ إلى قوله ـ يتم) وأنت ترى أنّ أكثر الأخبار يأبى عن هذا الحمل (وتصديق[3] ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع) في الصحيح. ورواه الشيخ[4] ـ أيضاً ـ في الصحيح (عن أبي الحسن الرضا ﵇).

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن إبراهيم الحضيني، قال: استأمرت أبا جعفر ﵇ في الإتمام والتقصير؟ قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة» فقلت له: إنّي أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة»[5].

ويفهم منه أنّ الذهاب إلى عرفات لا يضرّ نية الإقامة، وحمله على أنّه يمكن أن يكون من خصوصيّاته.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزيادات في الفقه، ح ١٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٣) في المطبوع: ويصدّق.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٢٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٧، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٠.

. . . .

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: «لا تتم حتى تجمع (أي تعزم) على مقام عشرة أيام» فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام؟ فقال: «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون في المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام»(١).

فيمكن أن يحمل الأخبار الأولة على استحباب الإتمام مع جواز القصر، والأخبار الأخيرة على وجوب الإتمام مع نية الإقامة كما فعله الأصحاب(٢).

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر ﷺ: إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا (أي رجعنا) من حجنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير، إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إلي بخطه: «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة»، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا ـ وفي الكافي فأجبتني بكذا ـ فقال: «نعم» فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «مكة والمدينة» ـ أي البلدتين لا المسجدين ولا كل الحرمين ـ.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣١ .

(٢) انظر: المهذب ١: ١٠٧، التذكرة ٤: ٣٨٨، الدروس ١: ٢٠٨.

١٢٨٥ ـ وما رواه محمّد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري، قال: لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة ثمّ جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى

وفي التهذيب زيادة: «ومتى إذا توجهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام» وقال بإصبعه: «ثلاثاً»[١]. وفي الموثق عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم، قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكة أو المدينة نتم أو نقصّر؟ قال: «إن قصّرت فذاك، وإن أتممت فهو خير يزداد»[٢]. وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: في الصلاة بمكة، قال: «من شاء أتم ومن شاء قصّر»[٣]. وغير ذلك من الأخبار[٤]. والاحتياط في الجمع أو نية الإقامة والتمام مع الإمكان في الأماكن الأربعة خروجاً من الخلاف.

(وما رواه محمد بن خالد البرقي) في الصحيح ورواه الشيخ ـ أيضاً ـ عنه في الصحيح[٥] (عن حمزة بن عبد الله الجعفري) وهو مجهول الحال (قال: لمّا ـ إلى قوله ـ من المنزل) إلى آخره، وحمل على الرجوع إلى التقصير إذا لم يصل، بأن

---

(١) الكافي ٤ : ٥٢٥، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٨. التهذيب ٥ : ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٣.

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٤، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٦. التهذيب ٥ : ٤٣٠، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٧.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٠، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٨ .

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢١، باب الصلاة في السفر، ح ٦٣ .

المنزل فلم أدر أتمّ أم أقصّر وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة، فقال لي: ارجع إلى التقصير.

١٢٨٦ ـ وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر.

١٢٨٧ ـ وروى إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتى أدخل أهلي، فقال: صلّ وأتمّ الصلاة، قلت: فيدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السّفر فلا أصلّي حتى أخرج، قال: صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

يكون المراد بـ (أتممت) إرادة التمام، أي نويت لأُتم الصلاة؛ لما تقدم من الأخبار في صلاة على التمام، مع الأخبار المتقدمة.

(وروى الفضيل بن يسار) إلى آخره، قد تقدم في الصحيح عنه عليه السلام[1].

(وروى إسماعيل بن جابر) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً[2] ويدلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء في الدخول والخروج.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصليها، قال: «يصليها أربعاً» وقال: «لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته»[3].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٩، من أبواب الزيادات، صلاة العيدين، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٢ باب الصلاة في السفر، ح٦٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٥.

١٢٨٨ ـ وأمّا خبر حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن رجل يدخل من سفره[١] وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، قال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً.

فإنّه يعني به إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتمّ، وإن خاف خروج الوقت قصّر وتصديق ذلك.

١٢٨٩ ـ في كتاب الحكم بن مسكين، قال: قال أبو عبد الله ﷺ في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة، فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر.

(وأمّا خبر حريز عن محمد بن مسلم) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح[٢] (عن أبي عبدالله ﷺ)إلى آخره، فظاهره أنّ الاعتبار بحال الأداء، ويمكن حمله على أن يكون المراد بقوله ﷺ: (يصلي ركعتين) في السفر، وبقوله ﷺ: (فليصلّ أربعاً) قبل الخروج.

وكذا خبر (الحكم بن مسكين)[٣] بأن يكون المراد إن كان لا يخاف خروج الوقت مع الدخول والتمام فَلْيُتم بعد الدخول وبقوله ﷺ: (فليقصّر) في السفر.

---

(١) عن بعض النسخ: (يدخل في سفره) فعلى نسخة (من) يكون كلا جزئي الخبر مخالفاً لما سبق وعلى نسخة (في) يكون المخالفة في الجزء الثاني (سلطان).

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤، باب من يريد السفر، ح ٤. التهذيب ٣ : ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٣، باب الصلاة في السفر، ح ٦٩ .

وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر.

ويمكن أن يكون ذلك ـ أيضاً ـ مراد الصدوق. وهو أظهر من خوف خروج الوقت بإتمام الصلاة، كما ذكره الشيخ في التأويل.

ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر»[١].

وكذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف الوقت (الفوت ـ خ ـ ل) فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر»[٢].

وما رواه الكليني عن الحسن بن علي الوشا، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر»[٣].

وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يبدأ بالزوال فيصليها ثمّ يصلي الأُولى بتقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى». وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى؟ قال: «يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات؛ لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر صلى

---

(١) التهذيب ٣: ١٦٤، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٣، باب الصلاة في السفر، ح ٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٤، باب من يريد السفر، ح ٢.

١٢٩٠ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل إلى أهله قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل إلى أهله.

العصر بتقصير وهي ركعتان؛ لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر»[١].

ويؤيدها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في حد الترخص، لكن روى الكليني والشيخ في الحسن عن بشير النبّال، قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا نبّال»، قلت: لبيك، قال: «إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك؛ وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»[٢]. وظاهره أنّ الاعتبار بحال الوجوب وإن أمكن أن يكون المراد: أنّه صلّينا معك في البلد عند الوجوب وخرجنا بخلافهم، لكنّه بعيد. فيمكن حمله ـ بل حمل الأخبار المتقدمة أيضاً ـ على استحباب الإتمام مع التخيير.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبُّ إلي»[٣]. وإن أمكن حمله ـ أيضاً ـ على أنّه إن شاء قصّر في السفر، وإن شاء دخل أهله وأتم. ويؤيده قوله عليه السلام: «حتى يدخل» دون «دخل».

(وسأل إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح، ورواه الكليني والشيخ ـ أيضاً ـ

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ١٥.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤، باب من يريد السفر، ح ٣. التهذيب ٣ : ١٦١، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٠. التهذيب ٣: ٢٢٤، باب الصلاة في السفر، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٣، باب الصلاة في السفر، ح ٧٠.

١٢٩١ ـ وروى سيف التمّار عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال له بعض أصحابنا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا الله أعلم بعباده حين رخّص إنّما فرض الله عزّوجلّ على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك.

١٢٩٢ ـ وسئل أبو عبد الله ﷺ عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة.

في الموثق كالصحيح إلى آخره[١]، يدل على عدم اعتبار حدّ الترخص، وقد تقدم تأويله. ويمكن حمله على التخيير في حد الترخص حتى يدخل أهله، وعلى الإتمام في البيت مع دخول الوقت في السفر كأمثاله من الأخبار، وقد تقدم بعضها في حد الترخص.

[سقوط نوافل الظهرين في السفر أداء وقضاء]

(وروى سيف التمار) رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ[٢]. ويدلّ على عدم شرعية نوافل الظهرين ـ بل العشاء ـ في السفر أداءً وقضاءً، وعلى عدم سقوط نافلة الليل ومنه نافلة المغرب والفجر، وعلى جواز النافلة سفراً على الدابة، كما يدل عليها أخبار كثيرة[٣].

(وسئل أبو عبد الله ﷺ) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤، باب من يريد السفر، ح ٥. التهذيب ٣: ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٦، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٤، باب نوافل الصلاة في السفر.

ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر.

١٢٩٣ ـ وكان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته الفريضة فـي يـوم مطير.

أبي يحيى الحنّاط عنه عليه السلام[١] (ولا بأس) إلى آخره.

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنّي لأُحبُّ أن أدوم على العمل وإن قلّ» قال: قلنا: نصلّي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: «نعم»[٢].

وفي الصحيح عن صفوان الجمال، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به[٣].

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تـدعهنّ فـي حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار ـ يعني في السفر ـ وصل صلاة الليل واقضه»[٤] يعني إن فاتك. وغيرها من الأخبار الصحيحة[٥].

(وكان رسول الله ﷺ) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلى رسول الله ﷺ الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر»[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ١٦، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢: ١٤، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٧، باب الصلاة في السفر.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٢، باب الصلاة في السفر، ح ١١١.

١٢٩٤ ـ وقال إبراهيم الكرخيّ قلت لأبي عبد الله ﷺ إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: ما هذا الضيق أما لكم في رسول الله ﷺ أُسوة.

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: إنّي أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة في المحمل؟ فقال: «ما هذا الضيق ؟ ! أما لك برسول الله ﷺ أُسوة»(١).

وفي الحسن عن مندل بن علي، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «صلى رسول الله ﷺ على راحلته في يوم مطير»(٢).

وفي الصحيح عن الحميري، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك عن آبائك: «أنّ رسول الله ﷺ صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع ﷺ: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»(٣).

وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً» ـ قال النضر في حديثه: ـ «إلّا أن يكون مريضاً»(٤). وغيرهما من الأخبار الكثيرة في الطرفين(٥)، فيحمل الأخبار الكثيرة على الضرورة الشديدة، كما مرّ، أو يحمل الأخيرة على الاستحباب والأوّلة على الجواز.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣١، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣١، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣١، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٧.

(٥) انظر: التهذيب ٣: ٢٢٨، باب الصلاة في السفر، ح ٩٢ ـ ١١٥.

١٢٩٥ ـ وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه، قال: نعم.

١٢٩٦ ـ وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابّته أ له أن يغطّي وجهه وهو يصلّي، قال: أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث ما أومأت به الدابّة.

١٢٩٧ ـ وسأل عبد الرّحمن بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيثما توجّهت به، قال: لا بأس.

[جواز صلاة النوافل في المحمل]

(وسأل سعد بن سعد) الثقة (أبا الحسن الرضا عليه السلام) إلى آخره. وقد تقدم في الأخبار أنّه «لا بأس بالمحاذاة إذا كانت لا تصلي.

(وسأل سعيد بن يسار) الثقة (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره. يدل على استحباب كشف الوجه ليسجد على ما يصح السجود عليه أو تعبداً.

(وسأل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن وروى الكليني عنه في الحسن كالصحيح إلى آخره[1]. ويدل على جواز النافلة في الحضر على الدابة، وعلى خلاف القبلة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام: في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار؟ قال:

---

(١) الكافي ٣ : ٤٤٠، باب التطوع في السفر، ح ٨. التهذيب ٣ : ٢٣٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٠.

. . . .

«لا بأس»[١]. وغيرهما من الأخبار[٢].

وروي في الأخبار الصحيحة المتكثّرة جواز النافلة على الدابة سفراً، وقد تقدّم بعضها وماشياً.

روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: «نعم، حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل»[٤].

وفي الصحيح عن يعقوب ابن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: «أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع»[٥].

وفي الصحيح عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل بالسفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة، ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى»[٦]. وغيرها من الأخبار[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٩، باب التطوع في السفر.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٨، باب الصلاة في السفر، ح ٩٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٨.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٧.

(٦) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٤.

(٧) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر.

١٢٩٨ ـ وسأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثمّ يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة، قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة. وعن الرجل يشيّع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار، قال: لا بأس بذلك.

(وسأل علي بن يقطين) في الصحيح (أبا الحسن عليه السلام ـ إلى قوله ـ الإقامة) أي يعرض له ويعزم الإقامة (وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الإقامة)(١). وقد تقدّم مثله من الأخبار.

(وعن الرجل يشيّع أخاه) إلى آخره، ويؤيده الأخبار الكثيرة الصحيحة(٢).

فمنها: ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: في الرجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيّما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: «يشيعه، إنّ الله عزّوجلّ قد وضعه عنه»(٣).

وفي الصحيح عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: «يفطر»(٤).

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥، باب من يريد السفر، ح ٨. التهذيب ٣: ٢٢٤، باب الصلاة في السفر، ح ٧٣.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر، ح ٤ و ٥ و ٧.

(٣) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإفطار، ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإفطار، ح ٤.

ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علّة وغير علّة.

وروى الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - ونحن نصوم رمضان - لنلقي وليدا بالأغوص، فقال: «تلقه وأفطر»[1]. وغيرها من الأخبار[2].

(ولا بأس - إلى قوله - وغير علة) الأخبار بذلك متظافرة من طرق الخاصة والعامة[3].

فمن ذلك ما رواه الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنّما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمّته»[4].

وروى الكليني عن عبد الله بن سنان، قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثمّ أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٩، باب الصلاة في السفر، ح ٥٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر.

(٣) انظر: الكافي ٣ : ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين. الاستبصار ٢ : ٢٥٥، باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٠. سنن أبي داود ١ : ٢٧٠. سنن الترمذي ١ : ١٢١.

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١. علل الشرائع ٢ : ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ٣. وأورده العامة في كثير من كتبهم عن ابن عباس، فانظر: مسند أحمد ١ : ٢٥١. صحيح مسلم ٢ : ١٥٢ و ١٥٣. سنن البيهقي ٣ : ١٦٣. المعجم الكبير ١٢: ٩٤.

. . . .

الصلاة، فصلوا العشاء، ثمَّ انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بهذا»(١).

وعن محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن تطوّع بينهما، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع»(٢).

وعن صفوان الجمّال، قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: «إنّي على حاجة فتنفّلوا»(٣).

وعن عباس الناقد، قال: تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عني حرفاي ـ أي معاملي ـ فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام، فقال لي: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب»(٤).

وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر مكانه من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرى القوم عليه ـ: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسّع على أمّتي»(٥).

وعن عبد الملك القمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من

(١) الكافي ٣ : ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.
(٢) الكافي ٣ : ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٤.
(٣) الكافي ٣ : ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٥.
(٤) الكافي ٣ : ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٦.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ١.

ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق.

غير علّة؟ قال: «قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، أراد التخفيف عن أُمّته»(١).

وعن ابن عباس بأسانيد متكثّرة: أنّ رسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسّع لأُمّته(٢). ومثله عن ابن أبي عمير وغيرهما(٣)، وقد تقدم مثلها من الأخبار.

(ولا بأس ـ إلى قوله ـ الشفق) روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ؑ، قال: «لا بأس أن يؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن يعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»(٤). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة(٥).

وكذا لا بأس بالتأخير للسهولة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا جعفر ؑ يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثمّ مكث قدر ما ينتقل الناس، ثمّ أقام مؤذّنه، ثمّ صلى العشاء ثمّ انصرفوا»(٦).

وفي الصحيح عن عمر بن أُذينة، قال: قلت لأبي عبد الله ؑ: أكون في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا أُريد المنزل، فإن أخّرت الصلاة حتى أُصلي في المنزل

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

(٣) انظر: الكافي ٤: ٤٦٢، باب الغدو إلى عرفات وحدودها، ح ٤. التهذيب ٣: ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٦. وتقدم آنفاً مواضع الحديث في مصادر العامة فلاحظ.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥، باب أوقات الصلاة، ح ٥٩.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣، باب أوقات الصلاة.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥، باب أوقات الصلاة، ح ٦٠.

ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل.

١٢٩٩ ـ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

كان أمكن لي وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ قال: فقال: «صل في منزلك»[١]. وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً»[٢]. وغير ذلك من الأخبار الصحيحة[٣].

(ولا بأس ـ إلى قوله ـ إلى ربع الليل) رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان.

وفي الموثق كالصحيح وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»[٤].

ويؤيّده ما رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك»[٥]، أي غير وقت فضيلتها.

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل». قال الكليني: وروي ـ أيضاً ـ «إلى نصف الليل»[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣١، باب أوقات الصلاة، ح ٤٣.
(٢) التهذيب ٢: ٣٢، باب أوقات الصلاة، ح ٤٨.
(٣) انظر: التهذيب ٢: ٣٠، باب اوقات الصلاة، ح ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٣، باب الصلاة في السفر، ح ١١٩.
(٥) التهذيب ٣: ٢٣٥، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٥.
(٦) الكافي ٣: ٤٣١، باب وقت الصلاة في السفر، ح ٥.

ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق.

١٣٠٠ ـ وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله ﷺ عن حدّ الطين الذي لا يسجد فيه ما هو، قال: إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض.

١٣٠١ ـ وقال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله ﷺ: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه، لا لا يتمّ.

(وفي رواية أبي بصير) في الموثق، ورواه الشيخ عنه في الموثق كالصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ إلى آخره[١]).

(وسأل عمار الساباطي) إلى آخره[٢]، ويدل على أنّه إن أمكن السجود على الطين بأن لا يغرق الجبهة فيه، يصلي عليه، وإن لم يمكن فيصلى بالايماء. وتقدم حكمه في المكان.

(وقال معاوية بن عمار) في الصحيح، ورواه الشيخ عنه ـ أيضاً ـ في الصحيح[٣] (لأبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ بعرفات) وهو أربعة من مكة تقريباً (فقال: ويلهم أو ويحهم) الترديد من الراوي (وأي سفر أشد منه، لا لا يتم)[٤] أي لا يتم وجوباً؛ «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل». قال الكليني: وروي ـ أيضاً ـ «إلى نصف يكونوا نسّاكا أو قبل العشرة أو قريباً، ويكون في حكم الرجوع ليومه.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٤، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٣. الكافي ٣ : ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٦.

(٤) الكافي ٤ : ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى، ح ٥.

١٣٠٢ ـ وقال الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال: وكم البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، فذرعته بنو أُميّة ثمّ جزّءوه على اثني عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ.

الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً، خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام فأُتم الصلاة أم أُقصّر؟ فقال: «قصر في الطريق، وأتم في الضيعة»[١]. والأجود أن يقال باختصاصهم بهذا الحكم، ولا استبعاد فيه وإن كان الأحوط فيه الجمع.

(وقال الصادق عليه السلام ـ إلى قوله ـ إلى فيء وعير) وفي نسخة ظل وعير إلى فيء وعير، والظاهر أنّهما جبلان بالمدينة، والمشهور عاير ووعير، فعلى تقدير التعدد يمكن أن يكون المراد بظل عير ظله قريباً من طلوع الشمس ويكون قريباً من فرسخين. وكذا فيء وعير قريباً من الغروب ويتصلان، فيكون أربعة فراسخ. وعلى تقدير الواحدة يكون كل واحد من ظله وفيئه فرسخين.

وفي نسخة (ما بين ظل عير إلى وعير) لكن في الكافي كالأول[٢].

وفي نسخة منه (عائر) بدل (عير) (فذرعته ـ إلى قوله ـ فراسخ). روى الكليني

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٨.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٣. وفي مرسل ابن أبي عمير الآتي فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير، فلاحظ منه رحمه الله.

. . . .

في الصحيح عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بينا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس، فقال: كنت عند هذا قبيل، فسألهم عن التقصير؟ فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني، فقلت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه بالتقصير، قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال: وأيّ شيءٍ البريد؟ قال: ما بين ظل عائر (عير ـ خ ل) إلى فيء وعير، ثمّ عبرنا زمانا ثمّ رأى بنو أميّة يعملون أعلاما على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير، إلى فيء وعير، ثمّ جزؤه على اثني عشر ميلاً، فكان ثلاثة آلاف وخمسمأة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أميّة غيرة؛ لأنّ الحديث هاشمي (أي باعتبار أنّه قاله أبو جعفر عليه السلام) فوضعوا إلى جنب كل علم علماً»[1].

وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن حدّ الأميال التي يجب فيها التقصير؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظل عير إلى ظل وعير، وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير»[2].

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٣.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٣، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٤.

يعني أنّه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر. وتصديق ما فسّرت من ذلك.

والذي ذكره الصدوق لم نره مسنداً، ومغاير لما هو المعروف عند الناس من أهل العرف واللغة بكثير، والذي ذكره الكليني قريب منهما.

أمّا أهل اللغة فذكر بعضهم[1]: أن الفرسخ سبعة آلاف ذراع. وبعضهم عشرة آلاف ذراع. وبعضهم اثني عشر ألف ذراع. وتحديد الصدوق أربعة آلاف ذراع، وخمسمائة ذراع. وتحديد الكليني عشرة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وذكر أنّ ذراع القدماء كان أطول فيقرب من المشهور، وهو اثنا عشر ألف ذراع. ويمكن أن يكون ذراع القدماء مساوياً لذراعين وثمان أصابع منّا فيوافق الخبران، وهو قريب من الفراسخ المعروفة في المنازل. والأحوط في المشتبه الجمع، ونهاية الاحتياط في أربعة فراسخ ـ أيضاً ـ الجمع، كما يظهر من الأخبار الكثيرة[2] أنّ التقصير في بريد.

(يعني إذا كان السفر أربعة فراسخ) إلى آخره، ويأبى عن هذا الحمل كثير من الأخبار سيّما خبر معاوية بن عمار وقد ذكرنا تأويله أيضاً.

(وتصديق ما فسّرت من ذلك).

---

(١) تاج العروس ٤: ٣٠٠، القاموس المحيط ١: ٢٦٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة.

١٣٠٣ ـ خبر جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر وذباب على بريد وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

١٣٠٤ ـ وسأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيّام ولياليهنّ؟ فكتب: التقصير في مسيرة يوم وليلة.

(خبر جميل بن دراج) في الصحيح (عن زرارة بن أعين) إلى آخره، وقد ذكرنا غيره من الأخبار أيضاً.

لكن إذا كان قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله) إلى آخره[1]، داخلاً في خبر زرارة يكون صريحاً في المطلوب، ولكنه محتمل لأن يكون كلام الصدوق، على أنّه يمكن أن يكون المراد رجوعه قبل العشرة، كما ذكرناه سابقاً، لكن موثقة محمد بن مسلم صريحة في هذا المعنى[2].

(وسأل زكريا بن آدم) في الصحيح (أبا الحسن الرضا عليه السلام) إلى آخره، يدلّ على أنّه إذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ، كما فسّر في الأخبار[3] فلا ينافيه أن يقطعه في يومين أو ثلاثة، ويدل على أنّ الضياع إذا لم

---

(١) الوسائل ٨: ٤٦١، ح ١٥. البحار ٨٦: ١٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٣.

(٣) انظر: الأمالي للصدوق: ٧٤٣. الخصال: ٦٠٤. علل الشرائع ١: ٢٦٦، باب علل الشرائع و أُصول الإسلام.

....

تكن له لا يتم فيها وإن كان أمره نافذاً فيها على الظاهر. ويمكن أن يكون المراد أنّه لا يقصّر فيها إذا لم يكن السفر مقصوداً، بأن يقصد ضيعة أقلّ من المسافة ثمّ يقصد ضيعة أُخرى مثلها وإن تمادى في السفر، كما يفهم من الأخبار المتقدمة من اشتراط إرادة المسافة.

ويؤيدها ما رواه الشيخ عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس، ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: «لا يقصّر و لا يفطر؛ لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[1].

أمّا إذا تمادى سفره ثمانية فراسخ فيقصّر في الرجوع، كما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: «يقصّر (أي في الرجوع) ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله»[2].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٦، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ٣٨.

١٣٠٥ ـ وروى محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكّة فصلّت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين، فقال: ليس عليها إعادة.

وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ليس عليها قضاء.

١٣٠٦ ـ وفي رواية العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر.

١٣٠٧ ـ وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من

(وروى محمد بن أبي عمير) في الموثق (عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام) إلى آخره، ويدلّ على أنّ الجاهل في قصر المغرب معذور، وهو خلاف المشهور[1]، وربما يخص هذا الحكم بالمرأة (وفي رواية العلاء) في الصحيح (عن محمد ابن مسلم)إلى آخره[2]، قد تقدم الأخبار في هذا المعنى.

(وسأل إسماعيل بن الفضل) في الموثق كالصحيح، وكذا الشيخ[3] (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره.

---

(١) انظر: الدروس ١: ٢١٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٤، باب أحكام فوائت الصلاة، ذيل ح ١٦ بسند آخر عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) التهذيب ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٧ .

أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته، فقال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر.

قال مصنّف هذا الكتاب ﵀: يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيّام.

ومثله ما رواه الكليني في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها، يتم أو يقصّر ؟ قال: «يتم»[١].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا ﷺ عن الرجل يخرج إلى ضيعته، فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر أم يتم؟ قال: «يتم الصلاة كلّما أتى ضيعته من ضياعه»[٢].

وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يخرج في سفره، فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: «يتم الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، ولا يقصّر، وليصم إذا حضره الصوم»[٣]. وغيرها من الأخبار[٤].

(قال مصنف هذا الكتاب ـ إلى قوله ـ عشرة أيام) لما رواه الشيخ عن عبد الله ابن سنان وعن موسى بن حمزة بن بزيع عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ[٥]، ولما سيجيء.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٦.
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢١١، باب الصلاة في السفر، ح ٢١.
(٤) الكافي ٣ : ٤٣٦، باب صلاة الملاحين. التهذيب ٣ : ٢٠٧، باب الصلاة في السفر.
(٥) التهذيب ٣: ٢١١، باب الصلاة في السفر، ح ٢٢ و ٢٣.

ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها. وتصديق ذلك.

١٣٠٨ ـ ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته، فقال: لا بأس، ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له بها منزل يستوطنه، قال: قلت له: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها.

١٣٠٩ ـ وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

(ومتى لم يرد ـ إلى قوله ـ محمد بن إسماعيل) في الصحيح. ورواه الشيخ عنه أيضاً في الصحيح[1] (عن أبي الحسن ـ إلى قوله ـ علي بن يقطين) في الصحيح إلى آخره، وروى عنه الشيخ في الصحيح مثله[2]. وما يقاربه معنى في الصحيح بطرق ثلاثة[3].

وروي في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام[4] ـ أيضاً ـ ما يقاربه. وتدلّ جميعاً على مجرد الاستيطان. لكن صحيحة ابن بزيع مفسّر بإقامة

(١) التهذيب ٣: ٢١٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٩.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٨.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢١٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٦.

١٣١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثةً أيقصّر أو يتمّ، فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر وليفطر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

ستة أشهر، وظاهر الخبر أنّه يحصل الاستيطان بأن يكون في كل سنة فيه ستة أشهر، لا بأن كان فيه ستة أشهر متوالياً أو متفرّقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب[١]. فالأحوط في الوطن الجمع لو لم يكن مقامه فيه في كل سنة ستة أشهر، بل الاحتياط التام في الضيعة والدار ـ أيضاً ـ الجمع؛ لإطلاق الأخبار الكثيرة[٢].

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين، يقصّر أو يتم؟ فقال: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة؟»[٣].

يعني لا يقصّر لصيد اللهو، ولا كرامة له حتى يشرع له القصر كسفر المعصية، والسند وإن كان مرسلاً لكنّه موافق للأخبار الكثيرة[٤]، ولعمل الأصحاب[٥].

---

(١) انظر: مناهج الأحكام: ٧١٥. مستند الشيعة ٨: ٢٢٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر. الكافي ٣: ٤٣٧، باب الصلاة الملاحين.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ١٠. التهذيب ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر، ح ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين. التهذيب ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر.

(٥) المختصر النافع: ١٥. كشف الرموز ١: ٢٢١.

١٣١١ ـ وروى أبو بصيرٍ أنّه ﷺ قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، فإذا جاوز الثّلاثة لزمه، يعني الصيد للفضول.

١٣١٢ ـ وروى عيص بن القاسم عنه ﷺ أنّه سئل عن الرجل يتصيّد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر.

[ليس على صاحب الصيد تقصير]

(وروى أبو بصير) في الموثق، ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ[1] (أنّه قال: ليس على صاحب الصيد) أي الصيد للقوت كما فسّره الشيخ (تقصير الثلاثة أيّام) يعني إذا لم ينو المسافة بناء على الغالب في الصيد في ثلاثة أيّام.

(فإذا جاوز الثلاثة لزمه) أي التقصير إذا نوى المسافة في الصيد زائداً على الثلاثة، بناء على الغالب في الزائد ـ أيضاً ـ أنّه ينوي المسافة، أو نوى بعدها، وهو الأظهر مما فسّره الصدوق، وعلى تقدير كونه للفضول ينبغي أن يقيّد برجوعه بعد الثلاثة عن قصد اللهو. وبالجملة جمعه مع الأخبار في غاية الإشكال.

(وروى عيص بن القاسم) في الصحيح (عنه) أي عن أبي عبد الله (ﷺ) ورواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله عنه ﷺ[2] وحمل على الصيد إذا كان لقوته وقوت عياله. والظاهر أنّ المراد من قوله ﷺ: (إن كان يدور حوله) عدم إرادة المسافة ومن تجاوز الوقت إرادتها. ويمكن أن يكون المراد أنّه مع قصد المسافة ما لم يتجاوز حد الترخص يتم، ومع التجاوز يقصّر، ويكون المراد بالتجاوز الوصول أو ما لم يتجاوز

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٥١.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٥٠ عن عبدالله عنه ﷺ.

ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير.

لم يعلم الوصول، أو يكون المراد بتجاوز الوقت تجاوز حدّ التمام.

(ولو أنّ مسافراً) إلى آخره، رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر ـ أي سرّ من رأى ـ وسمّي بالعسكر؛ لبنائه لهم، كما هو المشهور، وسمّي الإمامان صلوات الله عليهما بالعسكريين؛ لكونهما ساكنين في تلك البلدة قال: خرج ـ أي التوقيع ـ عن أبي الحسن ـ أي الثالث ـ عليه السلام «إنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصّر»[1]. وردّه الشيخ أولاً بالضعف؛ لأنّ في طريقه أحمد بن محمد السياري، وذكر أنّ الصدوق نقل عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه وردّه، وحمله ثانياً بما حمله الصدوق. ويمكن أن يكون للصدوق خبر آخر وليصير موافقاً للأخبار بما حمله. فمن ذلك ما رواه الشيخ والكليني رضي الله عنهما في الموثق كالصحيح عن عبيد ابن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتم؟ قال: «يتم؛ لأنّه ليس بمسير حق»[2].

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزّه ـ أي يلهو ويتفرّج ـ

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٥٢. الاستبصار ١: ٢٣٧، باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير، ح ٧. قال بعد نقله: فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر: استثنى منه ما رواه السياري وقال: لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه، انتهى موضع الحاجة.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٨. التهذيب ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر، ح ٤٦.

ومن كان سفره معصية لله عزّوجلّ فعليه التّمام في الصلاة والصوم، وعلى المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّرها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة.

الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: «إنّما خرج في لهو لا يقصّر» قلت: الرجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان، قال: «يفطر ويقصّر، فإن ذلك حق عليه»[1]. ورويا عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر الصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه من الدين، وأنّ التصيّد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه» وقال: «يقصّر إذا شيّع أخاه»[2]. وقد تقدم موثقة سماعة وغيرها، وسيجيء صحيحة ابن محبوب في الصوم.

(ومن كان سفره) إلى آخره، قد تقدّم الأخبار في ذلك، وسيجيء صحيحة عمّار ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام. (وعلى المسافر أن يقول) إلى آخره، رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام ـ وهو الهادي ـ: «يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصّر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة»[3]. وحمله الأصحاب على الاستحباب المؤكّد عقيب المقصورات[4]؛ لقوله عليه السلام: (لتمام الصلاة) لأنّها مستحبّة عقيب كل صلاة مطلقاً؛ للأخبار الكثيرة[5].

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر، ح ٤٥. الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٣.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦٨. نهاية الإحكام ٢: ١٦٧. مجمع الفائدة ٣: ٤٤٣.

(٥) الوسائل ٦: ٤٥٣، باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرّة.

١٣١٣ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ، وأوتر في أوّل الليل في السفر.

١٣١٤ ـ وسأل عليّ بن سعيدٍ أبا عبد الله ﷺ عن صلاة الليل والوتر في السفر في أوّل الليل، قال: نعم.

١٣١٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأوّل ﷺ: عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح.

١٣١٦ ـ وروى حريز عمّن حدّثه عن أبي جعفر ﷺ: أنّه كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي، ولكن لا يسوق الإبل.

(وروى الحلبي) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي[1] (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره، يدلّ على جواز تقديم صلاة الليل في السفر مع العذر.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن ﷺ: عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبرّ وصلّ حيث ذهب بك بعيرك» قلت: جعلت فداك في أول الليل ؟، فقال: «إذا خفت الفوت في آخره»[2]. وغيرهما من الأخبار[3].

قوله ﷺ: (ولكن لا يسوق الإبل) بأن يتكلّم أو مطلقاً تعبّداً.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٧، باب الصلاة في السفر، ح ٨٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٣، باب الصلاة في السفر، ح ١١٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٩، باب التطوع في السفر. الاستبصار ١: ٢٧٩، باب أول وقت نوافل الليل.

باب العلّة التي من أجلها لا يقصّر المصلّي في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر

١٣١٧ ـ سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر: فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله كلّ صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ

باب العلّة التي من أجلها لا يقصر المصلّي إلى آخره

(سئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه في العلل مرسلاً عنه عليه السلام[1]. أمّا أنّه لا يقصّر فيها وفي نوافلها فللأخبار الكثيرة الصحيحة[2]. منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر»[3]. وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات، لا تدعهنّ في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل، واقضه»[4]. والهاء للسكت تدخل على أواخر الأمر كثيراً.

وروى الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر»[5]. وفي الصحيح عن الحارث النصري

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٤، باب ١٥ العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤، باب نوافل الصلاة في السفر.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٩، باب التطوع في السفر، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٩، باب التطوع في السفر، ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٥.

صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السفر إلّا المغرب والغداة، فلمّا صلّى ﷺ المغرب بلغه مولد فاطمة ﷺ فأضاف إليها ركعةً شكراً لله عزّوجلّ، فلمّا أن ولد الحسن ﷺ أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ، فلمّا أن ولد الحسين ﷺ أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ، فقال: للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فتركها على حالها في الحضر والسفر.

عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث: لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل»(١). وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «عشر ركعات، ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، ومن وهم في شيء منهن، استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّوجلّ على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمد ﷺ، فزاد النبي ﷺ في الصلاة سبع ركعات هي سنة ـ أي ثبت وجوبها منها ـ ليس فيهن قراءة ـ أي وجوباً عينياً ـ إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ـ أي استغفار كما في صحيحة عبيد، وقد تقدّمت أو الأعم ـ فالوهم إنّما فيهن، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة للمغرب للمقيم والمسافر»(٢). وغيرها من الأخبار(٣).

---

(١) التهذيب ٢: ٩، باب المسنون من الصلوات، ح ١٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣، باب فرض الصلاة، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة.

باب علّة التقصير في السفر

١٣١٨ ـ ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري ﷺ في العلل التي سمعها من الرضا ﷺ: أنّ الصلاة إنّما قصرت في السفر؛ لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات، والسبع إنّما زيدت فيها بعد، فخفّف الله عزّوجلّ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلّا يشتغل عمّا لا بدّ منه من معيشته، رحمةً من الله عزّوجلّ، وتعطّفاً عليه، إلّا صلاة المغرب فإنّها لا تقصّر؛ لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؛ لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة؛ وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما. وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع اللّيل؛ لأنّ كلّ صلاة لا يقصّر فيها لا يقصّر في تطوّعها، وذلك أنّ المغرب لا يقصّر فيها،

باب علّة التقصير في السفر

(وذكر الفضل بن شاذان النيسابوري ﷺ)[1] في الحسن قوله ﷺ: (تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه) تفسيره، والنصَب: التعب، أو السير طول اليوم. والظعن: السير. ويدل على عدم سقوط الوتيرة.

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٥١،باب ١٨٢ علل الشرائع وأُصول الإسلام، ح ٤.

فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع، وكذلك الغداة لا تقصير فيها، فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع. وإنّما صارت العتمة مقصورةً وليس تترك ركعتيها؛ لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً؛ ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع. وإنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوّل اللّيل؛ لاشتغاله وضعفه، وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره.

١٣١٩ ـ وسأل سعيد بن المسيّب علي بن الحسين عليه السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه، فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عزّوجلّ على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة؛ لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر، فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

(وسأل سعيد بن المسيب) إلى آخره، رواه الصدوق في الصحيح عنه[1]، وهو من فقهاء العامة وثقاتهم، وله انقطاع إلى علي بن الحسين عليه السلام.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٤، باب ١٦ العلة التي من أجلها تركت صلاة الفجر على حالها، ح ١.

باب الصلاة في السفينة

١٣٢٠ ـ سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة ويصفّ رجليه، فإن دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به، وإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ يصلّي.

باب الصلاة في السفينة

(سأل عبيد الله بن علي الحلبي) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام)، وروى الكليني مثله في الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام[1]. وروي في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عنه عليه السلام ما يقرب منهما[2] (عن الصلاة ـ إلى قوله ـ رجليه) أي يقوم منضمّاً ولا يفصل بينهما؛ لئلا يسقط (فإذا دارت ـ إلى قوله ـ إلى القبلة) بالدوران معها فليدر مستقبل القبلة (وإلّا فليصلّ حيث توجهت به) وإن لم يكن مستقبل القبلة.

(وإن أمكنه ـ إلى قوله ـ ثمّ يصلي) مستقبل القبلة مع الإمكان. ولا ريب في الجواز مع عدم إمكان الشط أو تعسّره. أمّا مع عدم التعسّر فظاهر الأخبار الكثيرة الجواز[3]. والمشهور عدمه[4]، وهو أحوط.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ١.

(٣) انظر: الكافي ٣ : ٤٤١، باب الصلاة في السفينة. الاستبصار ١ : ٤٥٤، باب الصلاة في السفينة. التهذيب ٣ : ١٧٠، باب صلاة السفينة.

(٤) انظر: النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٢. المهذب ١ : ١١٨. الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ١١٥.

١٣٢١ ـ وقال له جميل بن درّاج: تكون السفينة قريبة من الجدّ فأخرج وأُصلّي، قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح ﷺ؟!.

(وقال له جميل بن درّاج) في الصحيح (تكون السفينة قريبة من الجد) بالجيم[1] والحاء المهملة، ساحل البحر (فأخرج ـ إلى قوله ـ بصلاة نوح).

وحمل على التعسّر أو الخوف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنّه يخاف السبع واللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمي إيماء أو قاعداً أو قائماً؟ قال: «إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل، وإن لم يستطع صلّى جالساً». وقال: «لا عليه أنْ لا يخرج؛ فإنّ أبي سأله عن هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح»[2]. لكن الظاهر من الجواب الإطلاق.

وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: «إنّ رجلاً أتى أبي فسأله، فقال: إنّي أكون في السفينة والجدد مني قريب، فأخرج فأُصلي عليه، فقال له أبو جعفر ﷺ: أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح ؟!»[3].

= منتهى المطلب ١ : ٤٠٧.

(١) الجُد: بضم المعجمة وشد الدال المهملة، وهو شاطىء النهر. تاج العروس ٤: ٣٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٥، باب الصلاة في السفينة، ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٥، باب الصلاة في السفينة، ح ٢.

١٣٢٢ ـ وقال له إبراهيم بن ميمون: نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة، فقال: نعم، ليس به بأس، فقال له: فنسجد على ما فيها وعلى القير، قال: لا بأس.

وفي الصحيح عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّا ابتلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج، فقال: «إنّ أبي كان يقول: تلك صلاة نوح ﷺ، أو ما ترضى أن تصلّي صلاة نوح ؟ !» فقلت: بلى جعلت فداك، قال: «لا يضيقنّ صدرك، فإنّ نوحاً قد صلّى في السفينة». قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: «بل قائماً» قال: قلت: فإنّي ربّما استقبلت القبلة فدارت السفينة، قال: «تحرّ القبلة بجهدك»[1]. وغيرها من الأخبار[2].

(وقال له إبراهيم بن ميمون) ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عيينة عن إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ[3] (نخرج إلى الأهواز) وهو قريب من حويزة[4] (في السفن فنجمع) أي نصلي جماعة (فيها ـ إلى قوله ـ لا بأس).

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: «تستقبل القبلة بوجهك، ثمّ تصلّي كيف

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة، ح ٣.

(٢) انظر: التهذيب ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة. الكافي ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٦.

(٤) والحويزة: كدويرة قصبة بخوزستان، تاج العروس ٨: ٥٧.

. . . .

دارت، تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، يجمع الصلاة فيها إن أراد، ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه»(١).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة»(٢).

وعن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام، وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: «يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدنّ النساء وصلى الرجال، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستتر به عورته أتّم الصلاة بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوْمأ وهو قائم»(٣). وغيرها من الأخبار(٤).

هذا إن أمكن القيام على الاجتماع، وإلّا فينفردون بحسب ما يمكن، كما روى الكليني عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت مع أبي الحسن ﷺ في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة، فقلت: ـ جعلت فداك ـ نصلي في جماعة؟ فقال: «لا تصلِّ في بطن واد جماعة»(٥).

(١) التهذيب ٣: ٢٩٥، باب الصلاة في السفينة، ح ٣.
(٢) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٧.
(٣) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٨.
(٤) انظر: الكافي ٣ : ٤٤١، باب الصلاة في السفينة. التهذيب ٣ : ١٧٠، باب صلاة السفينة.
(٥) الكافي ٣ : ٤٤٢، باب الصلاة في السفينة، ح ٥.

١٣٢٣ ـ وروى عنه منصور بن حازم أنّه قال: القير من نبات الأرض.

١٣٢٤ ـ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام. في الرجل يصلّي النوافل في السفينة، قال: يصلّي نحو رأسها.

١٣٢٥ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن. وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً، فقال: استقبل القبلة ثمّ كبّر، ثمّ درمع السفينة حيث دارت بك.

(وروى عنه منصور بن حازم) في الحسن (أنّه ـ إلى قوله ـ الأرض) أي حكمه حكم النبات في جواز السجود عليه في حال الاضطرار أو مطلقاً، وقد تقدّم الأخبار في المنع والجواز. ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة أو الحرمة مع التمكن من غيره (وسأل زرارة) في الصحيح (أبا جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ نحو رأسها) أي لا يجب تحرّي القبلة في النوافل في السفينة سفراً أو مطلقاً.

(وسأل يونس بن يعقوب) إلى آخره[1]، يدل على جواز الصلاة في السفينة مع إمكان الخروج، كما هو الغالب في الأنهار الصغيرة، وعلى وجوب الاستقبال مهما أمكن كغيرها من الأخبار[2].

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: «استقبل القبلة ثمّ كبّر ثمّ

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٣ .

(٢) انظر: التهذيب ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة، ح ١ و ٢ و ٣.

١٣٢٦ ـ وسأله هارون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة، فقال: إن كانت محمّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً وإن كانت خفيفةً تكفّأ فصلّ قاعداً.

١٣٢٧ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثمّ يصلّي عليه؟ فقال: لا بأس.

اتّبع السفينة، ودر معها حيث دارت بك»[١] (وسأله هارون بن حمزة الغنوي) في الصحيح على الظاهر.

ورواه الكليني والشيخ ـ أيضاً ـ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، قال: سألته (عن الصلاة ـ إلى قوله ـ لم تتحرّك) أي لم تنقلب (فصل ـ إلى قوله ـ تكفأ) أي تنقلب (فصل قاعداً) لعدم إمكان القيام.

[جواز الصلاة في السفينة]

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام (عن الرجل ـ إلى قوله ـ أو القت) أي الإسبست، أي يضع الحصير عليه (و) كذا (التبن ـ إلى قوله ـ عليه) أي على الحصير (فقال: لا بأس)[٣].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩٧، باب الصلاة في السفينة، ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٢، باب الصلاة في السفينة، ح ٤. التهذيب ٣: ١٧١، باب صلاة السفينة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٤. عن علي بن يقطين عنه عليه السلام.

١٣٢٨ ـ وقال علي عليه السلام: إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ وأنت جالس، وإذا كانت واقفةً فصلّ وأنت قائم.

١٣٢٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

والغرض من السؤال إمّا لعدم الاستقرار التام، أو لحرمة المأكول. والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة، أو للاضطرار وإن كان مكروها أو حراماً في حال الاختيار.

(وقال علي عليه السلام) إلى آخره، وحمل على التعذّر؛ للأخبار المتقدمة؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، أيصلّي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»(١).

وإن لم يمكن السجود فالإيماء، لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاة في السفينة إيماء»(٢).

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، الظاهر أنّه وقع سهواً.

روى الكليني في الصحيح عن علي بن أسباط، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ـ جعلت فداك ـ ما ترى آخذ برّاً أو بحراً فإن طريقنا مخوف شديد الخطر، فقال:

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٥.

١٣٣٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة.

«أخرج برّاً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثمّ تستخير الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ تنظر، فإن عزم الله لك على البحر ـ أي وقع في قلبك العزم على البحر ـ فقل: الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾ أي مستعينا باسمه أو بذاته ﴿مَجْرَاهَا﴾ أي وقت سيرها ﴿وَمُرْسَاهَا﴾ أي وقت وقوفها أو لسيرها ووقوفها ﴿إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] فإن اضطرب بك البحر ـ بالأمواج ـ فاتك ـ من الاتكاء، وفي بعض النسخ: فانكب أي أسقط نفسك ـ على جانبك الأيمن، وقل مخاطباً للبحر: بسم الله أسكن بسكينة الله وقر بقرار الله[2] ـ كأنّه يسأل من الله سكينته وقراره ـ واهدأ ـ من الهدء، السكون أو من الهداية ـ بإذن الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»[3]، الخبر بطوله.

(وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام) إلى آخره، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله إنسان: عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، قال: «إن كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليوم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي» قال: قلت: وكيف يصنع؟ فقال: «يقضيها إذا خرج من

---

(١) هود: ٤١.

(٢) في الكافي: بوقار الله.

(٣) الكافي ٣: ٤٧١، باب صلاة الاستخارة، ح ٥.

١٣٣١ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه، فقال: ولم يغرّر الرجل بدينه.

١٣٣٢ ـ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هَيجانه.

١٣٣٣ ـ وقال عليه السلام: ما أجمل في الطّلب من ركب البحر.

الماء وقد ضيّع»[1]. وحمل على الاستحباب؛ للأخبار المتقدّمة وغيرها.

(وسأل ـ إلى قوله ـ في هيجانه) أي وقت ثورانه واضطرابه (فقال: ولم يغرر الرجل بدينه)[2] أي لأيّ شيء يجعل دينه بمعرض الضياع والهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]. وظاهره أنّه كبيرة إذا كان الهلاك مظنوناً.

(وقال عليه السلام: ما أجمل في الطلب) أي لم يقتصد ولم يعتدل في طلب الرزق (من ركب البحر)[4]. وقد قال صلى الله عليه وآله: «اتقوا الله، وأجملوا في طلب الرزق»[5].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٨٢، باب من الزيادات، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٧، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٤. التهذيب ٦ : ٣٨٨، باب المكاسب، ح ٢٨٠. نقلاه عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) الكافي ٥ : ٢٥٦، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٢: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أميرالمؤمنين عليه السلام.

(٥) انظر: الكافي ٢ : ٧٤، باب الطاعة والتقوى، ح ٢. الكافي ٥ : ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ٣.

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

١٣٣٤ ـ روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ﷺ أنّه قال: صلّى النبي ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين

باب صلاة الخوف والمطاردة[1] والمواقفة والمسايفة

[كيفية صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع]

(صلاة الخوف والمطاردة) أي دفع كل منهما صاحبه (والمواقفة) حال التقاء الصفين (والمسايفة) شدة الخوف.

(روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح (عن الصادق ﷺ ـ إلى قوله ـ ذات الرقاع) أي جماعة، وسمّيت بها؛ لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع، أو لأنّ الصحابة كانوا حفاة فلفّوا على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر، أو لجراحة أرجلهم، أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فلفوا عليها الخرق، أو لأنّ الرقاع كانت في ألويتهم، أو لأنّها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة. وهي على ثلاثة أميال من المدينة.

(ففرق أصحابه فرقتين)؛ لكون العدو على خلاف جهة القبلة.

---

(١) لفظة صلاة الخوف والمطاردة، أضفناها إلى الباب وكررناها يعني حفظاً لعنوان الباب كما هو المعمول في هذا الكتاب.

فأقام فرقة بإزاء العدوّ وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا، فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا، ثمّ استمرّ رسول الله ﷺ قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ وكبّر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثمّ جلس رسول الله ﷺ فتشهّد ثمّ سلّم عليهم فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض.

(فأقام ـ إلى قوله ـ وكبّروا) تكبيرة الإحرام (فقرأ فأنصتوا) يعني لم يقرأوا في الظهرين واستمعوا في البقية (فركع ـ إلى قوله ـقائماً) أي طوله بدون القراءة (فصلّوا ـإلى قوله ـ وكبّر) مستحباً (فكبّروا) تكبيرة الإحرام (وقرأ ـإلى قوله ـلأنفسهم) أي فعلوا (ركعة ثمَّ سلّم بعضهم على بعض). ورواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[1] بدون بعض الزيادات المخلّة، مثل: قوله: «فكبّر وكبروا» إلى آخره، في الثانية، بل ذكرا «فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة» وهو الصواب، كما في الأخبار الأُخر[2]. مثل: ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي. قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه، فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة، ثمَّ يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ـ أي يقوم منتصباً ـ ويصلّون هم الركعة الثانية، ثمَّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمَّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢. التهذيب ٣: ١٧٢، باب صلاة الخوف، ح ٢. وانظر: سنن البيهقي ٣: ٢٦٣. وصحيح البخاري ١: ٢٢٦، ح ١. وغيرهما، مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٥، باب صلاة الخوف. التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف.

وقد قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاٰةَ فَلْتَقُمْ طٰائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذٰا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرٰائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طٰائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وٰاحِدَةً وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كٰانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ

فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمَّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أُخرى، ثمَّ يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة». قال: «وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثمَّ يصلي بهم ركعة، ثمَّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين فيتشهدون، ويسلم بعضهم على بعض، ثمَّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها، ثمَّ يجلس فيتشهد، ثمَّ يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أُخرى يقرأ فيها، ثمَّ يجلس ويقومون هم فيتمّون ركعة أُخرى ثمَّ يسلّم عليهم»[1].

(وقد قال الله لنبيه ﷺ) الظاهر أنّه من تتمة خبر عبد الرحمن؛ لقوله ﷺ أخيراً: وقال إلى آخره.

ويمكن أن يكون من كلام الصدوق، ويكون وقال ـ أي أبا عبدالله ؑ ـ في خبر آخر، ويؤيده عدم ذكرها الكليني والشيخ في تتمة الخبر.

﴿وإذا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أي في الصحابة أو في العدو ﴿فَأَقَمْتَ﴾ أي أردت القيام

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٥، باب صلاة الخوف، ح ١.

إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عزّوجلّ بها نبيّه ﷺ.

﴿لَهُمْ﴾ للصحابة ﴿الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ليصلوا معك ركعة ومنفرداً ركعة أُخرى ﴿ولْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ حال الصلاة لئلّا يفجأهم العدو ﴿فَإِذاسَجَدُوا﴾ أي صلّوا ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾ بإزاء العدو ﴿ولْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾ وكانوا بإزاء العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ركعة أُخرى ومنفرداً أُخرى ﴿ولْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ﴾ حال الصلاة ﴿وَدَّ ـ إلى قوله ـ وأَمْتِعَتِكُمْ﴾ كالدرع والجنة ﴿فَيَمِيلُونَ﴾ ويصولون ﴿عَلَيْكُمْ مَيْلَةً﴾ وصولة ﴿واحِدَةً﴾ فيجب عليكم أن تكونوا حاذرين لئلّا يحملوا عليكم ﴿ولا جُناحَ﴾ ولا حرج ﴿عَلَيْكُمْ ـ إلى قوله ـ مَرْضىٰ﴾ ويشق عليكم حمل السلاح ﴿أَنْ تَضَعُوا﴾ ولا تأخذوا ﴿أَسْلِحَتَكُمْ﴾ وَلكن ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ وكونوا مع الحذر منهم ﴿إِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بأنواعه ﴿فَإِذا قَضَيْتُمُ﴾ أي أدّيتم وأردتم فعل ﴿الصَّلاةَ﴾ أو فرغتم منها ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِياماً﴾ مع القدرة عليه ﴿وقُعُوداً﴾ مع العجز عنه ﴿وعَلىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ مع العجز عنه حالة القتال أو مطلقاً. أو لا تغفلوا عنه تعالى في جميع الأحوال ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ من خوف الأعادي أو مطلقاً ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ تامّة الأفعال ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[1] تقدّم تفسيرها (فهذه ـ إلى قوله ـ نبيه ﷺ).

---

(١) النساء: ١٠٢ و ١٠٣.

١٣٣٥ ـ وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأُولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين.

(وقال) أبو عبد الله عليه السلام (من صلّى المغرب) إلى آخره، قد تقدّم في صحيحة زرارة أيضاً.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة الخوف المغرب يصلي بالأُوليين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالأخيرتين ركعتين ويقضون ركعة»[1].

ولكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[2].

وفي صحيحة أُخرى عن زرارة عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين، ثمَّ جلس بهم، ثمَّ أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة، ثمَّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة، ثمَّ سلّم ثمَّ قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعّوا بالتي صلى مع الإمام، ثمَّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأُوليين ركعتان في جماعة، وللآخرين وحدانا فصار للأُوليين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم»[3]. فيحمل على التخيير،

(١) التهذيب ٣: ٣٠١، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠١، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٩.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠١، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٨.

ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصّلاة استقبل القبلة وصلّى صلاته بالإيماء فإن خشي السبع وتعرّض له، فليدر معه كيف دار وليصلّ بالإيماء.

١٣٣٦ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السّبع وقد حضرت الصّلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع، قال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة.

وإن قيل بأولوية الأوّل تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير، وليتقاربا في الأركان والقراءة المعينة وإدراك أصل الصلاة المفروض. وقيل: بالثاني لمناسبات عقلية.

(ومن تعرّض له سبع) إلى آخره، سيذكر في الأخبار ما يدل على ذلك. ويمكن أن يكون من تتمة خبر عبد الرحمن.

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام)[1].

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبعَ والسبعُ أمامه على غير القبلة، فإنْ توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع، قال: فقال: «يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٣، ح ٣٠٢.

١٣٣٧ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد، قال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة.

القبلة»[1]. وكأنّه نقله بالمعنى وحذف الزوائد، أو يكون خبراً آخر من علي بن جعفر.

(وسأل سماعة بن مهران) في الموثق (أبا عبد الله ﷺ) إلى آخره. ويؤيدهما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[2] كيف يصلي وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: «يكبّر، ويومي برأسه إيماء»[3].

وروى الشيخ بهذا الإسناد ما يقرب منه[4] وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: لو رأيتني وأنا بشط الفرات أصلّي وأنا أخاف السبع، فقال لي: «أفلا صلّيت وأنت راكب»[5]. وغيرها من الأخبار[6].

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٩، باب صلاة المطاردة، ح ٧. التهذيب ٣ : ٣٠٠، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٦.

(٢) البقرة: ٢٣٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣: ٣٠١، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١١ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف. الكافي ٣ : ٤٥٥، باب صلاة الخوف.

١٣٣٨ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه، قال: يومئ إيماء.

١٣٣٩ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً، قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر؛ لأنّ فيها خوفاً.

١٣٤٠ ـ وسمعت شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يقول: رويت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(وسأل سماعة بن مهران) إلى آخره، في الموثق ورواه الكليني والشيخ ـ أيضاً ـ في الموثق[1]. ويدل على وجوب الصلاة إيماء عند الخوف من الكفار أن يضرّوه بفعلها، ولا ريب فيه.

(وروى زرارة) في الصحيح ورواه الشيخ عنه ـ أيضاً ـ في الصحيح[2] (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف) أي وإن كان في الحضر (وصلاة السفر ـ إلى قوله ـ خوفاً) وفي نسخة: ليس فيها خوفاً. وفي التهذيب: ليس فيه خوف. وهو الصواب، وكأنّه من النسّاخ.

(وسمعت ـ إلى قوله ـ رويت) بالمجهول، أي روى لي أصحابي (أنّه ـ إلى قوله ـ

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٤. التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٢، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١٢.

جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يردّ الرجل ركعتين إلى ركعة.

وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام.

﴿فِي الأَرْضِ﴾) أي سرتم فيها (﴿فليس ـ إلى قوله ـ من الصلاة﴾) قد مرّ ترجمتها ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ أي يقاتلكم أو يصيبكم بمكروه ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]. والمشهور في التفسير بين العامة والخاصة أنّ الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت[2]. وذكر البيضاوي وغيره: أنّه قد تظافرت الأخبار على التقصير في حال الأمن أيضاً[3].

(فقال ـ إلى قوله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام). وروى الكليني والشيخ في الصحيح. عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وفي بعض نسخ الكافي ونسخ التهذيب: (لا جناح عليكم) وكأنّه نقل بالمعنى ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة»[4].

والظاهر أنّ حريز متفرّد بنقل هذا الخبر، ولهذا لم يعمل بظاهره من الأصحاب إلّا

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٢: ٢٤٥. تفسير مجمع البيان ٣: ١٧٣.

(٣) انظر: تفسير البيضاوي ٢: ٢٤٥ و ٢٤٦. وفيه: قد تظاهرت السنن. التسهيل لعلوم التنزيل ١: ١٥٥.

(٤) الكافي ٣ : ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٤. التهذيب ٣ : ٣٠٠، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٥.

١٣٤١ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ﷺ: في صلاة الزحف، قال: تكبّر وتهلّل يقول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾.

نادر[1]، وعلى تقدير صحته من الإمام ﷺ يكون المراد من الآية القصر؛ للخوف الخاص لا مطلق السفر، ويكون حكم السفر ثابتاً من السنة، ويكون الاشتراط على الحقيقة، ويكون المراد من الخوف الخوف العظيم الذي لا يتمكن فيه أن يصلي الركعتين فيكتفي بواحدة. والذي يظهر من الكافي والتهذيب أنّ ابن الوليد نقل الخبر بالمعنى والزيادات منه، ويمكن تأويله بأن يكون المراد أنّه كما ثبت التقصير في السفر ثبت في الخوف أيضاً، كما تقدم في صحيحة حريز عن زرارة، ويكون المراد بقوله: «إن يردّ الركعتين إلى ركعة وكذا في الركعتين ينقص منهما واحدة» أنّ كل واحدة من الركعتين من الرباعيّة ينقص منهما واحدة فيصير الرباعيّة ثنائيّة، أو يكون المراد بالتقصير الثاني صلاة شدة الخوف؛ فإنّه بمنزلة ركعة وإن لم يكن فيها ركوع.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر»[2].

(وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح (عن الصادق ﷺ: في صلاة الزحف) أي القتال وشدّة الخوف (قال تكبّر وتهلّل[3] ـ إلى قوله ـ أو ركباناً) أي

---

(١) المختلف ٣: ٤٣، ذخيرة المعاد ١: ٤٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة المطاردة، ح ١، التهذيب ٣: ٣٠٠، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٤.

(٣) وفي الكافي والتهذيب يكبرو يؤمى وكأنّ السهو من النساخ منه ﷺ.

١٣٤٢ ـ وروي عن أبي بصير أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك.

صلّوا راجلين وراكبين بالتكبير والتهليل، والمشهور أنّه ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام ويسبح بالتسبيحات الأربع عوض كل ركعةٍ ويتشهد ويسلم[١]، وظاهر الخبر المقدّم إجزاء التكبيرتين بدل الركعتين، وظاهر هذا الخبر إجزاء التكبير والتهليل مطلقاً. ويمكن أن يراد بالتكبير في أول التسبيحات الأربع كما تسمى بالتسبيح وكذا الثاني.

(وروي عن أبي بصير) في الموثق. ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عنه[٢] (أنّه قال ـ إلى قوله ـ لصّاً) مثلثة الفا (أو سبعاً ـ إلى قوله ـ على دابتك).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل، قال: سألته فقلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: «إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً»[٣]. ويفهم منه نهاية الاهتمام بالسورة.

---

(١) انظر: تحرير الأحكام ١: ٣٣١. ايضاح الفوائد ١: ١٥٦. جامع المقاصد ٢: ٥٠٧. روض الجنان: ٣٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٣. التهذيب ٣: ١٧٢، باب صلاة الخوف، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٥. التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٢.

١٣٤٣ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: الذي يخاف اللصوص يصلّي إيماءً على دابّته.

١٣٤٤ ـ وقد رخّص في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يومئ رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ.

(وفي رواية زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر ﷺ ـ إلى قوله ـ على دابته)[1] يعني يصلي بالقراءة ويومئ للركوع والسجود مع الإمكان.

(وقد رخص) إلى آخره، ويحمل على عدم الإمكان؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إذا التقوا فاقتتلوا، فإنّما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء»[2].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة ـ وهي في القتال إذا تداني الفريقان ـ يصلّي كل إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهرير ـ وهي ليلة كان الحرب العظيم فيها بين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وبين معاوية اللعين. وروي أنّه صلوات الله عليه وآله: قتل في تلك الليلة خمسمائة من الأشقياء، وقيل: ألفاً وصلّى ألف ركعة فيها، وسمّي بها لكثرة أصوات الناس فيها ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلّا التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء ـ أي الاستغفار كما قيل

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٣، باب صلاة الخوف، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٢.

١٣٤٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته، قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال: يتيمّم من لبد دابّته أو سرجه أو معرفة دابّته فإنّ فيها غباراً ويصلّي، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه.

١٣٤٦ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله.

وتقدم ـ فكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»[1].

(وروى زرارة) في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه[2] (عن أبي جعفر ـ إلى قوله ـ على وضوء) إلى آخره، وقد تقدّم.

(وروى عبيد الله بن علي الحلبي) في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح[3] (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر) أي ظهر الدابة (إيماء برأسك) وفي نسخة برأسه (وتكبير) يفهم منه وجوب الايماء للركوع والسجود مع التكبير إذا امكن، كما يفهم من أخبار أُخر تقدّم بعضها (والمسايفة ـ إلى قوله ـ إيماء) أي مع القراءة (يصلّي كلّ رجل على حياله) أي منفرداً مع عدم التمكن من الجماعة، كما سيذكر.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٧، باب صلاة المطاردة، ح ٢. التهذيب ٣ : ١٧٣، باب صلاة المطاردة، ح ١.
(٢) الكافي ٣ : ٤٥٩، باب صلاة المطاردة، ح ٦. التهذيب ٣ : ١٧٣، باب صلاة الخوف، ح ٥.
(٣) التهذيب ٣: ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٣.

١٣٤٧ ـ وقال ﷺ: فات الناس مع علي ﷺ يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً.

١٣٤٨ ـ وفي كتاب عبد الله بن المغيرة أنّ الصادق ﷺ قال: أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثاًمن التكبير.

(وقال ﷺ) يمكن أن يكون من تتمّة خبر عبيد الله وأن يكون نقلاً بالمعنى من تتمّة صحيحة الفضلاء التي تقدّمت أو يكون خبرا آخر (فات الناس مع علي ﷺ يوم صِفّين) كسِجّين موضع قرب بغداد بشاطئ الفرات (صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي فات عنهم الصلاة جماعة، أو صحيحاً، أي لم يتمكن لهم ذلك.

[أقل ما يجزي للصلاة عند المسايفة]

(وفي كتاب عبد الله بن المغيرة) وطريقه إليه صحيح، والظاهر أنّه مرسل؛ لأنّه لم يلق الصادق ﷺ،لهذا غيّر الأسلوب، ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، قال حدّثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ(١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر: إنّ أقلّ ما يجزي إلى آخره(٢). والظاهر صحّته؛ لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ويدل على إجزاء التكبير، كما يدل عليه ما تقدّم من الأخبار، إلّا أن يؤوّل بالتسبيحات الأربع والخمس بإضافة الاستغفار، كما تقدّم في صحيحة الفضلاء.

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٣.

١٣٤٩ ـ وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذٍ تكبير، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء.

والعريان يصلّي قاعداً ويضع يده على عورته، وإن كانت امرأةً وضعت يدها على فرجها ثمّ يومئان إيماءً، ويكون سجودهما أخفض من

أويحمل على عدم التمكن من الزائد عليه. أو يحمل الأول على الاستحباب أو الفرد الأكمل (وسأله سماعة بن مهران).في الموثق ورواه الكليني والشيخ عنه في الموثق[1]. ويدل على أنّهم إذا تمكّنوا من الجماعة جمعوا، وإلّا صلّوا منفرداً بالايماء، ومع الاقتتال كبّروا.

(والعريان يصلي قاعداً) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال: «يصلّي إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها، وإن كان رجلاً جعل يده على سوءته، ثمّ يجلسان فيومئان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما» قال: «وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه، يومئان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما»[2].

والظاهر أنّه أخذه من كتاب زرارة، فيكون صحيحاً، ولكنّه غيّره بعض التغيير، مثل قوله: «وإذاكانوا جماعةً صلّوا وحداناً» فإنّه ليس في الخبر.

وينافي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٥. التهذيب ٣ : ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١٦.

ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما، وإن كانوا جماعة صلّوا وحداناً، وفي الماء والطّين تكون

قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس»[1]. وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ الإمام إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[2].

وأمّا ما ورد فيه من الصلاة جالساً فينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتّم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[3].

فيحمل الأوّل على صورة عدم الأمن من المطّلع، والثاني على صورة الأمن منه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[4]. ويمكن حمل القيام والتفصيل على الاستحباب، لكن الأحوط العمل على التفصيل، كما هو المشهور بين الأصحاب[5].

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٨، باب صلاة العراة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٧.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٨.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١: ٥٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٥. جامع المقاصد ٢: ١٠١.

الصلاة بالإيماء، والركوع أخفض من السجود.

والأولى أن يدخل الحفيرة أو الماء الساتر مع التمكن، كما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرةً دخلها، ويسجد فيها ويركع»[١].

وأمّا قوله: (والركوع أخفض من السجود)[٢]؛ لأنّه يمكنه الركوع غالباً أو ما أمكن، ولا يمكنه السجود فيتعيّن فيه الإيماء بالرأس فيصير الركوع أخفض من السجود، وكذا إذا غرق في الماء وكان يسبح فيه، فهو حال السباحة بمنزلة الراكع، فلا يحتاج إلى الإيماء له، وإن كان الأحوط الإيماء، كما في أخبار أُخر[٣]. ولا يمكنه، بل لا يجوز له السجود على الماء، كما دل عليه خبر زرارة ويومئ له ويشير إليه ما ذكره المفيد رحمه الله: ويصلّي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مؤمياً إلى القبلة إن عرفها وإلّا ففي وجهه، ويكون ركوعه أخفض من سجوده؛ لأنّ الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة. وكذلك صلاة الموتحل[٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٩.

(٢) اعلم أنّ مستندهم في ذلك الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن عماره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: «يفتتح الصلاة، فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى، واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم فيسلم». وظاهر أنّه سقط منه (ويؤمي للسجود ويتشهد) إلى آخره، وإن كان من أفراد حكم الركوع يظهر أنّ حكم السجود ليس كحكمه مع عمل الصدوق والشيخين بذلك منه رحمه الله. والخبر المذكور أورده الشيخ في التهذيب ٣: ١٧٥، باب صلاة الغريق، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٤، باب صلاة الغريق.

(٤) المقنعة: ٢١٥.

باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

١٣٥٠ ـ قال الصادق ﷺ: من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فليتيمّم من دثاره، وكائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّوجلّ.

باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

(قال الصادق ﷺ: من تطهر) أي توضّأ وضوءاً مبيحاً للصلاة أو اغتسل كذلك أو مطلقاً (ثمَّ أوى) أي نزل وسكن (إلى فراشه بات وفراشه كمسجده) أي كـأنّه كـان ساكناً في المسجد وكان له ثواب الكون في المسجد، أوكأنّه بات مصلّياً إلى أن يقوم من المنام.

(فإن ذكر ـ إلى قوله ـ من دثاره) أي لحافه أو ثيابه (وكائناً ما كان) سواء كان متطهراً أو متيمماً (لم يزل في صلاة) وله ثواب الصلاة (ما دام ذاكراً لله عزّوجلّ)[1] في فراشه، أو إن ذكر الله عند النوم فكأنّه مصل إلى الانتباه أو الأعم، بمعنى أنّه في أيّ حال كان ما دام متطهراً فهو كالمصلي إذا ذكر الله عزّوجلّ، ويدلّ على استحباب الطهارة أو التيمم للنوم، واستحباب الذكر عنده.

روى الصدوق عن محمد بن كردوس، والكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من تطهر ثمَّ آوى إلى

(١) التهذيب ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٢. وفيه وكذا في الفقيه: ما ذكر الله عزّوجلّ.

١٣٥١ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم الله اللهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك ووجّهت وجهي إليك وفوّضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك وتوكّلت عليك رهبةً منك ورغبةً إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلّا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ: إذا أوى إلى فراشه: المعوّذتين وآية الكرسيّ.

فراشه بات وفراشه كمسجده ـ والكليني ـ فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه، فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلّى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، إمّا أن يعطيه الشيء الذي سأله بعينه، وإمّا يدّخر له ما هو خير له»[١]. وتتمّة خبر الصدوق خبر آخر ذكره مرسلاً.

[الدعاء عند التوسد]

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم ـ إلى قوله ـ يمينه) أي وضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن (فليقل ـ إلى قوله ـ فاطمة عليها السلام) إلى آخره[٢]؛ لما تقدّم ولما رواه الكليني عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تسبيح الزهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين وسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من أول الصافات وعشراً من آخرها»[٣].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٨، ح ١. الكافي ٣ : ٤٦٨، باب صلاة فاطمة سلام الله عليها، ح ٥.

(٢) التهذيب ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٣ .

(٣) الكافي ٢ : ٥٣٦، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ٦.

١٣٥٢ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ، قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أُعيذ نفسي وذرّيّتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامّات من كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة فذلك الذي عوّذ به جبرئيل ﷺ، الحسن والحسين ﷺ.

وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن أخيه: أنّ شهاب بن عبد ربه سألنا أن نسأل أبا عبد الله ﷺ وقال: قل له: إنّ امرأة تفزعني في المنام بالليل؟ فقال: «قل له اجعل مسباحاً ـ أي ما يسبح به ـ وكبر الله أربعاً وثلاثين تكبيرةً وسبح الله ثلاثاً وثلاثين (تسبيحة ـ خ) واحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي، بيده الخير، وله اختلاف الليل والنهار، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات»[١]. وكلا الطريقين جائز عند المنام، جمعاً بين الأخبار. ويمكن حمل الطريق الثاني على التقيّة.

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) إلى آخره[٢]، والظاهر أنّ المراد بكلمات الله التامات: الأسماء العظمى، أو ما يدل على الذات والصفات، مثل: الله، أو ما يكون شاملاً للبر والفاجر، كالرحمن ورب العالمين، والهامّة: كل ذات سم يقتل، فأمّا ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور، وقد يطلق الهوام على ما يدبّ من الحيوان، كالحشرات، ومن كل عين لامّة: أي ذات لمم، أي تنزل السوء والضرر بالإنسان.

---

(١) الكافي ٢ : ٥٣٦، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٤.

١٣٥٣ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال له: اقرأ قل هو الله أحد وقل: يا أيّها الكافرون عند منامك، فإنّها براءة من الشرك، وقل هو الله أحد نسبة الربّ عزّوجلّ.

١٣٥٤ ـ وروى بكر بن محمّد عنه ﷺ أنّه قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات: الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

قوله: (فإنّها) أي سورة الجحد (براءة من الشرك) أي السورة متضمن للبراءة من الشرك، أو يحصل بقراءتها البراءة من الشرك الخفي (وقل هو الله أحد نسبة الرب عزّوجلّ)[1]؛ لأنّه لمّا قيل لرسول الله ﷺ: أنسب لنا ربك فنزلت، أو لأنّه متضمن لنسبة الرب إلى المربوبين، بأنّه صمد يحتاج الخلق إليه في الوجود والبقاء، ولا نسبة له إليهم غير ذلك[2].

(وروى بكر بن محمد) في الصحيح (عنه ﷺ ـ إلى قوله ـ علا) بالذات (فقهر) الخلائق بإيجادهم من العدم أو بإماتتهم وتعذيبهم أو الأعم (والحمد لله الذي بطن) أي علم بواطن الأمور (فخبر) أي جازاهم لعلمه، أو أنّه لتجرده تعالى

---

(١) التهذيب ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٥.

(٢) ويمكن أن يكون المعنى في نسبة الرب أنّه يحصل للعبد بقرائته الانتساب والقرب إليه تعالى ـ منه ﷺ.

١٣٥٥ ـ وقال النبي ﷺ ـ من قرأ هذه الآية عند منامه ـ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَيَّ أَنَّما إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ﴾[١] إلى آخرها سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح.

١٣٥٦ ـ وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله ؑ، قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد.

١٣٥٧ ـ وروى سعد الإسكاف عن أبي جعفر ؑ أنّه قال: من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامّة حتى يصبح، أعوذ بكلمات الله التامّات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما ذرأ ومن شرّ ما برأ ومن شرّ كلّ دابّة هو آخذ بناصيتها إنّ ربّي على صراط مستقيم.

عالم ببواطن الأمور، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٢] (والحمد لله الذي ملك) الأشياء (فقدر) عليهم بالحياة (والحمد لله الذي يحيي الموتى)[٣] بعد إماتتهم في القبر والحشر أو بعد ما كانوا نطفة، ويحيي الأرض بعد موتها بالنبات والبيضة بالحياة.

(وروى عامر) إلى آخره[٤]، وسيجيء تأثير النيّة ـ أيضاً ـ وهما مجرّبان.

قوله (لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر) يعني كلٌّ منهما داخلين تحتها كالخالق والباري أو تأثيرها يصل إليهما (من شرّ ما ذرأ) أي خلق (ومن شرّ ما برأ) أي خلق، يمكن أن

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) الملك: ١٤.

(٣) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٥، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٥٦.

١٣٥٨ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللهمّ إنّي أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام.

يكون الأول إشارة إلى السامّة والآخر إلى الهامّة أو بالعكس (ومن شر كل دابة) ما يدب على الأرض (أنت آخذ بناصيتها) كناية عن كونها تحت قدرته وتربيته كما قال تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ والناصية مقدّم الرأس أو شعره ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1][2] في الخلق والرزق والتربية وغيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة وإن خفيتا في خلق بعض الدواب.

[الدعاء لمن يخاف الجنابة]

(وروى معاوية بن عمار) في الصحيح (إذا خفت الجنابة) أي الاحتلام، الحلم ـ بالضم والضمتين ـ الرؤيا، الجمع أحلام وسمّيت بالاحتلام؛ لحصولها من الرؤيا الشيطانية ومن تلاعبه.

قوله: (لم يقل أحد ـ إلى قوله ـ فسقط عليه البيت)[3] يعني قراءة هذه الآية تمنع من هدمه، وتدلّ على أنّ الباقي محتاج إلى المؤثر في بقائه، كما شاهده أهل التحقيق بالكشف والعيان.

وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ﷺ، أنّه أتاه ابن له ليلة، فقال: يا أبه أريد أن أنام، فقال: يا بنيّ قل: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً

---

(١) هود: ٥٦.

(٢) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٧.

(٣) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٨.

١٣٥٩ ـ وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام، قال: لم يقل أحد قطّ إذا أراد أن ينام ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾[١] فسقط عليه البيت.

عبده ورسوله، أعوذ بعظمة الله، وأعوذ بعزّة الله، وأعوذ بقدرة الله، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بسلطان الله، إنّ الله على كل شيءٍ قدير، وأعوذ بعفو الله، وأعوذ بغفران الله، وأعوذ برحمة الله من شرّ السامّة والهامّة، ومن شرّ كلّ دابّة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار، ومن شرّ فسقة الجن والإنس، ومن شرّ فسقة العرب والعجم، ومن شرّ الصواعق والبرد. اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك»[٢]. وفي الصحيح عن أبي أُسامة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً»[٣]. وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أُخبركم بما كان رسول الله يقول إذا آوى إلى فراشه؟» قلت: بلى، قال: «كان يقرأ آية الكرسي ويقول: بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، اللهمّ احفظني في منامي وفي يقظتي»[٤]. والأخبار في هذا الباب كثيرة مذكورة في الكافي[٥] والمصباح[٦]، وغيرهما[٧].

---

(١) فاطر: ٤١.

(٢) الكافي ٢ : ٥٣٧، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ٨ .

(٣) الكافي ٢ : ٥٣٩، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٥.

(٤) الكافي ٢ : ٥٣٦، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ٤.

(٥) فقد أورد الكليني في الباب المذكور ثمانية عشر حديثاً في هذا المعنى، فلاحظ .

(٦) المصباح للكفعمي: ٤٥.

(٧) مصباح المتهجد: ١٢٠.

باب ثواب صلاة الليل

١٣٦٠ ـ نزل جبرئيل ﷺ على النبي ﷺ فقال له: يا جبرئيل عظني، فقال: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزّه كفّ الأذى عن الناس.

باب ثواب صلاة الليل

(يا جبرئيل عظني) يدل على أنّ العلماء أيضاً محتاجون إلى التذكير، كما قال تعالى: ﴿وذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

(عش ما شئت فإنّك ميّت) يعني على أيّ حال تكون فالموت لازم، فينبغي أن يكون عيشك على أحسن الأحوال من أنواع القرب.

(وأحبب من شئت فإنّك مفارقه) يعني اقصر حبّك على الله تعالى فإنّ القلب بيته وعرشه ولا يجتمع حبّه، مع حب غيره وحبُّ غير الله يزول بزواله و زوالك.

(واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه) يعني أنّه لمّا كان ملاقاة العمل لازمة البتة، فينبغي أن يكون عملك عملاً لا تندم عليه ولو كان حسناً؛ فإنّ حسنات الأبرار سيئات المقرّبين (شرف المؤمن) وكماله في قربه إلى الله تعالى (صلاته ـ إلى قوله ـ عن الناس)[2]، وإذا تأمّلت فيها وجدتها مع وجازتها كاملة بليغة.

---

(١) الذاريات: ٥٥.

(٢) الكافي ٣ : ٢٥٥، باب النوادر، ح ١٧. مع نقصان. مستدرك الحاكم ٤ : ٣٢٥. الجامع الصغير ١ : ١٩، ح ٨٩.

١٣٦١ ـ وروى بحر السقاء عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إنّ من روح الله عزّوجلّ ثلاثةً التهجد بالليل وإفطار الصائم ولقاء الإخوان.

١٣٦٢ ـ وقال أبو الحسن الأوّل ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿رَهْبَانِيَّةً

[ثلاثة من روح الله]

(قال: إنّ من روح الله عزّوجلّ) أي ﷺ أو عظائمها أو خفيّاتها أو أسبابها أو نفحاتها، كما قال ﷺ: «إنّ لربّكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها»[1] ونفحاته تعالى في (التهجّد بالليل) ظاهرة عند المحبين والعارفين.

(و) أمّا (إفطار الصائم) يعني في الليل، فممّا خاطبه الله عزّوجلّ: «ما أطيب ريحك وروحك»[2]، كما سيجيء وغيره ممّا هو ظاهر عندهم أو تفطير الغير، ويحصل منه أيضاً من الفيوض القدسيّة ما لا يكتنه كنهها.

(و) إمّا (لقاء الإخوان) العارفين الكاملين فإنّها موجبة لفتح أبواب الفيوض القدسيّة والمعارف اللاهوتية كما هو بيّن ومجرّب عندهم.

(وقال أبو الحسن الأول ﷺ) رواه الشيخ مسنداً عنه ﷺ[3] (في قول الله عزّوجلّ) في شأن النصارى (﴿ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾) أي قرّروها على أنفسهم. والظاهر أنّها

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٩٦، ح١٩٥.وفيه: ألا فترصدوا لها. المعجم الكبير للطبراني ١٩: ٢٣٤. عوالي اللآلي ٤: ١١٨، ح١٨٨. مع اختلاف.

(٢) الكافي ٤ : ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم، ح ٨ .

(٣) التهذيب ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح٢٢٠.

ابْتَدَعُوهٰا مٰا كَتَبْنٰاهٰا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغٰاءَ رِضْوٰانِ اللّٰهِ﴾ قال: صلاة الليل.

١٣٦٣ ـ وقال الصادق ﷺ: عليكم بصلاة الليل فإنّها سنّة نبيّكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم.

١٣٦٤ ـ وروى هشام بن سالم عنه ﷺ أنّه قال: في قول الله عزّوجلّ:

من السنة الحسنة التي كانت أصلها ثابتة، ويمكن أن تكون مندوبة وأوجبوها على أنفسهم بالنذر وشبهه، كما يفهم من قوله تعالى: (﴿مٰا كَتَبْنٰاهٰا عَلَيْهِمْ﴾) أي ما فرضناها ولكن ابتدعوها (﴿ابْتِغٰاءَ رِضْوٰانِ اللّٰهِ﴾)[١] أي طلباً لرضاء تعالى (قال: صلاة الليل) أي كانت تلك البدعة صلاة الليل. ويفهم من ظاهر الآيةوالخبر أنّ من البدع ما تكون حسناً، كما ذكره الشهيدان وغيرهما رضي الله عنهم[٢]، ويمكن أنْ يكون في الشرع السابق حسناً؛ لما ورد أنّ «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار»[٣] وسيجيء أو يحمل على النذر وشبهه ويكون الإطلاق مجازياً وهو الأظهر من الأخبار.

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح وروى الكليني والشيخ في الصحيح[٤] (عنه) عن أبي عبد الله (ﷺ ـ إلى قوله ـ ﴿نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾) أي ساعات الليل التي

---

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ١٤٤. روض الجنان: ٢٤٠. الاقطاب الفقهية: ٩٩.

(٣) الكافي ١ : ٥٦، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ٨. التهذيب ٣ : ٦٩، باب فضل شهر رمضان، ذيل ح ٢٩.

(٤) الكافي ٣ : ٤٤٦ باب صلاة النوافل، ح ١٧. التهذيب ٢ : ٣٣٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤١.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ قال: قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عزّوجلّ لا يريد به غيره.

١٣٦٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له، وصنف لا عليه ولا له، فأمّا الصنّف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله عزّوجلّ فذلك الذي له ولا عليه، وأمّا الصّنف الثاني فلم يزل في معصية

تنشأ واحدة بعد أُخرى أو النفس الناشئة بالليل (﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً﴾) أي مشقة، وقُرِئَ وطئاً أي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيّما بعد النوم (﴿وأَقْوَمُ قِيلاً﴾)[1][2] أي أسدّ مقالاً وأثبت قراءة بحضور القلب وهدوء الأصوات.

(قال ـ إلى قوله ـ وجه الله عزّوجلّ) أي ذاته (لا يريد به غيره) والظاهر أنّه صلوات الله عليه فسّر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصاً، كما فسّرت بقيام الليل أو العبادة التي تنشأ بالليل. ويمكن أن يكون حاصل المعنى، كأنّه يقول عليه السلام: إنّ العبادة المشكلة على النفس والتي يكون القلب موافقاً مع اللسان هي العبادة التي تكون خالصة لوجه الله تعالى، ولا تكون لغيره حتى لطلب الثواب والخلاص من العقاب، وإلّا فلا إشكال فيها ولا موافقة لها، كما هو الغالب على الناس.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الصدوق في الصحيح عنه عليه السلام[3] (يقوم الناس من فرشهم) أعم من القيام في الليل والصبح ليشمل الأخير.

---

(١) المزمل: ٦.

(٢) في الكافي والعلل يعني بقوله: ﴿وَ أَقْوَمُ قِيلاً﴾ قيام الرجل عن فراشه، يريد به الله لا يريد به غيره، فعلى هذا يكون الظّاهر أنّ الإخلاص في اللّيل أسدّ لأنّه ليس هناك أحد يريد أن يراه، فيصير المعنى: أنّ عبادة الليل وإن كانت شاقّة لكنّ الإخلاص الذي هو روح العبادة فهو أسهل منه عليه السلام.

(٣) الأمالي للصدوق: ٤٧٣، ح ١٣.

الله عزّوجلّ فذلك الذي عليه ولا له، وأمّا الصّنف الثّالث فلم يزل نـائماً حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له.

١٣٦٦ ـ وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عزّوجلّ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[١] قال: هو السهر في الصلاة.

١٣٦٧ ـ وروى عنه الفضيل بن يسار أنّه قال: إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء، كما تضيء نجوم السّماء لأهل الأرض.

١٣٦٨ ـ وقال ﷺ: في قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٢]، قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

قوله: (هو السهر في الصلاة) أي آثار السهر من رقة القلب والخضوع والخشوع واصفرار الوجه.

(وروى عنه فضيل بن يسار) رواه في ثواب الأعمال عنه في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ[٣] يمكن أن يكون الإضاءة الصورية والمعنوية، وهي المنافع التي تحصل للسماوات بسببهم من القرب والبقاء فإنّه بالعبادة.

(وقال ﷺ) إلى آخره[٤]، لا منافاة بينه وبين ما ورد من الأخبار في تفسير هذه الآية[٥]، إنّ المراد بالحسنات مطلق الصلوات، كما أنّه لا منافاة بينها وبين ظاهرها

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٢، ح ١٠. التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٤.

(٥) تفسير العياشي ٢: ١٦٢.

ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين ﷺ في كتابه بقيام صلاة الليل، فقال عزّوجلّ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَ قَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ وآناء الليل ساعاته.

من العموم؛ لأنّه يحمل على أنّها الفرد الأكمل أو الكامل على تقدير إرادة النوافل فقط.

(ومدح الله تبارك وتعالى) يعني أنّ الآية نزلت ابتداء في شأنه ﷺ.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: قلت له: ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ويَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾(١) قال: يعني صلاة الليل، قال: قلت له: ﴿وأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّك تَرْضىٰ﴾(٢)، قال: «يعني تطوع بالنهار»، قال: قلت له: ﴿وإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾(٣)، قال: «ركعتان قبل الصبح»، قال: ﴿وأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾(٤)، قال: «ركعتان بعد المغرب»(٥)، يعني ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ أي خاضع أو داع ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ في ساعاته ﴿سَاجِداً وقَائِماً﴾ حالتيهما ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ أي عذابها ﴿ويَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾(٦) حال القنوت أو العبادة أو مطلقاً، وليس فيه أن يعبد لهما حتى ينافي الإخلاص، فإنّهما مطلوبان وإن كان العبارة لهما

---

(١) الزمر: ٩.
(٢) طه: ١٣٠.
(٣) الطور: ٤٩.
(٤) ق: ٤٠.
(٥) الكافي ٣: ٤٤٤، باب صلاة النوافل، ح ١١.
(٦) الزمر: ٩.

١٣٦٩ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: لو لا الّذين يتحابّون بحلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لو لا هم لأنزلت عذابي.

منافية للإخلاص، أو كماله، سيّما لمولى المؤمنين وسيد المخلصين وإمام العارفين والمحبّين والواصلين الذي ورد عنه متواتراً أنّه قال: «إلهي ما عبدتُك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتُك»[١] وقال: «إلهي لو لم تكن لك جنة ولا نار لما كنت أهلاً للعبادة»[٢]. إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

[صلاة الليل تدفع العذاب حتى عن غير المصلي لها]

(وقال أمير المؤمنين ـ إلى قوله ـ يتحابّون بحلالي) من المحبة أو المحاباة بمعنى المعاطاة أي يسعون في حصول المحبّة بالإيثار بالحلال (ويعمرون مساجدي) ببنائها وتعميرها وكنسها والإسراج فيها وفرشها أو بالعبادة أو الأعم (ويستغفرون بالأسحار) في صلاة الليل أو الأعم (لولاهم)[٤] كرّر للفاصلة وللتأكيد. ويمكن أن يكون جواب لولا الأُولى لفعلت بهم ما يستحقّون وحذف ليذهب الذاهب أيّ مذهب شاء.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٤٠٤، ح ٦٣. شرح ابن أبي الحديد ١٠: ١٥٧.

(٢) والصحيح أن يقال: لكنت أهلا للعبادة.

(٣) الأمالي: ٩١، ح ١٥. الخصال: ١٨٨، ح ٢٥٩. البحار ٤١: ١٤، ح ٤. نهج البلاغة ٤: ٥٣، باب الحكم والمواعظ، ٢٣٧. تحف العقول: ٢٤٦.

(٤) المحاسن ١: ٥٣، ح ٨١. علل الشرائع ٢: ٥٢١، باب ٢٩٨ العلة التي من أجلها يؤخر الله العقوبة عن العباد، ح ١.

١٣٧٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

١٣٧١ ـ وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا أتصلّي بالليل؟ فقال الرجل: نعم، فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنّه يصلّي بالليل ويجوع بالنهار إنّ الله تبارك وتعالى ضمّن صلاة الليل قوت النهار.

١٣٧٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ المداعب في

قوله: (حسن وجهه بالنهار)[1] بالحسن المعنوي الذي يصير سبباً لمحبّة الخلائق أيضاً.

(وجاء رجل ـ إلى قوله ـ قوت النهار)[2] أي جعلها ضامناً له تجوّزاً؛ لأنّها سبب له. قوله: (يحب المداعب في الجماع)[3] يعني قبله، والدعابة: المزاح.

ويستحب قبل الجماع؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة؛ فإنّه أطيب للأمر»[4]. وغيره من الأخبار[5].

---

(١) التهذيب ٢: ١١٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٧. مع اختلاف.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٤.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٣، باب الدعابة والضحك، ح ٤. ذكر في الكافي: «المداعب في الجماعة».

(٤) سوف يأتي من الماتن في باب النوادر من كتاب الطلاق، ح ٤٩١٩.

(٥) الكافي ٢: ٦٦٣، باب الدعابة والضحك.

الجماع[1] بلا رفث المتوحّد بالفكر.

(بلا رفث) الفحش، أو في الجماعة. ويؤيده ما رواه الكليني بلفظ الجماعة. وهو أحسن، ولعله من النسّاخ.

ويستحب الدعابة، وإكثارها مكروه؛ للأخبار الكثيرة[2].

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: ـ جعلت فداك ـ الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون، فقال: «لا بأس ما لم يكن» فظننت أنّه عنى الفحش، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدي له الهدية، ثمّ يقول مكانه أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان إذا اغتمّ يقول ما فعل الأعرابي ليته أتانا»[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما من مؤمن إلّا وفيه دعابة» قلت: وما الدعابة؟ قال: «المزاح»[4]. وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟» قلت: قليل، قال: «فلا تفعلوا فإنّ المداعبة من حسن الخلق، وأنّك لتدخل به السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يسرّه»[5].

وفي الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كثرة الضحك يميت القلب» وقال: «كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح»[6] والإماثة: الإذابة.

---

(١) في بعض النسخ: الملاعب وفي بعضها: الملاعب في الجماع.

(٢) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعابة والضحك.

(٣) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعابة والضحك، ح ١.

(٤) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعابة والضحك، ح ٢.

(٥) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعابة والضحك، ح ٣.

(٦) الكافي ٢ : ٦٦٤، باب الدعابة والضحك، ح ٦.

. . . .

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، قال: «كثرة المزاح تذهب بماء الوجه، وكثرة الضحك تمجُّ الإيمان مجّاً»(١). أي ترميه من فيه.

وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إيّاكم والمزاح؛ فإنّه يذهب بماء الوجه»(٢). وغيرها من الأخبار(٣).

(المتوحّد بالفكر) يعني إذا توحّد وانفرد تفكّر في آلاء الله.

ويستدل بها على الواجب وقدرته و عمله وإرادته تعالى شأنه، وتفكّر في فناء الدنيا وانقضائها، كما روى الكليني في الصحيح عن معمر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يقول: «ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنّما العبادة التفكر في أمر الله عزّوجلّ»(٤).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «أفضل العبادة إدمان التفكّر في الله وفي قدرته»(٥).

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: «نبّه بالتفكر قلبك، وجاف عن الليل جنبك، واتق الله ربّك»(٦).

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٥، باب الدعابة والضحك، ح ١٤.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٤، باب الدعابة والضحك، ح ٨.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦٦٤، باب الدعابة والضحك، ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤.

(٤) الكافي ٢: ٥٥، باب التفكر، ح ٤.

(٥) الكافي ٢: ٥٥، باب التفكر، ح ٣.

(٦) الكافي ٢: ٥٤، باب التفكر، ح ١.

المتخلّي بالعبر الساهر بالصلاة.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إيّاكم والتفكر في الله، ولكن إن أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه»[1]. وغيرها من الأخبار[2].

(المتخلّي بالعبر) يعني إذا كان في الخلوة يعتبر بانقضاء الدنيا وخساسة أهلها، كما قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ﴾[3].

وروى الكليني بإسناده عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس: «إنّ تفكر ساعة خير من قيام ليلة» قلت: كيف يتفكر؟ قال: «يمرّ بالخربة أو بالدار، فيقول: أين ساكنوك وأين بانوك، ما لك لا تتكلمين»[4].

وعنه عليه السلام أنّه قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «التفكر يدعو إلى البرّ والعمل به»[5]. إلى غير ذلك من الآيات[6] والأخبار[7].

(الساهر بالصلاة) ويجمعها ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم، صنف يطلبه للجهل والمراء (أي المجادلة) وصنف يطلبه للاستطالة والختل (أي الخدعة) وصنف يطلبه للفقه

---

(١) الكافي ١ : ٩٣، باب النهي عن الكلام في الكيفية، ح ٧.

(٢) الكافي ٢ : ٥٤، باب التفكر. فقه الرضا : ٣٨٠.

(٣) الحشر: ٢ .

(٤) الكافي ٢ : ٥٤، باب التفكر، ح ٢.

(٥) الكافي ٢ : ٥٥، باب التفكر، ح ٥.

(٦) انظر: الأعراف: ١٧٦. يونس: ٢٤. الرعد: ٣. النحل: ١١ و٤٤ و٦٩. الروم: ٢١.

(٧) انظر: الكافي ١ : ١٠، كتاب العقل والجهل. الكافي ٢ : ٥٤، باب التفكر.

١٣٧٣ ـ وقال النبي ﷺ عند موته لأبي ذرّ ؓ : يا أبا ذرّ احفظ وصيّة نبيّك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة.

والعقل. فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ مماري متعرض للمقال في أندية الرجال (أي مجالسهم) بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تَسَرْبَلَ بالخشوع، وتخلّى من الورع، فدقّ الله من هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه، أي وسطه أو عرق حياته. وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق ـ أي ذا خداع وتملّق ـ مع الأغنياء يستطيل (أي يتكبّر) على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحوانهم (أي لرشوتهم) هاضم ولدينه حاطم (أي كاسر) فأعمى الله على هذا خبره (أي علمه) وقطع من آثار العلماء أثره. وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه ـ وهي قلنسوة يلبسها النسّاك ويفهم منه استحباب الحنك للصلاة أو مطلقاً ـ وقام الليل في حندسه (أي ظلمه) يعمل ويخشى (أي من عدم القبول، كما قال تعالى: ﴿والَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[١]) وجلاً (أي خائفاً) داعياً مشفقاً (أي وجلاً) مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدّ الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيامة أمانه»[٢].

وعن أبي عبد الله ؑ قال: «كلُّ عينٍ باكية يوم القيمة إلّا ثلاثة أعين: عين غضّت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله»[٣]. وحاصل الخبر: أنّه جمع بين معاشرة الخلق بالدعابة وحسن الخلق، وبين

---

(١) المؤمنون: ٦٠.

(٢) الكافي ١ : ٤٩، باب النوادر، ح ٥.

(٣) الكافي ٢ : ٤٨٢، باب البكاء، ح ٤.

والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة.

التوجّه إلى جناب القدس بالتخلّي عن الخلق والانقطاع إلى الله تعالى بالتفكر والسهر والاعتبار، كما هو المنقول متواتراً من شأن سيد العارفين وإمام الواصلين صلوات الله وسلامه عليه.

وذكر الشيخ في مقامات العارفين نمطاً حسناً ـ إلى أن قال: ـ والعارف هشٌّ، بشٌّ، بسّام، يبجل الصغير من تواضعه مثل ما يبجل الكبير، ويبسط من الخامل مثل ما يبسط من النبيه، وكيف لا يهش؟ وهو فرحان بالحق وبكل شيء؛ فإنّه يرى فيه الحق وكيف لا يسوي؟ والجميع عنده سواسية إلى آخره[١].

وقوله: (من ختم له بقيام الليل) بأن يكون آخر أعماله قيامها أو يكون المراد أن يداوم عليه حتى يموت.

(والحديث فيه طويل) مذكور[٢] في كتاب ورام[٣] والمكارم[٤]. ويفهم منه أنّه حكم بصحته وإن كان في سنده مجاهيل، والظاهر أنّهم من رواة العامة إلّا أن يكون وصل إليه بأسانيد أُخر.

---

(١) جاء في سنن الإمام علي عليه السلام: الإشارات، الفصل الحادي والعشرون، النمط التاسع.

(٢) قوله: (مذكور في كتاب ورام) نقول: الحديث المشار اليه وان كان منقولاً بطوله في مجموعة ورام إلّا أنا لم نجد هذه الجملة فيه كلما مررنا عليه مرة بعد أُخرى، فلاحظ ص٢٧٣. طبع مطبعة قم. نعم، هذا الخبر منقول في التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح٢٣٣.

(٣) هو من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، المتوفى سنة ٦٠٥، وكان جد السيد بن طاووس رحمه الله من قبل الأم.

في الحدائق والجواهر عن السيد بن طاووس ان ورام رحمه الله كان ممن يقتدى بفعله .

(٤) لم نعثر عليه.

. . . .

وروى الصدوق عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهما السلام، قال: «سئل علي ابن الحسين صلوات الله عليهما: ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجهاً؟ قال: «لأنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره»[١]. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الركعتان في جوف الليل أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها»[٢].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَ قَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾[٣] إلى آخره، قال: «يعني صلاة الليل»[٤].

وروى الكليني أنّه جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين إنّي قد حُرِمت الصلاة بالليل، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أنت رجل قد قيدتك ذنوبك»[٥].

وروى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «صلاة الليل تبيضّ الوجه، وصلاة الليل تطيّب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق»[٦].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦٥، باب العلة التي من أجلها صار المتهجدون بالليل أحسن الناس وجهاً، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٦٣، باب ٨٤ علة صلاة الليل، ح ٦.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٦٣، باب ٨٤ علة صلاة الليل، ح ٨ . الكافي ٣ : ٤٤٤، باب صلاة النوافل، ح ١١، مع زيادة.

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٠، باب صلاة النوافل، ح ٣٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٢.

. . . .

وعنه ﷺ أنّه قال: «إن كان الله عزّوجلّ قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١). إنّ الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة»(٢).

وعن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «قيام الليل مصحّة البدن، ورضى الرب، وتمسّك بأخلاق النبيين، وتعرّض لرحمته»(٣).

وعن علي بن محمد النوفلي، قال: سمعته يقول: «إنّ العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً، وقد وقع ذقنه على صدره، فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح، ثمّ يقول للملائكة: أنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرّب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خصال: ذنباً أغفره له أو توبة أُجددها أو رزقاً أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أنّي قد جمعتهن له»(٤).

عن أبي عبد الله ﷺ قال: «صلاة الليل تحسن الوجه، وتذهب بالهم، وتجلو البصر»(٥).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «لا تدع قيام الليل؛ فإنّ المغبون من حرم قيام الليل»(٦).

وعنه ﷺ أنّه قال: «إنّ الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حرم

---

(١) الكهف: ٤٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٩.

(٦) التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٠.

١٣٧٤ ـ وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة، فقال له: أبشر من

صلاة الليل حرم بها الرزق»[1].

وعن داود الصرمي، قال: سألته عن صلاة الليل والوتر، فقال: «هي واجبة»[2]. وحمل على تأكد الاستحباب.

وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[3] قال: «أمره الله أن يصلي كل ليلة إلّا أن يأتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئاً»[4]. إلى غير ذلك من الآيات[5] والأخبار التي لا تحصى[6].

[ما جاء عن علي عليه السلام في خواص صلاة الليل]

(وروى جابر بن إسماعيل ـ إلى قوله ـ عن قيام الليل) متلبساً ومشتغلاً حال الصلاة **(بالقراءة)** بقراءة السور الطوال أو تكرارها القصار **(فقال له: أبشر)** من البشارة، وهي السرور الذي يظهر أثره على البشرة **(من صلى ـ إلى قوله ـ مخلصاً)** خالصاً لوجه الله لا لغيره **(ابتغاء ثواب الله)**.

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣١.

(٢) التهذيب ٢: ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٦.

(٣) المزمل: ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٦.

(٥) انظر: آل عمران: ١١٣. هود: ١١٤. الإسراء: ٧٩. طه: ١٣٠. الأنبياء: ٢٠. الزمر: ٩.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٢، باب الصلاة النوافل. ثواب الأعمال: ٤١. علل الشرائع ٢: ٣٦٢، باب ٨٤ علة صلاة الليل. التهذيب ٢: ١١٨، باب كيفية الصلاة.

صلّى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبّة وورقة وشجرة وعدد كلّ قصبة وخوص ومرعى، ومن صلّى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه، ومن صلّى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النّيّة وشفّع في أهل بيته، ومن صلّى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمرّ على الصراط مع الآمنين، ومن صلّى سدس ليلة كتب في

يفهم منه ومن غيره من الأخبار[1] أنّ اقتران طلب الثواب مع القربة لا ينافي الإخلاص إلّا أن يأوّل بالعاقبة والنتيجة، كأنّه يقول: إنّ الإخلاص مثمر للثواب، فإذا أخلص العمل لله يترتب عليه الثواب، فكأنّه عمله للثواب لا أن العمل له، كما في قوله ﷺ: لدوا للموت وابنوا للخراب[2].

والخوص ورق النخل، ولمّا كان العبادة في الليل ناسب ما أنبت في الليل من الأشياء التي لا يحصيها إلّا الله، ومن آتاه الله علمها.

(ومن صلى ـ إلى قوله ـ مستجابات) إن دعا وإن لم يدع أو دعا ولم يكن صلاحه فيها أُدّخر له وأعطاه يوم القيامة، كما يفهم من الأخبار الكثيرة[3]. ويمكن أن يكون

---

(١) الأمالي للصدوق: ٦٤٥، ح ٢. الخصال: ٥٨٢، ح ٦.

(٢) الكافي ٢ : ١٣١، باب ذم الدنيا، ح ١٤. نهج البلاغة (تحقيق الشيخ عبده) ٤ : ٣٣، الحكمة ١٣٢.

(٣) انظر: الأمالي: ٢٦٨، ح ١. الاحتجاج ٢: ٨٧. المستدرك ٦ : ٦٢، ح ٦٢.

الأوّابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن صلّى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبّته، ومن صلّى ربع ليلة كان في أوّل الفائزين حتى

الثواب اللاحق في كل مرتبة منضماً مع الثواب السابق؛ لدخوله في اللاحق مع الزيادة، وأن لا يكون منضماً، كما هو الظاهر، والمناسب للكرم العميم والفضل الجليل الانضمام.

قوله: (صابر) في الجهاد حتى يقتل أو الأعم (صادق النية) أي خالصها لله تعالى (وشفع) أي جعل شفيعاً (في أهل بيته) وإن كانوا مستوجبين للنار.

والظاهر أنّ كل واحدة من هذه المثوبات لكل ليلة، كما هو ظاهر الوحدة، وعلى تقدير أن يقرأ بالضمير فالظاهر أيضاً كذلك، وإن أمكن أن يكون باعتبار المداومة، لكنّه بعيد. نعم، يمكن أن يكون للمداومة تأثير للحصول في كل ليلة.

(الأوّابين) الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة أو المطيع أو المسبح أو الأعم بمعنى الكثير الرجوع.

وقوله: (زاحم إبراهيم) أي جمع معه (خليل الرحمن) أي محبه (في قبّته) أي خيمته أو درجته.

ويمكن أن يشترك معه الكثير في النعماء الظاهرة وإن كان صلوات الله عليه مخصوصاً بالنعماء الباطنة التي لا يدركها، ولا يتمكن من إدراكها إلّا من كان في رتبته، أو يكون كناية عن علوّ درجته كأنّه زاحمه في درجاته.

(كان في أول الفائزين) يمكن أن يكون الأوليّة إضافية بالنسبة إلى أكثر العالمين، أو يكون داخلاً في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقية كالأنبياء والأوصياء

يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنّة بغير حساب، ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك إلّا غبطه بمنزلته من الله عزّوجلّ، وقيل له: ادخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت، ومن صلّى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عزّوجلّ أفضل من سبعين رقبةً يعتقها من ولد إسماعيل، ومن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد

تفضلاً منه تعالى. والغبطة: أن يتمنّى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه،وليس بحسد، كما روي «أنّ المؤمن يغبط ولا يحسد»[1].

(وقيل له ـ إلى قوله ـ الجنة) أو أبواب الجنة كناية عن علوّ درجاته وأنّ درجاته أعلى درجات كل أحد من أمثاله؛ لأنّ الجنان الثمانية بعضها أعلى من بعض، ونعيمه أكمل وأتم وألطف وألذّ من بعض، وكل من كان درجته أعلى يمكنه التنزّل لا بالعكس.

(يعتقها من ولد إسماعيل) إذا صار أسيراً بسبب الكفر وصار مسلماً فيفديه ويخلّصه أو صار عبداً فأعتقه أو نجّاه من القتل وكان مسلما، سيّما إذا كان هاشميّاً.

ويفهم منه ومن أمثاله من الأخبار[2] أنّ ثواب إعتاقهم أفضل.

و(عالج): موضع بالبادية بها رمل لا يحصى عددها إلّا الله، أو مطلق الرمل السائل.

---

(١) الكافي ٢ : ٣٠٧، باب الحسد، ح ٧.

(٢) الكافي ٢ : ٢٠١، باب إطعام المؤمنين، ح ٧ و ١٩. و ج ٤ : ٦٨، باب من فطر صائماً، ح ٤.

عشر مرّات، ومن صلّى ليلةً تامّةً تالياً لكتاب الله عزّوجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من الثّواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمّه، ويكتب له عدد ما خلق الله عزّوجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبرويعطى براءة من النار يبعث من الآمنين، ويقول الربّ تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس، وله فيها مئة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

(راكعاً وساجداً وذاكراً) أحوال للمصلي لا للتالي، كما هو المتبادر وإن أمكن مع البعد (ابتغاء مرضاتي) أي مخلصاً لي ولرضاي (ولم يخطر على بال) أي جميع ما لم يخطر على بال أحد، كما ورد «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»[1] (سوى ما أعددت له من الكرامة) عليّ والجاه عندي (والمزيد) أي زيادة المثوبات تفضّلاً أو الرؤية القلبية التي فوق كل نعمة (والقربة)[2] ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾[3]، ولا يقدر على إدراكها إلّا المقرّبون.

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٠١، ح ١٤٨. الجواهر السنية: ٣٥٨. صحيح البخاري ٤: ٨٦. سنن الترمذي ٥: ٢٦، ح ٣٢٤٩.

(٢) الأمالي: ٣٦٧، ح ١٦. ثواب الأعمال: ٤٣، ح ١.

(٣) القمر: ٥٥.

باب وقت صلاة الليل

١٣٧٥ ـ روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل.

١٣٧٦ ـ وقال أبو جعفر ﷺ: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره.

باب وقت صلاة الليل

(روى عبد الله) أو عبيد (بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل عن أحدهما ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»[1] وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان، ولا في غيره»[2].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «كان علي ﷺ لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار

(١) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٠.
(٢) التهذيب ٢: ١١٨، باب كيفية الصلاة، ح ٢١١.

. . . .

حتى تزول الشمس»[١].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أُذينة عن عدّة، أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل»[٢]. وغير ذلك من الأخبار[٣].

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح، قال: كتبت إليه أسأله يا سيدي رُوي عن جدّك أنّه قال: «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل» فكتب: «في أيّ وقت صلّى فهو جائز»[٤].

وفي الموثّق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل»[٥].

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهديّة، متى ما أُتي بها قبلت، فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت»[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦٦، باب المواقيت، ح ٩٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤٩.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٥٠.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٧، باب المواقيت، ح ١٠٣.

١٣٧٧ ـ وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي مكثت ثماني عشرة ليلة أنوي القيام فلا أقوم أ فأصلّي أوّل الليل، قال: لا اقض بالنهار فإنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً.

فمحمولة على السفر، كما تقدم، أو على ذوي الأعذار، أو على الجواز مع الكراهة؛ لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: «من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[١]. وغيره من الأخبار[٢].

[استحباب قضاء صلاة الليل]

(وقال عمر بن حنظلة) في الموثق (لأبي عبدالله عليه السلام) إلى آخره، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل، يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحبُّ إليك أم يعجّل الوتر أول الليل؟ قال: «بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة»[٣].

وفي الصحيح عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: متى أُصلي صلاة الليل، فقال: «صلها آخر الليل» قال: فقلت: فإنّي لا أستنبه، فقال: «تستنبه مرّة فتصليها وتنام فتقضيها، فإذا هممت بقضائها بالنهار استنبهت»[٤].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٧، باب الصلاة في السفر، ح ٨٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٧، باب الصلاة في السفر.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٥١.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٨.

١٣٧٨ ـ وروي عن معاوية بن وهب أنّه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم وقال لي: إنّي أُريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والله قرّة عين والله، ولم يرخّص في الوتر أوّل الليل، فقال: القضاء بالنهار أفضل.

(وروى عن معاوية بن وهب) في الحسن، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح[1] (عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ من مواليك) أي شيعتك (من صلحائهم ـ إلى قوله ـ على ثقله) أي أُقدّمها في أول الليل (فقال: قرة عين له والله) أي يرى من هذا الصبر ما تقرّ عينه به من المثوبات الأُخروية والله.

(قال) أي معاوية (ولم يرخص) له في الصلاة (في الوتر أول الليل) لكن عدم الرخصة بمعنى عدم القول لا يدل على العدم، على أنّه ﷺ رخص وقال القضاء بالنهار، قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير وأهله ـ أي من محببيكم وشيعتكم أو الأعم ـ وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أول الليل فرخص لهنّ في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء.

(وروى عبد الله بن مسكان) في الصحيح (عن ليث المرادي) إلى آخره[2]. ويدلّ على جواز التقديم مع ظن عدم القيام أو مشقته بل استحبابه وقوله: (يعني في السفر) من كلام الصدوق.

---

(١) الكافي ٣ : ٤٤٧، باب صلاة النوافل، ح ٢٠. التهذيب ٢ : ١١٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٥. وللخبر ذيل.

(٢) التهذيب ٢: ١١٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٤.

١٣٧٩ ـ وروى عبد الله بن مسكان ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار

١٣٨٠ ـ وقال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل اللّيل، فقال: نعم.

١٣٨١ ـ وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر.

وكلّ ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أوّل الليل فإنّما هو في السفر؛ لأنّ المفسّر من الأخبار يحكّم على المجمل.

(قال) أبو بصير (وسألته عن الرجل يخاف الجنابة) أي الاحتلام (في السفر أو في البرد) أي يخاف الاحتلام في البرد في الحضر أو الأعم بقرينة المقابلة، أو يخاف الضرر في البرد بقرينة الأخبار الأُخر[1].

(وروى أبو جرير) زكريا (بن إدريس) في الحسن (عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، قد تقدّم الأخبار في جواز التقديم في السفر بدون الكراهة.

(وكلّ ما روي من الإطلاق) أي الجواز مطلقاً (في صلاة الليل ـ إلى قوله ـ على المجمل) بأنّه محمول عليه، مثل: ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب الأحمر، قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، فقال: «نعم، ما رأيت ونعم ما صنعت، ثمّ قال: «إنّ الشاب لكثير النوم فأنا آمرك به»[2].

---

(١) الكافي ٣ : ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ١٠. التهذيب ٢ : ١٣٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٧.

١٣٨٢ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: ليس من عبد إلّا وهو يوقظ في ليلته مرّة أو مرّتين، فإن قام كان ذلك، وإلّا جاء الشيطان فبال في أُذنه أو لا يرى أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثّر ثقيل كسلان.

وفي الصحيح عن ليث، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أُصلّي في أول الليل، قال: «نعم»[1].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل[2]. وغير ذلك من الأخبار[3].

ويمكن أن يقال: إنها ليست بمجملة حتى تحمل على السفر، بل الظاهر منها أنّ العذر القليل كافٍ في الاستحباب في أول الليل، كما قاله أكثر الأصحاب[4] وإن كان القضاء أفضل إذا علم من حاله أنّه يقضي، ويحمل أخبار الأمر بالتعجيل على من علم من حاله عدم القضاء.

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) ورواه الشيخ عنه في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ[5] ـ إلى قوله ـ يوقظ) بإيقاظ الله أو ملائكته ولو بإراءة الرؤيا المكروهة، كما هو المجرّب (في كل ليلة مرّة أو مرتين) أو مراراً (فإن

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٦ .

(٢) التهذيب ٢: ١٦٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٥ .

(٣) انظر: الكافي ٣ : ٤٤٠، باب التطوع في السفر، ح ٦ و ١٠، و٤٤٧، باب صلاة النوافل، ح ٢٠.

(٤) انظر: فقه الرضا ﷺ: ١٠٠، المقنعة: ١٤٢، الخلاف: ٥٣٧، المبسوط ١: ٧٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٤ .

١٣٨٣ ـ وروى الحسن الصّيقل عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إنّي لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ﷺ فيقول: أزيد كأنّه يرى أنّ رسول الله ﷺ قصّر في شيء وإنّي لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته.

قام كان ذلك) أي التوفيق أو الإطاعة (وإلّا جاء[1] الشيطان) وفي التهذيب فحج بتقديم الحاء على الجيم[2]، أي تباعد ما بين فخذيه أو رجليه أو ساقيه (فبال في أُذنه) حقيقة أو كناية عن تسلط الشيطان عليه بسبب عدم قبول هداية الله تعالى (أو لا يرى أحدكم أنّه إذا قام) أي في الصبح (ولم يكن ذلك) القيام (منه قام وهو متخثّر) بالتاء المنقطة فوقها نقطتين والخاء المعجمة والثاء المثلثة، أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط.

ويخط الشيخ ﷫ متحيّر من الحيرة وهو قريب منه. فعلى الأوّل يكون قوله: (ثقيل كسلان) تفسيره. وعلى الثانية تأسيس، والكسل التثاقل عن الشيء والفتور فيه، فهو كسل وكسلان.

(وروى الحسن ـ إلى قوله ـ لأمقت الرجل) أي أبغضه (يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ﷺ) أي فأقول له: (فيقول أزيد) استفهام أو خبر (كأنّه ـ إلى قوله ـ القرآن) ويعلم تأكيد الله تعالى في أمر قيام الليل، أو أنّه إذا كان قارئاً كان القيام والقراءة منه أسهل (ثمّ يستيقظ من الليل) بإيقاظ الله تعالى (فلا يقوم ـ إلى قوله ـ بصلاته) أي الصبح.

---

(١) فجّح خ.

(٢) وفي نسخة الفقيه : جاء، وفي التهذيب : فحج، وفي الكافي : جاء، منه ـ ﷺ ـ.

١٣٨٤ ـ وروى أبو حمزة الثّمالي عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: ما نوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلّا وكّل به ملكين يحرّكانه تلك الساعة.

والحاصل: أنّ الإفراط والتفريط مذمومان بالنسبة إلى أكثر الناس، أو بالنسبة إلى السنن المؤكدة بالزيادة والنقصان لا في التطوع، فإنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر(١)، والصلاة قربان كلّ تقي(٢).

وروي مستفيضاً من فعل الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين: «من صلاة ألف ركعة في كلّ ليلة»(٣) وسيذكر بعضها إن شاء الله تعالى في عمل شهر رمضان، أو إن أردتم الزيادة في التقرّب فاسعوا في حضور القلب وقراءة السور الطوال في الصلاة والازدياد في القنوت والأدعية بعدها، كما هو مذكور في المصباح وغيره، الذي إن قام رجل من أول النصف ما يمكنه إتمامه إلى الصبح في الليالي الطوال، وفعل الأئمة صلوات الله عليهم، باعتبار أنّهم كانوا أقوياء في مقام القرب مع الله الذي لا يسعهم ملك مقرّب ولا نبي مرسل.

[إذا نوى أن يقوم بالليل أُعين عليه]

(وروى أبو حمزة الثمالي) في المعتبر القوي باعتبار أنّ الصدوق ذكر في الفهرست أنّ طرقي إليه كثيرة، وذكر فيه منها طريقاً واحداً، فيه جهالة، والظاهر أنّ ذكر السند كان لمحض التيمّن والتبرّك، وإلّا فكتب أمثال هؤلاء الأجلّاء كانت في

---

(١) مكارم الاخلاق للطبرسي: ٤٧٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٦.

(٣) انظر: الكافي ٤: ١٥٤، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١. دعائم الإسلام ٢: ٣٣٠، ح ١٢٤٨. الخصال: ٥١٧، ح ٤.

١٣٨٥ ـ وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول: اللهمّ أدخلني الجنّة أن يقول: اللهمّ أدخلني النار.

الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، فلا يضرّ فيها الضعف أو الجهالة والإرسال، كما مرّ مراراً.

(عن أبي جعفر ﷺ) إلى آخره، وهذا أيضاً مجرّب. ويؤيده ما رواه الكليني عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال النبي ﷺ: من أراد شيئاً من قيام الليل وأخذ مضجعه فليقل: (بسم الله ـ خ) اللهمّ لا تؤمنّي مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين، أقوم ساعة كذا وكذا. إلّا وكّل الله عزّوجلّ به ملكاً ينبّهه تلك الساعة»[1].

(وروى عيص بن القاسم) في الصحيح (عن أبي عبد الله ﷺ) إلى آخره، ويدلّ على أنّ الغرض من الصلاة حضور القلب مع الله تعالى ومناجاته، فإذا لم يدر ما يقول فيها يكون كالمستهزئ، فالنوم حينئذٍ أفضل من القيام؛ لأنّه إذا قال: اللهمّ أدخلني النار يستجاب دعاؤه، كما هو المتبادر، وإن أمكن أن يكون المراد باعتبار عدم النشاط في العبادة.

وروى الصدوق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: «إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم؛ فإنّك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك»[2].

وروى الكليني عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فتنفّلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة»[3].

---

(١) الكافي ٢ : ٥٢٠، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٥٣، باب العلة التي من أجلها لا يجوز الرجل أن يصلي والنوم يغلبه، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٤، باب تقديم النوافل، ح ١٦.

. . . .

وفي الصحيح عن هارون بن خارجة، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: «كيف صلاته؟» وقال: «الصلاة وكُل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثمَّ صعد بها، فإن كانت ممّا تقبل، ـ أي بسبب الشرائط والأركان والإخلاص والحضور ـ قبلت، وإن كانت ممّا لا تقبل قيل: له رُدّها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثمَّ يقول: أفٍّ لك ما يزال لك عمل يعييني»[1]، أي يتبعني.

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «إنّ في الليل لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلّا استجاب له في كل ليلة»، قلت: أصلحك الله، فأيّة ساعة من الليل؟ قال: «إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي»[2]. وروى الكليني في الحسن كالصحيح ما يقرب منه[3].

وفي الصحيح عن معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أفضل ساعات الوتر، فقال: «الفجر أوّل ذلك»[4]، أي الكاذب.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله، قال: «كان يؤتى بطهور فيخمّر ـ أي يغطّي ـ عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه، ثمَّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثمَّ قلب بصره في السماء، ثمَّ

---

(١) الكافي ٣ : ٤٨٨، باب النوادر، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٧، باب صلاة النوافل، ح ١٩.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٣٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤٤. الكافي ٣ : ٤٤٨، باب صلاة النوافل، ح ٢٣.

. . . .

تلا الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾ الآية[1]، ثمَّ يستن ـأي يستاك ـ، ويتطهر ـ أي بالغسل أو الوضوء ـ ثمَّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءتِهِ ركوعُهُ (أي يطيل فيهما) وسجودُهُ على قدر ركوعِهِ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثمَّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمَّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء، ثمَّ يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمَّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمَّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء، ثمَّ يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ـ أي بثلاث ركعات الشفع والوتر ـ ويصلي الركعتين ـ أي نافلة الفجر ـ ثمَّ يخرج إلى الصلاة»[2]، أي صلاة الصبح.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه ـ بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به ـ وسواكه فوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ـ أي ينام ـ ما شاء الله، ثمَّ يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثمَّ يرقد، ثمَّ يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثمَّ يرقد، حتى إذا كان في وجه الصبح ـ أي قريباً منه ـ قام فأوتر، ثمَّ صلّى الركعتين، ثمَّ قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]» قلت: متى كان يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل». وقال في حديث آخر: «بعد نصف الليل». وفي

---

(١) آل عمران: ١٩٠ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٣ .

(٣) الأحزاب: ٢١ .

١٣٨٦ ـ وروى زكريّا النقّاض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿لَاتَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَاتَقُولُونَ﴾[1] قال: منه سكر النّوم.

رواية: «يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء، ويستاك في كلّ مرّة قام من نومه، ويقرأ الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ والأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّك لا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ﴾[2][3].

فتدبّر في أفعاله صلوات الله عليه، ولمّا كان نومه ويقظته متساويين كان نومه عبارة عن التوجّه إلى عالم القدس وتخفيفاً بالنسبة إلى الأمّة؛ ليكون راحة لهم إن حصل لهم ملالة، وكذا قراءة الآيات تعليم لهم ليتدبّروا في ملكوت السماوات ويستدلّوا بغرائب الآيات ويتفكّروا في عظمة جبّار السماوات لينشطوا للعبادات ويتدبّروا أنّه تعالى مع عظمته وجلاله دعاهم إلى مناجاته؛ ليفيض عليهم من رحمته وفيضه ما لا يمكن وصفه، سيّما بالنسبة إلى المحبين العاشقين والعارفين الواصلين، رزقنا الله وإيّاكم محبته ومعرفته بجاه محمد وآله المقدّسين.

(وروى زكريا النقاض ـ إلى قوله ـ سكر النوم)[4]. ويفهم منه ومن الآية أنّ كل شيء يمنع من حضور القلب معه فهو سكر حتى التوجه إلى حل مشكلات المسائل العلمية وإن كان عبادة في غير هذه الحالة.

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٥، باب صلاة النوافل، ح ١٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٧١، باب بناء المساجد، ح ١٥، عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام.

التهذيب ٣: ٢٥٨، باب فضل المساجد، ح ٤٢، عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام بهذا المضمون.

باب ما يقول الرّجل إذا استيقظ من النّوم

١٣٨٧ ـ كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهمّ أحيا وباسمك أموت، فإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور.

١٣٨٨ ـ وروى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قام

باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

(كان رسول الله ﷺ ـ إلى قوله ـ وباسمك أموت)(١) أي أنت تحييني وأنت تميتني أو متلبساً ومتبركاً باسمك حالة الحياة والموت أو حياتي باسمك المحيي ومماتي باسمك المميت، والمناسبة باعتبار أنّ النوم أخ الموت(٢).

وزاد الكليني وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قرأ عند منامه آية الكرسي ثلاث مرّات والآية التي في آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾(٣)، وآية السخرة(٤) وآية السجدة، وكّل به ملكان يحفظانه من مردة الشياطين شاؤا

---

(١) الكافي ٢ : ٥٣٩، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٦ مع زيادة.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٧٣.

(٣) آل عمران : ١٨.

(٤) آية السخرة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ـ إلى قوله ـ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. والمشهور إلى قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ للتصريح في بعض الروايات. وهي في

أحــــدكم فــــليقل: ســبحان الله ربّ النـــبيّين وإله المـــرسلين وربّ المستضعفين، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كلّ شيء قدير، فإنّه إذا قال: ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر.

١٣٨٩ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان إذا

أو أبوا، ومعهما من الله ثلاثون ملكاً يـحمدون الله عـزّوجلّ ويسـبّحونه ويـهلّلونه ويكبرونه ويستغفرونه إلى أن ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له»[١].

قوله: (ورب المستضعفين) أي الأئمة المعصومين الذين استضعفهم الأشقياء، كما قال تـعالى: ﴿ونُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِـي الأَرْضِ وَنَـجْعَلَهُمْ أَئِـمَّةً ونَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ﴾[٢].

(وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن ورواه الكليني في الصحيح[٣].

= الأعراف : ٥٤، ولعل المراد هنا ما ذكر في الخبر السابق (من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٧٢، القول عند الركوب والدعاء له، ح ٢٤١٨) قوله تعالى ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا﴾.

وقيل: المراد من آية السخرة آيتان في آخر حم السجدة: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ ولا يخفى أنّ الضمير الجمع البارز في قوله «سنريهم» راجع إلى المشركين الضالين المعاندين، لا المسلمين الموحدين والآية في مقام التخويف بلامرية، كما صرح به الكافي والارشاد وتفسير علي بن ابـراهـيم فـي روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام فسراها بالأسقام والآفات الدنيويّة وعليه، فلا مناسبة لها هاهنا. وقول القيل مبتن على الوهم.

(١) الكافي ٢ : ٥٣٩، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٦.

(٢) القصص: ٥ .

(٣) الكافي ٢ : ٥٣٨، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٣.

قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار، ويقول: اللهمّ أعنّي على هول المطّلع ووسّع عليّ المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت.

١٣٩٠ ـ وفي خبر آخر عن أبي جعفر ﷺ، قال: إذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي أعبده وأحمده، اللهمّ إنّه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد

قوله: (أعنّي على هول المطلع) بالفتح، أي ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت شبّه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال وقرئ بالكسر ـ أيضاً ـ بأن يكون الإنسان مطلعاً يشرف عليه وعلى أعماله القبيحة، وحينئذ يكون المُطّلع هو الله تعالى وأنبيائه وملائكته والمؤمنون. والمضجع القبر أو عالم البرزخ مجازاً.

(وفي خبر آخر) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة (عن أبي جعفر ﷺ) إلى آخره. قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي ـ كأنّه قبضها كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا والَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ويُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[1] ـ لأحمده وأعبده. فإذا سمعت صوت الديك فقل: سُبّوح قدّوس ـ أي هو منزّه عمّا لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله مما نسبه إليه الجاهلون، بل العارفون ـ ربُّ الملائكة والروح سبقت رحمتُك غَضَبَك، لا إله إلّا أنت وحدك (حال)[2] عملت سوءاً

---

(١) الزمر: ٤٢.

(٢) يعني لفظ (وحدك) منصوب لكونه حالاً أي متوحداً.

ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم لا تأخذك سنة ولا نوم،

وظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء ـ أي أطرافها أو الأعم ـ وقل: اللهمّ لا يواري منك ليلٌ داج ـ وفي نسخة وفي التهذيب[1]: ساج، أي مظلم مغط. وقرأ: داج بالتشديد أيضاً بمعناهما أي شيئاً فإنّ الظلمة والنور في علمه سيان ـ ولا سماء ذات أبراج ـ أي ما فيها، كما قال تعالى: ﴿والسَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ﴾[2]، أي البروج الاثني عشر أو الحصون أو الأركان أو يكون جمع برج محركة، وهو أن يكون بياض العين محدقاً بالسواد كله، والجميل الحسن الوجه، والمضيء البين المعلوم، الجمع أبراج، قاله في القاموس[3] ـ ولا أرضٍ ذات مهاد ـ أي فراش وبساط ممكن للسلوك ـ ولا ظلمات بعضها فوق بعض ـ كظلمة الليل والبحر والسحاب ـ ولا بحر لجّي ـ أي عميق منسوب إلى اللج، وهو معظم الماء، مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُماتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحابٌ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَراها﴾[4] ضربه الله مثلاً لدولة الظلمة بعد الرسول، كما ضرب الله تعالى آية النور

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٥.

(٢) البروج: ١.

(٣) القاموس ١: ١٧٨.

(٤) النور: ٤٠.

سبحان الله ربّ العالمين وإله المرسلين وخالق النبيّين والحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم ثمّ اقرأ خمس آياتٍ من آخر آل عمران إنّ في خلق السّمٰاوٰات والأرض إلى قوله إنّك لا تخلف الميعٰاد.

التي قبلها مثلاً لدولة أهل الحق صورةً ومعنى، وانتفاع الخلق منهم علماً وديناً وعدلاً، وحاصل الدعاء: أنّ هذه الأشياء الساترة والمظلمة لا يستر ولا يظلم عنك وعليك شيئاً، بل كل الأشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط فكيف يخفى عليك حالي وعبادتي في هذه الليلة المظلمة ـ تدلج ـ قرئ بالياء والتاء كما في النسخ، والضمير راجع إلى الله تعالى، وبالتشديد والتخفيف وكذا المدلج، يقال: أدلج ـ بالتخفيف ـ إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم منهما الدلجة وهي سير الليل، كأنّه يقول: إذا تهجّد العبد لله في الليل يُقبل الله تعالى عليه بالرحمة والفضل وفتح أبواب الفيوض الصورية والمعنوية، كما ورد: «من تقرّب إليّ شبراً تقرّبت إليه ذراعاً»[(١)]، وعلى نسخة الياء يكون قوله ﷺ: «من خلقك» التفاتاً أو راجعاً إلى البحر، ويكون المراد به أمواجه المتلاطمة التي تشاهد كأنّها تستقبلهم، ويكون على نهج ما تقدم، ويكون أظهر لفظاً، والأولى ألطف معنىً ـ يعلم خائنة الأعين ـ أي خياناتها من الغمز واللمز ـ ﴿وَ مٰا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[(٢)] ـ من الخير والشر ـ غارت النجوم ـ أي النجوم التي كانت أول الليل في وسط السماء ظاهرة، أو أنّ النجوم مع إضاءتها شأنها الأفول وكذا ـ ونامت العيون وأنت الحيّ القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان ربّي رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله

---

(١) الأمالي للسيد المرتضى ٢: ٦. عوالي اللآلي ١: ٥٦، ح ٨١.

(٢) غافر: ١٩.

وعليك بالسّواك فإنّ السّواك في السّحر قبل الوضوء من السّنّة ثمّ توضّأ.

١٣٩١ ـ وروى أبو عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿تَتَجٰافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضٰاجِعِ﴾ فقال: لعلّك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون فقلت: الله ورسوله أعلم فقال: لا بدّ لهذا البدن أن تريحه

رب العالمين، ثمّ اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّك لا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ﴾(١) وتفسير الآيات مرجوع إلى التفاسير؛ لأنّ المقام لا يسعه، ولو ذهبنا نفسّر الآيات سيما هذه الآيات إلى كتاب آخر. ثمّ استك وتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك ـ أي وقت دخول المسجد أو وقت القيام، كما هو الظاهر ـ فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، اللهمّ اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عنّي أبواب معصيتك وكل معصية، الحمدلله الذي جعلني ممّن يناجيه، اللهمّ أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير(٢).

(وروى أبو عبيدة الحذّاء) رواه الصدوق بسند قوي إلى آخره(٣). قوله تعالى: ﴿تَتَجٰافىٰ﴾ أي لم يلزموا مكانهم وارتفعت وبعدت ﴿جُنُوبُهُمْ﴾(٤) عن فرشهم

---

(١) آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٥، صلاة النوافل، ح ١٢.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٦٥، باب ٨٦ العلة التي من أجلها مدح الله المستغفرين بالاسحار، ح ٤.

(٤) السجدة: ١٦.

حتى يخرج نفسه فإذا خرج النّفس استراح البدن ورجعت الرّوح فيه وفيه قوّة على العمل فإنّما ذكرهم فقال: ﴿تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً﴾ أنزلت في أمير المؤمنين ﷺ وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل اللّيل فإذا ذهب ثلثا اللّيل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده، فذكرهم الله عزّوجلّ في كتابه لنبيّه ﷺ وأخبرهم بما أعطاهم وأنّه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنّته وآمن خوفهم وآمن روعتهم، قلت: ـ جعلت فداك ـ إن أنا قمت في آخر اللّيل أيّ شيء أقول إذا قمت؟ فقال: قل الحمد لله ربّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور ؟ فإنّك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى.

(الروعة) الفزع و(رجز الشيطان) وسوسته بالمعاصي، ويدلّ على استحباب النوم؛ للقوة على العمل. ويستحب أن يذكر الله تعالى عند انقلابه؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ، قال: «﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[1] أي ينامون، قال: كان القوم ينامون؟ ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[2]. ولا ينافيه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عزّوجلّ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «كانوا أقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها»[3]. بأن يكون المعنيان مرادين من الآية على سبيل عموم المجاز، أو الاشتراك، أو الظهر والبطن.

---

(١) الذاريات: ١٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٦، باب صلاه النوافل، ذيل ح ١٨.

باب القول عند صراخ الدّيك

١٣٩٢ ـ قال الصادق ﷺ: إذا سمعت صراخ الديك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

١٣٩٣ ـ وقال ﷺ: تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة.

١٣٩٤ ـ وقال ﷺ: تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره.

١٣٩٦ ـ وروي أنّ فيه نزلت والطير صافّات كلّ قد علم صلاته وتسبيحه.

١٣٩٧ ـ وروي أنّ حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّوجلّ للطير وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد

باب القول عند صراخ الديك

(قال الصادق ﷺ) إلى آخره[1]، قد تقدّم في خبر زرارة، والطروقة: الجماع، وكذا (السفاد) (وبكوره) ذهابه غدوة في (طلب الرزق).

(١) الكافي ٢ : ٥٣٨، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٢.

منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم ﷺ، فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية، قال الله عزّوجلّ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾(١).

١٣٩٥ ـ وقال أبو جعفر ﷺ: إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه، ثمّ قال: سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول.

وروي «أنّ فيه نزلت: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ﴾(٢).

وروي «أنّ حملة العرش اليوم أربعة: واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّوجلّ للطير، وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع، وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم، وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم ﷺ، فإذا كان يوم

و (التخوم) ـ بالضم ـ الفصل بين الأرضين من المعالم أو الحدود، والظاهر أنّ المراد به هنا منتهى الأرض (خفق بجناحيه) أي ضرب.

(لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول) من عظمتي وجلالي.

---

(١) الحاقة: ١٧.

(٢) النور: ٤١.

القيامة صاروا ثمانية، قال الله عزّوجلّ: ﴿وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمانِيَةٌ﴾(١).

وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام، ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة، يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك، قال: فيوحي الله عزّوجلّ إليه: ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً»(٢).

تمّ بحمد الله الجزء الرابع من كتاب روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه على حسب ما جزئناه ويتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

* * *

---

(١) النور : ٤١.

(٢) الكافي ٧ : ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٥.



مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **الاحتجاج:** الشيخ الطبرسي، ط / دارالنعمان ـ نجف، سنة ١٣٨٦ = ١٩٦٦م.

٣ ـ **الاختصاص:** الشيخ المفيد، ط / دارالمفيد ـ بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣م.

٤ ـ **الاستبصار:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠هـ.

٥ ـ **الاقتصاد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ = ١٩٨٦م.

٦ ـ **الأقطاب الفقهية:** محمّد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، ابن أبي الجمهور، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

٧ ـ **الألفية والنفلية:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ.

٨ ـ **الأمالي:** السيد المرتضى، ط / مكتبة السيد المرعشي ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ

٩ ـ **الأمالي:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤هـ.

١٠ ـ **الأمالي:** الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٧.

١١ ـ **إيضاح الفوائد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور ـ طهران، سنة ١٣٨٨هـ.

١٢ ـ **الانتصار:** الشريف المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥.

١٣ ـ **بحار الأنوار:** محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٤ ـ **البحر الرائق**: ابن نجيم المصري، ط / دارالكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧م.
١٥ ـ **بدائع الصنائع**: أبو بكر الكاشاني، ط / المكتبة الحبيبة ـ باكستان، سنة ١٤٠٩ = ١٩٨٩م.
١٦ ـ **بصائر الدرجات**: محمد بن الحسن الصفار، ط / مطبعة الأحمدي ـ طهران، سنة ١٤٠٤ = ١٣٦٢ش.
١٧ ـ **تاج العروس**: محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦هـ.
١٨ ـ **التبيان**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٩ ـ **تحرير الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ.
٢٠ ـ **تحف العقول**: ابن شعبة الحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤.
٢١ ـ **تحفة الأحوذي**: المباركفوري، ط / دارالكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٠ = ١٩٩٠م.
٢٢ ـ **تذكرة الفقهاء**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤هـ. والطبعة الحجرية.
٢٣ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**: الغرناطي الكعبي، ط / دارالكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ = ١٩٨٣م.
٢٤ ـ **تفسير البيضاوي**: البيضاوي، ط / دارالفكر ـ بيروت.
٢٥ ـ **تفسير الصافي**: محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٤١٦هـ.
٢٦ ـ **تفسير العياشي**: محمد بن مسعود العياشي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.
٢٧ ـ **تنقيح المقال في علم الرجال**: المامقاني (الحجري).
٢٨ ـ **التوحيد**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
٢٩ ـ **تهذيب الأحكام**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠هـ.

٣٠ ـ **ثواب الأعمال**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي ـ قم، سنة ١٣٦٨ ش.

٣١ ـ **الجامع الصغير**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٣٢ ـ **جامع المدارك**: السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.

٣٣ ـ **جوامع الجامع**: أبو فضل محمّد بن الحسن الفضل الطبرسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٣٤ ـ **جواهر الكلام**: محمّد حسن النجفي، ط / دار الإحياء التراث ـ بيروت. ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٣٥ ـ **الحبل المتين**: بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، ط / مكتبة بصيرتي ـ قم.

٣٦ ـ **الحدائق الناضرة**: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٣٧ ـ **الخصال**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٨ ـ **الخلاف**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ.

٣٩ ـ **دعائم الإسلام**: النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

٤٠ ـ **ذخيرة المعاد**: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٤١ ـ **ذكرى الشيعة**: الشهيد الثاني، ط / مؤسسة آل البيت ـ قم.

٤٢ ـ **رسائل المحقق الكركي**: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

٤٣ ـ **روض الجنان**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الأعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

٤٤ ـ **روضة الطالبين**: يحيى بن شرف النووي، ط / المكتب الإسلامي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١م.

٤٥ ـ **سنن أبي داود**: أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٦ ـ **سنن ابن ماجة**: محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٤٧ ـ **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٤٨ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسن البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ

٤٩ ـ **شرائع الإسلام**: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

٥٠ ـ **الشرح الكبير**: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥١ ـ **شرح مسلم**: النووي، ناشر / دارالكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٧ = ١٩٨٧م.

٥٢ ـ **شرح المقاصد**: مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير ـ قم، سنة ١٣٧٠ ش.

٥٣ ـ **شرح منهاج الكرامة**: السيد علي ميلاني، ط / سپهر قم، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧م = ١٣٧٦ش.

٥٤ ـ **شرح نهج البلاغة**: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم.

٥٥ ـ **الصحاح**: اسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

٥٦ ـ **صحيح ابن حبان**: ابن حبان، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣م.

٥٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**: ابن خزيمة، سنة ١٤١٢ = ١٩٩٢م.

٥٨ ـ **صحيح البخاري:** محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٥٩ ـ **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيشابوري، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

٦٠ ـ **علل الشرائع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٦١ ـ **عمدة القاري:** العيني، ط / بيروت ـ دار الإحياء التراث العربي.

٦٢ ـ **عوالي اللئالي:** محمّد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ط / سيد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ

٦٣ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٤ ـ **غاية المرام:** مفلح الصيمري البحراني، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

٦٥ ـ **غنائم الأيّام:** ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤١٨هـ = ١٣٧٦ش.

٦٦ ـ **فتح العزيز:** عبدالكريم الرافعي.

٦٧ ـ **الفقه المنسوب للإمام الرضا** عليه السلام: ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٨ ـ **القاموس المحيط:** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٦٩ ـ **القواعد والفوائد:** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

٧٠ ـ **الكافي:** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ش.

٧١ ـ **كامل الزيارات:** أبي القاسم جعفر بن قولويه، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم سنة ١٤١٧هـ.

٧٢ ـ **كشف الرموز**: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٧٣ ـ **كشف الغطاء**: جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

٧٤ ـ **كشف اللثام**: محمّد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ.

٧٥ ـ **كفاية الأحكام**: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ.

٧٦ ـ **كنز العمال**: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

٧٧ ـ **الكنى والألقاب**: الشيخ عباس القمي، ط / مكتبة الصدر ـ طهران.

٧٨ ـ **لسان العرب**: ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٧٩ ـ **المبسوط**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.

٨٠ ـ **المبسوط**: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٨١ ـ **مجمع البحرين**: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٨٢ ـ **مجمع البيان**: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٨٣ ـ **مجمع الفائدة والبرهان**: أحمد بن محمّد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.

٨٤ ـ **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ قم.

٨٥ ـ **المختصر النافع**: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٨٦ ـ **مختلف الشيعة**: الحسن بن يوسف بن مطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ = ١٣٧٥ش.

٨٧ ـ **مدارك الأحكام**: السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

٨٨ ـ **مسائل علي بن جعفر**: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ط مهر قم، سنة ذي القعدة ١٤٠٩.

٨٩ ـ **المستدرك**: الحاكم النيسابوري.

٩٠ ـ **مستدرك الوسائل**: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧هـ.

٩١ ـ **مستند الشيعة**: الشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥هـ.

٩٢ ـ **مسند أحمد**: أحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٩٩١م = ١٤١٢هـ.

٩٣ ـ **المصباح**: الكفعمي، سنة ١٤٠٣ = ١٩٨٣م.

٩٤ ـ **مصباح المتهجّد**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ قم، سنة ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٩٥ ـ **معاني الأخبار**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦١ش.

٩٦ ـ **المعتبر**: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ش.

٩٧ ـ **المعجم الكبير**: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩٨ ـ **مفتاح الكرامة**: السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٩٩ ـ **المقنع**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥هـ.

١٠٠ ـ **المقنعة**: محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

١٠١ ـ **مكارم الأخلاق**: الشيخ الطبرسي، سنة ١٣٩٢ = ١٩٧٢م.

١٠٢ ـ **الملل والنحل**: الشهرستاني، ط / دار المعرفة.

١٠٣ ـ **مناقب آل أبي طالب**: ابن شهر آشوب، ط / الحيدرية ـ نجف، سنة ١٣٧٦ = ١٩٥٦م.

١٠٤ ـ **مناهج الأحكام**: الميرزا القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٢٠.

١٠٥ ـ **منتقى الجمان**: جمال الدين الحسن بن زين الدين، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦٢ ش.

١٠٦ ـ **منتهى المطلب**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤هـ. والطبعة الحجرية.

١٠٧ ـ **من لا يحضره الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ = ١٣٦٣ ش.

١٠٨ ـ **المهذّب**: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٩ ـ **النهاية**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم.

١١٠ ـ **نهاية الإحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

١١١ ـ **النهاية في غريب الحديث**: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

١١٢ ـ **نهج البلاغة**: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤١٢.

١١٣ ـ **وسائل الشيعة**: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠هـ.

١١٤ ـ **الوسيلة**: محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ.

١١٥ ـ **وضوء النبي**: السيد علي الشهرستاني، ط / ستاره ـ قم، سنة جمادي الآخرة ١٤١٥.

١١٦ ـ **الهداية**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨هـ.

١١٧ ـ **ينابيع المعاجز**: السيد هاشم البحراني، ط / العلمية قم.



فهرست التفصيلي